http://www.shamela.ws
تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين
أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي
سنة الولادة / سنة الوفاة
تحقيق
الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
سنة النشر
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء

نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد
اه
(قوله وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا { ألم نشرح } و { ألم تر } وقوله والمغرب إلخ أي وركعتي المغرب
إلخ (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه
(تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء
والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار
وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال
واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم
ومنها إلى والضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره
وجرى عليه المحلى و م ر في شرح البهجة ووالده في شرح البهجة ووالده في شرح الزبد واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر
وإلا صح أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص
وفي البجيرمي ما نصه وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحى أوساطه ومن الضحى إلى آخره قصاره

اه
(قوله لو ترك إحدى المعينتين) أي إحدى السورتين المعينتين بالنص
(قوله أتى بهما) أي بالمعينتين معا وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى فإذا ترك في الركعة الأولى السجدة أتى بها وبهل أتى في الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
(قوله أو قرأ في الأولى إلخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لما مر
(قوله قطعها) أي غير المعينة
وقوله وقرأ المعينة أي محافظة على الوارد
(قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده
وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند م ر بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة
قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه
انتهت
(قوله خلافا للفارقي) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الإنسان
اه
(قوله إلا إحدى المعينتين) أي كسبح مثلا
(قوله قرأها) أي إحدى المعينتين
(قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أتاك
(قوله وإن فاته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أتاك والشمس قرأها
(قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة
أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الإمام هل أتاك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح
(قوله فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له
(قوله إذا قام) أي للثانية
(قوله الم تنزيل) مفعول يقرأ
(قوله كما أفتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام
(قوله وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارته سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما
ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح
اه
فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته ألم تنزيل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الإمام في أولاه أعني المأموم فهو كقراءته فإن كان الإمام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل وإن كان قرأ غيرها قرأ

المأموم ألم تنزيل وهل أتى لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته
فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما
هذا ما يظهر من كلامهم
اه بحذف
(قوله لكن قضية

كلامه في شرح المنهاج إلخ) عبارته فإن ترك ألم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ ألم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما انتهت
وإذا تأملت علته مع قولهم أن السامع كالقارىء وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه من أنه يقرأ في ثانيته السجدة لأن سماعه لقراءة الإمام هل أتى بمنزلة قراءته إياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثانيته إذا قام لئلا تخلو صلاته عنهما
تأمل
(قوله وإذا قرأ الإمام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية
(قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة القراءة
(قوله وإن أدرك الإمام في ركوع إلخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة لأن الإمام إذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك
ولا يقرأ إلا سورة الركعة الثانية إذا تداركها
(قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته
(قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء
قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة
وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل
(قوله في صبح) متعلق بالجهر
(قوله وأوليي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فإنه يسر فيها
فإن قيل هلا طلب الجهر فيها لأنها من الصلاة الليلية
أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها
ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لأن السنة فيه الإسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الأوليين يتداركها في الباقي لعدم

تغيير صفته
(قوله وفيما يقضي بين إلخ) أي ولو كانت الصلاة سرية
وأما فيما يقتضي بعد طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية
وذلك لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد
إلا في صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر فيها في محل الإسرار فيستصحب
(قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين
(قوله قال شيخنا ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا
(قوله والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح
(قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لمنفرد وإن لم يأت بالترويح
(قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الإسرار فيها
ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح
(قوله ويكره للمأموم إلخ) مفهوم قوله لغير مأموم
(قوله للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الإمام
(قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارىء وواعظ ومدرس
(قوله إن شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارىء والواعظ والمدرس
وانظر ما نحو النائم
ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق في كل
وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر
وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض
أفاده ع ش
(قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا
(قوله لأن المسجد إلخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره
(قوله ويتوسط بين الجهر والإسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فإن شوش أو خاف رياء أسر
واختلفوا في تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الأحسن
وقال بعضهم حد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه والتوسط

يعرف بالمقايسة بينهما
كما أشار إليه قوله تعالى { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا }
(واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي وإلا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل
(قوله تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود
وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول
والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات
قال ناصر الدين الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة
فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية
اه
(قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولو لثاني قيام كسوف
(قوله بل يرفع منه) أي من الركوع
(قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع
وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد
والسبب في سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله
وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
وفي رواية اجعلوها في صلاتكم
فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه
اه بجيرمي
(قوله وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
وقوله أي التكبير تفسير للضمير
ومثله سمع الله لمن حمده
فيمده إلى الانتصاب
ولو قال أي الذكر لشملها
(قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه
(قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة
قال الكردي وفي الأسنى والمغني لا نظر إلى طول المد
وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد وشيخ الإسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شجاع

قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد
(قوله كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم
(قوله لإمام) متعلق بجهر أي سن جهر به لإمام
(قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام
فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه
ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم
(وقوله احتيج إليه) أي إلى المبلغ
بأن لم يسمع المأمومون صوت الإمام
(قوله لكن إلخ) كالتقييد لسنية الجهر به للإمام والمبلغ
وقوله إن نوى الذكر أي فقط
وقوله أو والإسماع أي أو نوى الذكر مع الإسماع
(قوله وإلا) أي بأن نوى الإسماع فقط أو لم ينو شيئا
وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس
(قوله قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه
ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز
اه
(قوله أي الجهر به) أي بالتكبير
وقوله لغيره أي الإمام
وقوله من منفرد بيان للغير
وقوله ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه كما علم مما مر
(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة
وقوله ركوع أي لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا } الآية ولخبر المسيء صلاته
وهو لغة الانحناء
وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث إلخ
وقيل معناه لغة الخضوع
وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع
وأما قوله تعالى { واركعي مع الراكعين } فمعناه صلي مع المصلين
من باب إطلاق اسم الجزء على الكل

كذا قيل
ونظر فيه بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءا من صلاتهم فالأحسن التأويل بأن المراد اخضعي مع

الخاضعين كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني
(قوله بانحناء) أي ويتحقق الركوع بانحناء أي خالص عن الانخناس وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره وإلا بطلت وقوله بحيث تنال إلخ أي يقينا
قال في النهاية فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمته إعادة الركوع لأن الأصل عدمه
اه
(قوله وهما) أي الراحتان
(قوله من الكفين) بيان لما
(قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر
قال في المغني وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها
اه
وقوله ركبتيه مفعول تنال
(قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين
وقوله عليهما أي الركبتين
وجواب لو محذوف أي لوصلتا
وأتى بذلك لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل
(قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الخلقة فإن لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدلا
وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الأسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير
اه
(قوله هذا) أي انحناؤه بحيث إلخ
هو أقل الركوع أي وأما أكمله فما ذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية إلخ
(قوله وسن في الركوع إلخ) بيان لأكمل الركوع وكان الأنسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع
(قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس
والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا في ركوع القائم
أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده
وقوله بأن يمدهما تصوير للتسوية وبيان لضابطها
وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه
(قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي قبضهما بالفعل للاتباع
والأقطع يرسل يديه إن كان مقطوعهما أو يرسل إحداهما إن كان مقطوع واحدة ومثل الأقطع قصير اليدين
(قوله مع نصبهما) أي الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه وفخذيه
قال البجيرمي والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق
اه

(قوله وتفريقهما) أي قدر شبر
(قوله بكفيه) متعلق بأخذ
(قوله مع كشفهما) أي الكفين
(قوله وتفرقة أصابعهما) أي لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات
قال ابن النقيب ولم أفهم معناه
قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة
اه مغنى
وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة
اه
(قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول إلخ
وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات
وأما الجليل فهو الكامل صفات
والكبير الكامل ذاتا
قاله الفخر الرازي
وقوله وبحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بحمده
فالواو للعطف أو زائدة
(قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع
يعني أن أصل السنة فيه يحصل بمرة
وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم
أما إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين
كذا في شرح الرملي
(قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم
(قوله لك ركعت إلخ) قدم الظرف في الثلاث الأول لأن فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره وأخره في قوله خشع لك لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها
اه ع ش
(قوله خشع إلخ) قال البجيرمي يقول ذلك وإن لم يكن متصفا بذلك لأنه متعبد به وفاقا لم ر
وقال حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكن لئلا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك
اه
(قوله ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم

وخالص كل شيء مخه
وقد يسمى الدماغ مخا
اه
(قوله وما استقلت به) أي حملته
وهو من ذكر الكل بعد الجزء
وقوله قدمى مفرد مضاف لا مثنى وإلا لقال قدماي
ولا يقال إن الألف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لأنا نقول ذاك خاص بالمقصور عندهم
كما قال ابن مالك
وألفا سلم وفي المقصور عن هذيل انقلابها ياء حسن وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي
وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك
أو خبر عن ما في قوله وما استقلت
وهو أولى لما يلزم على الأول من إبدال الظاهر من الضمير من غير إفادة إحاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح
كما قال في الخلاصة ومن ضمير الحاضر الظاهر لا تبدله إلا ما إحاطة جلا أو اقتضى بعضا أو اشتمالا (قوله ويسن فيه وفي السجود إلخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا
اه
(قوله ولو اقتصر إلخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما فالتسبيح أولى
(قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل
(قوله مع اللهم إلخ) أي مع الإتيان بما ذكر
وقوله أفضل من زيادة إلخ أي لأن فيه جمعا بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الأكمل
(قوله والمبالغة إلخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة
وقوله فيه أي في الركوع
(قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه إلخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وذلك للاتباع
ويستثنى العاري فالأفضل له الضم
(قوله ولغيره إلخ) أي ويسن لغيره أي الذكر من امرأة وخنثى الضم وذلك لأنه أستر لها وأحوط له
(قوله يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره) أي غير الركوع بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو لا بقصد شيء
(قوله فلو هوي لسجود تلاوة) أي أو لقتل نحو حية
(قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله
(قوله جعله ركوعا) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى إليه عن الركوع الواجب عليه
(قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف
واختلف فيما لو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوي لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود

فقال الجمال الرملي الأقرب أنه يحسب له هذا عن الركوع ويغتفر ذلك للمتابعة
وقال ابن حجر رجح شيخنا زكريا أنه يعود للقيام ثم يركع
وهو أوجه
اه
(قوله بل يلزمه إلخ) إضراب انتقالي لا إبطالي
وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس
(قوله كنظيره) أي الركوع
أي فيشترط فيه ما اشترط في الركوع من أنه لا يقصد به غيره
وقوله من الاعتدال إلخ بيان لذلك النظير أي فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شيء لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر
أو رفع رأسه من السجود فزعا من شيء لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا
(قوله ولو شك غير مأموم) أي من إمام ومنفرد أما المأموم فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يعود له كما سيذكره فيما إذا شك في إتمام الاعتدال
(قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده
(قوله هل ركع) أي أو لا
(قوله لزمه الانتصاب فورا) فإن مكث ليتذكر بطلت صلاته
كما يأتي في نظيره في الاعتدال
(قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع
(قوله ولا يجوز له القيام راكعا) أي لا يجوز له أن ينتصب إلى حد الركوع فقط
قال في التحفة وإنما لم يحسب هويه عن الركوع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع
اه بتصرف
(قوله وسادسها) أي أركان الصلاة
(قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما
(قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة
ومثله فيها الجلوس بين السجدتين
(قوله ويتحقق) أي الاعتدال

شرعا بما ذكر أما لغة فهو الاستقامة والمماثلة ونحوهما
(قوله بأن يعود إلخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه أنه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل
(قوله قائما كان أو قاعدا) الأولى أن يقول بدله من قيام أو قعود
ويكون بيانا لما
(قوله ولو شك في إتمامه) أي الاعتدال أي بأن شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا

فيجب عليه حينئذ العود
حالا
(قوله والمأموم إلخ) محترز قوله غير المأموم
(قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا
فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به
اه بجيرمي
(وقوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهو نية الذكر وحده أو مع الإسماع
(قوله ومبلغ) أي احتيج إليه كما مر
(قوله لأنه) أي ما ذكر من سمع الله إلخ
وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر
(قوله وأن يقول إلخ) أي ويسن أن يقول بعد انتصاب ربنا لك الحمد
وهو أفضل الصيغ
ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما روي عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا
قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أول
وفي رواية يتسابق إليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها
(قوله وملء ما شئت من شيء بعد) أي وملء شيء شئت أن تملأه بعد السموات والأرض أي غيرهما
وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له
وقد ورد أن السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للأخرى
(قوله وملء بالرفع صفة) أي للحمد
يصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف
وقوله وملء بالنصب حال أي من الحمد أيضا
وفيه أنه معرفة والحال لا تكون إلا نكرة غالبا
وأيضا ملء مصدر ومجيئه حالا سماعي
(قوله أي مالئا) التفسير به على أنه حال وعلى أنه صفة يقال ماليء بالرفع
(قوله بتقدير كونه حسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون مالئا للسموات والأرض وحاصل الجواب أنه يقدر كونه جسما
قال القليوبي أي من نور
كما أن السيآت تقدر جسما من ظلمة
ولا بد من ذلك التقدير على أنه صفة أيضا
اه
والمعنى عليه نثني عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والأرض وما بعدهما
(قوله وأن يزيد من مر) أي المنفرد وإمام قوم محصورين
(قوله أهل الثناء والمجد) أي يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء

ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد
(قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت
وجملة وكلنا لك عبد اعتراضية
قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد إلخ
أي هذا الكلام أحق إلخ
يعني أنه خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه ما قبله
(قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطي بعده مع أنهما من قبيل الشبيه بالمضاف لأنهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف
وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل
أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطي يعطي لما منعت
واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيان على الفتح
والمعنى على كل أنه لا أحد يمنع الشيء الذي أعطيته يا الله لأحد من عبيدك ولا أحد يعطي الشيء الذي منعته من أحد من عبيدك
وهذا مقتبس من قوله تعالى { ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده }
وينبغي للعبد أن لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضي الله عنه ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك
أي ربما أعطاك شيئا من الدنيا ولذتها فمنعك التوفيق بطاعته والإقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الأول فأعطاك الثاني
(قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب
وقوله منك أي عندك
وقوله الجد فاعل ينفع
والمعنى

لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وإنما ينفعه عندك رضاك عنه
وروي بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد
وقيل إن فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطي وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ أو خبر
والمعنى عليه ولا ينفع عطاؤه لو أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجد أي الغنى الجد كائن منك لا من غيرك
(قوله وسن قنوت بصبح) أي لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر
وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء

(قوله أي في اعتدال إلخ) أفاد به أن الباء بمعنى في وأن في الكلام حذفا تقديره ما ذكر وإنما اختص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الخواتيم
وإنما اختص باعتداله لما صح من أكثر الطرق أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا
وجاء بسند حسن أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو
(قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن
(قوله وهو إلى من شيء بعد) أي الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى من شيء بعد ففي الكلام حذف معلوم من المقام
قال الكردي واعتمد هذا في التحفة وشرحي الإرشاد واعتمد في الإيعاب أنه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وقال الجمال الرملي في النهاية يمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه
اه
وبه يجمع بين الكلامين
اه
(قوله واعتدال إلخ) معطوف على بصبح أي وسن قنوت في اعتدال إلخ
وقوله آخره بلا تنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف إلى نصف
وقوله أخير صفة للنصف
(وقوله من مضان) صفة ثانية له أو متعلق بأخير
(قوله للاتباع) راجع لقنوت الصبح وما بعده
(قوله ويكره) أي القنوت
(قوله كبقية السنة) أي ككراهته في اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وإن طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر
(قوله وبسائر مكتوبة) أي وسن أيضا القنوت في باقي المكتوبات لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة
ويقاس بالعدو غيره
(قوله في اعتدال الركعة الأخيرة) متعلق بقنوت مقدرا
(قوله ولو مسبوقا) غاية لسنيته في الركعة الأخيرة
وقوله قنت مع إمامه صفة لمسبوقا
(قوله لنازلة) أي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به
اه بجيرمي
(قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أي أو بعضهم ولو كان واحدا
وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم
اه
(قوله كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به النازلة
(قوله وذلك) أي سنية قنوت النازلة

وقوله للاتباع هو ما مر قريبا
(قوله وسواء فيها) أي النازلة
(قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أي من كل عدو ولو من عدو مسلم
(قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به
(قوله وخرج بالمكتوبة النفل) أي وصلاة الجنازة
(قوله ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا أي ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة
(قوله فلا يسن) أي قنوت النازلة
أي ولا يكره كما نص عليه في التحفة ونصها أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره وإلا كره
وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة
ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل إن أطال
لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره
(قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت
أي حال كونه رافعا يديه أي إلى جهة السماء مكشوفتين
(قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أي يسن رفعهما ولو في حال إتيانه بالثناء وهو قوله فإنك تقتضي إلخ
(قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين
(قوله وحيث دعا إلخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده
وقوله لتحصيل شيء متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أي طلب من

الله تحصيل شيء
والمراد بالشيء ما كان خيرا
وقوله كدفع بلاء إلخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشيء الذي طلب تحصيله
وقوله في بقية عمره أي في المستقبل
(قوله جعل بطن إلخ) أي سن له ذلك
(قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل
وقوله جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك
وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت
وهو كذلك عند الجمال الرملي وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة
ورد بأن محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر
والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف

القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما
(قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت
بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر
ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له
(قوله بنحو إلخ) متعلق بقنوت
(قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود
وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك
وقوله وتولني أي قربني إليك أو انصرني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته أو نصرته
(قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف
والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده
(قوله لأندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي
وفي هنا على حقيقتها
(قوله وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي فما على الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة
والمراد قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر
وإلا فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما
ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد
واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن بكل حال
وأما المقضي فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيح وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملائمات النفوس أو منفراتها سن الرضا به
اه بشرى الكريم بتصرف
(قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك
وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء
وقوله وإنه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد
اه بجيرمي بتصرف
ومفاده جريان الوجهين في يعز
(قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه
(فائدة) سئل السيوطي ه ل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف
قال وألفت في ذلك مؤلفا
قال وقلت في آخره نظما يا قارئا كتب الآداب كن يقظا وحرر الفرق في الأفعال تحريرا

عز المضاعف يأتي في مضارعه تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كفل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا (قوله تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك
(قوله فلك الحمد على

ما قضيت) أي على قضائك فالحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والخصب والطاعة
والحمد عليه ظاهر لأنه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي
والحمد عليه غير ظاهر ويجاب بأن جميع مقضياته بالنظر إليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لأنه لا يصدر عنه إلا الجميل وإنما يكون شرا بإضافته إلينا
(قوله أستغفرك وأتوب إليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها
(قوله وتسن آخره الصلاة إلخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا
ولا يشكل على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب إجعلوني في أول كل دعاء وآخره
لأنه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد
وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه
(قوله ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها
والأولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام
وقوله أوله أي القنوت
(قوله ويزيد فيه) أي القنوت
وقوله من مر أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم
(قوله قنوت عمر) مفعول يزيد
(قوله وهو) أي قنوت عمر
(قوله اللهم إنا نستعينك إلخ) السين والتاء في الأفعال الثلاثة للطلب
والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية
(وقوله ونؤمن بك) أي نصدق
وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك
وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولا مطلقا أو بالخير فيكون منصوبا بنزع الخافض
والمراد إنشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن يثني عليه بكل خير تفصيلا

وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة
وقوله ولا نكفرك أي لا نجحدك نعمتك بعدم الشكر عليها
وقوله ونخلع أي نترك
فعطف ما بعده عليه للتفسير
وفي التعبير به إشارة إلى أن الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين
وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي
وقوله وإليك نسعى أي إلى طاعتك نسعى
وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع
قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد
هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة
وألفت في ذلك كتابا إلخ
اه
وقوله إن عذابك الجد أي الحق
(قوله بالكفار) متعلق بما بعده
(وقوله ملحق) بكسر الحاء أي لاحق
أو فتحها على معنى أن الله يلحقه بهم
وبقي من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
إله الحق واجعلنا منهم
(قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني إلخ
(قوله ثابتا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فإنه من مخترعاته وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم (
قوله قدم) أي القنوت المذكور أولا
وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه
(قوله فمن ثم) أي ومن أجل ثبوت الأول دون الثاني
(قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر
(قوله اقتصر على الأول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه
وقوله كلمات القنوت أي السابقة
ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها وإلا تعينت لأداء القنوت
ويسجد للسهو لترك شيء منها أو لإبدال كلمة بأخرى
كما سيأتي في فصل سجود السهو
(قوله فيجزىء عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة
(قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى { ربنا اغفر لنا
ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف
رحيم } قوله إن قصده أي الدعاء وحده بخلاف ما إذا لم يقصده فلا يجزىء بل يكره
الإتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام

(قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزىء عن كلمات القنوت دعاء محض
وفي سم ما نصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل

(1/160)

دعاء
قال في شرحه ولو بغير مأثور
كما في المجموع عن الماوردي
قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر ويظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا
فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء
اه
والأوجه الأول فيكفي الدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو أمور الدنيا
اه ما في شرح العباب
وقد وافق الأذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بأنه لا بد في بدل القنوت أن يكون
دعاء وثناء وقضية إطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية
اه
وفي النهاية ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء
كما قاله البرهان البجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي إلخ
) عبارته بعد قول الأصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة
قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لأنه لم يرد في النازلة وإنما الوارد
الدعاء برفعها فهو المراد هنا
قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل
اه
وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها كانت عين
الأولى غالبا
وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على
العادة كره وفي البطلان احتمالان
وقطع المتولي وغيره بعدمه لأن المحل محل الذكر والدعاء
ثم قال إذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي يقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له
فإن كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء
اه
(قوله وجهر به أي القنوت) لا فرق فيه بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة
وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان
(قوله إمام) فاعل جهر
(قوله ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت
النازلة في الظهر والعصر
ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية
(قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم

وقوله لم يسمعه أي قنوت إمامه
(قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد
(قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله
وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره
وذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بأنه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للإمام والمنفرد ولو سرية
وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
وفرق ع ش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر إظهارا لتلك الشدة
(قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده
قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
رواه أبو داود بإسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة
اه
(قوله للدعاء) متعلق بأمن
وسيذكر مقابله بقوله أما الثناء
وقوله منه أي من القنوت
(قوله ومن الدعاء) أي لا من الثناء
وقوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء
(قوله فيؤمن لها) أي للصلاة عليه
وقوله على الأوجه أي المعتمد عند حجر و م ر
قال في التحفة وقول الشارح يشارك أي يصلي على النبي مع الإمام وإن كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي
يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت
اه بزيادة
وفي الكردي ما نصه وفي شرح البهجة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب
اه
وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى
اه
(قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت
(قوله وهو) أي الثناء
وقوله فإنك تقضي إلى آخره
ظاهره دخول نستغفرك ونتوب إليك في الثناء فانظره
(قوله فيقوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع
والأول أولى

اه شرح بافضل لحجر
(قوله أما مأموم إلخ) مقابل قوله مأموم سمع
وقوله لم يسمعه إلخ أي لإسرار إمامه أو لنحو بعد أو صمم
(قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل

فقد خانهم
(قوله فيقول الإمام إلخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص
(قوله بلفظ الجمع) متعلق بيقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كنا فإنها تدل على متعدد كما تدل على المعظم نفسه وليس المراد الجمع الاصطلاحي كما هو ظاهر
(قوله وقضيته) أي النهي المذكور
وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها
(قوله ويتعين حمله) أي النهي
وقوله على ما لم يرد إلخ أي على غير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الإفراد إذا كان إماما أما الوارد فيه الإفراد كرب اغفر لي وارحمني إلخ وكاللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف إذا كثر في الصلاة فلا يكره
وقوله وهو إمام الواو للحال والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم
وقوله بلفظ الإفراد متعلق بيرد
(قوله وهو كثير) أي الوارد بالإفراد كثير
(قوله قال بعض الحفاظ إن أدعيته كلها) أي إن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الإفراد والمراد غير القنوت بدليل العلة بعده
وقد صرح به في بشرى الكريم
(قوله ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن أدعيته كلها وردت بلفظ الإفراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم
وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره بأن كل المصلين مأمورون بالدعاء إلا في القنوت فإن المأموم مأمور بالتأمين فقط
قال الكردي وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الإمام
اه
وفي التحفة ما نصه والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر أنه حيث اخترع دعوة كره الإفراد وهذا هو محمل النهي وحيث أتى بمأثورا تبع لفظه
اه
(قوله وسابعها) أي سابع أركان الصلاة
(قوله سجود إلخ) أي للكتاب والسنة وإجماع الأئمة
وكرر دون غيره لأنه أبلغ في التواضع ولأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه إياه ولأن الشارع لما أمر

بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا على إجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فأجابه
ذكر ذلك القفال
وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان
والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه في البسيط اه تحفة
وقال الجمال الرملي إنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركنا واحدا لذلك
اه
قال ع ش فإن قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسألة الزحمة ومسألة التقدم والتأخر
قلت لا مخالفة لأن المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا
اه
والسجود لغة التطامن والميل
وقيل الخضوع والتذلل
وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها
ولا بد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته
(قوله كل ركعة) منصوب بإسقاط الخافض أي في كل ركعة
(قوله على غير محمول) متعلق بسجود
وقوله له أي للمصلي
(قوله وإن تحرك) أي غير المحمول له
والغاية للتعميم أي يسجد على غير محمول له
ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أو لا
(قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير تمثيلا لغيره المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لأنه لا معنى للغاية
(قوله لأنه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف أي وإنما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له
والمؤثر إنما هو المحمول له
(قوله كما إذا سجد إلخ) أي فلا يضر لأنه في حكم المنفصل
(قوله على محمول يتحرك بحركته) أي بالفعل لا بالقوة كما في التحفة
ووافقها الخطيب في المغني فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر
وقال إنه لم ير من تعرض له
والجمال الرملي خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه
كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى
(قوله فلا يصح) أي السجود لأنه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر

(قوله فإن سجد عليه إلخ)

(1/162)

مرتب على عدم صحته والأنسب والأخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة إن تعمد وعلم تحريمه وإلا أعاد السجود فقط
(قوله بطلت الصلاة) في ع ش ما نصه لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود
فتأمل
اه سم على المنهج
وينبغي أن محل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما إذا عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فإنها تبطل بمجرد ذلك لأنه شروع في المبطل
ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه
اه
(قوله ويصح) أي السجود
وقوله على يد غيره أي لأنها غير محمولة له
(قوله وعلى نحو منديل بيده) أي ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده
وفي البجيرمي ما نصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا
اه
لكن قال بعض مشايخنا أن الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا ح ف الأول لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس
اه
وخرج بكونه بيده ما إذا كان على عمامته أو على عنقه فإنه يضر السجود عليه كما في النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر أي طرف كمه أو عمامته بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل
اه
(قوله لأنه في حكم المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل
(قوله ولو سجد على شيء) أي كورق
وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود
(قوله صح) أي السجود
(قوله ووجب إزالته للسجود الثاني) فلو لم يزله لم يصح
وفي ع ش ما نصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ

بالأسوأ فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبله قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف
اه سم
أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئا
اه
(قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة لسجود
أي سجود كائن مع تنكيس
ولو لم يتمكن منه إلا بوضع نحو وسادة وجب إن حصل منه التنكيس وإلا سن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ
اه نهاية
(قوله بأن ترتفع إلخ) تصوير للتنكيس
(قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته أنه لا يشترط الارتفاع على اليدين
لكن في التحفة ما نصه (تنبيه) اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا
اه
(قوله فلو انعكس) أي بأن ارتفع رأسه ومنكباه على عجيزته وما حولها
وقوله أو تساويا أي العجيزة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه
(قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الأصح
اه ع ش
قال الجمال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الإعادة لندرته
اه
(قوله نعم إن كان إلخ) استدراك على عدم الإجزاء
وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر
وقوله لا يمكنه معها أي مع العلة
وقوله إلا كذلك أي منعكسا أو متساويا
(قوله أجزأه) أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك
وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة
اه ع ش
(قوله بوضع جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولا بد من تقدير متعلق له أي على ما مر
ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره
قال ابن العربي لما جعل الله لنا الأرض ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه

العبد فانجبر كسرها
ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة
اه
(قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أي حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه
واعتبر كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود
السجود وهو غاية التواضع بكشفها ولحديث خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شكوانا
فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها
(قوله أي مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع
(قوله فإن كان عليها) أي على بعض الجبهة
وأنث الضمير مع أن مرجعه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وهذا مفهوم قوله
بكشف
(قوله كعصابة) مثال للحائل
(قوله لم يصح) أي السجود
(قوله إلا أن يكون) أي الحائل
(وقوله لجراحة) أي لأجلها
(قوله وشق عليه إزالته) أي الحائل
(قوله مشقة شديدة) قال البجيرمي ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن لم تبح
التيمم
قاله في الإمداد
وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم
شوبري
اه
(قوله فيصح) أي السجود ولا إعادة عليه إلا إن كان تحته نجس غير معفو عنه
اه ح ل
(قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف
والمناسب أن يقول وبتحامل بالباء وإن كانت بمعنى مع وذلك لخبر إذا سجدت فمكن
جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا
(قوله بجبهته فقط) أي فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما سيصرح به
خلافا لشيخ الإسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل في الجميع
(قوله على مصلاه) أي محل سجوده
(قوله بأن يناله إلخ) تصوير للتحامل
ومعنى الثقل أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لا نوك
(قوله خلافا للإمام) أي القائل بعدم وجوب التحامل
وعبارة شرح الروض واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة التواضع
من تكلف التحامل
اه

(قوله ووضع بعض ركبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى ببعض كل وإن كره لصدق اسم السجود به
اه
(قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو وما بعده على وضع بعض جبهته أيضا
(قوله من الراحة إلخ) بيان لبطن كفيه
(قوله دون ما عدا ذلك) مرتبط بجميع ما قبله خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من رجوعه للأخير فقط
أي أن الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف وأطراف الأصابع والجبين والأنف والخد
(قوله ولو قطعت أصابع إلخ) عبارة النهاية ولو تعذر شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه
فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض
اه
(قوله من بطنهما) أي القدمين
(قوله لم يجب) أي وضع شيء من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت
(قوله كما اقتضاه) أي عدم الوجوب
(قوله ولا يجب التحامل عليها) أي على هذه الأعضاء غير الجبهة
وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لأنها المقصود الأعظم كما يجب كشفها والإيماء بها وتقريبها من الأرض عند تعذر وضعها دون البقية
اه
(قوله ككشف غير الركبتين) أي كما أنه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان فيكره كشفهما لأنه يفضي إلى كشف العورة
(قوله ووضع أنف) أي على محل سجوده مكشوفا
(قوله بل يتأكد) اضراب انتقالي
(قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الأنف وهذا الخبر رواه أبو داود
قال في المغني وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة
قالوا وتحمل أخبار الأنف على الندب
(قوله ومن ثم إلخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه
(قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافي أن وضع هذه الأعضاء واجب
(قوله متفرقين) حال من الركبتين
وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري
اه بجيرمي
(قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف

أي تفريقا قد شبر أو حال من مصدر الوصف أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر
والمراد بالشبر الوسط المعتدل
(قوله ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه
(قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه
أو ظرف لغو متعلق بوضع أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه
(قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ
(قوله وناشرا) أي لا قابضا
وقوله مضمومة أي لا مفرجة
(قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه
أي ثم وضع جبهته وأنفه
وقوله معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء
(قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر
وقوله ونصبهما أي القدمين
(قوله موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما أي ظهورهما للقبلة
(قوله وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين
أي إخراجهما من ذيله
قال البجيرمي هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما اه
(قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة
(قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف
وخالف المالكية في الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه
نص عليه ش ق
(قوله وقول سبحان ربي الأعلى) أي وسن أن يقول في سجوده سبحان إلخ
لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم
قال الخطيب والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ اه
وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى

مع الأبلغ وهو السجود
ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون إلخ
فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربي الأعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة
وفي البجيرمي ما نصه قال البرماوي ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته
ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو اه
(قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم
(قوله اللهم إلخ) مفعول يزيد
(قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص
ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته
وكذا لو قال سجد الفاني للباقي
لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر
قال ع ش ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء
اه بجيرمي بتصرف
(قوله وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك
(قوله ولك أسلمت) أي انقدت لك يا الله أو فوضت أمري إليك لا إلى غيرك
(قوله سجد وجهي) أي وكل بدني
وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه
أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل على طريق المجاز المرسل
(قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين إلى غير ذلك
وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير
(قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق
ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته
(قوله تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله وتكاثر خيره
فالتبرك العلو والنماء
وقوله أحسن الخالقين أي المصورين
وإلا فالخلق وهو الإخراج من

العدم إلى الوجود لا يشاركه فيه أحد
وأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لأنهم يعذبون عليه

(قوله ويسن إكثار الدعاء فيه) أي في السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم
(قوله ومما ورد فيه) أي السجود
(قوله اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) أي أعتصم وألتجىء برضاك من حلول سخطك بي
والمراد أستعين برضاك على دفع ذلك
(قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك بي
والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك
اه ع ش
(قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك ومضمر الرفع الذي قد انفصل أكد به كل ضمير اتصل والكاف بمعنى مثل وهي صفة لثناء
وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر
والمعنى لا أقدر على إحصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك وإذا كان لا يقدر على إحصائه فلا يطيقه
وكتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك أي لا أطيق ثناء أو لا أضبط ثناء عليك فلا يطيقه
وكتب بعضهم لا أحصى ثناء عليك أي لا أطيق ثناء أو لا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك
والتنوين للتنويع أي نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذي يليق بك
وما في كما مصدرية أي كثنائك على نفسك
أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه
أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به
اه
(قوله دقة وجله) بكسر الدال والجيم أي دقيقه وجليله
أي حقيره وعظيمه
وهو كالتأكيد لما قبله وإلا فقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده
(قوله قال في الروضة تطويل السجود إلخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الأركان فهو مكرر معه فالأولى الاقتصار على أحدهما
(قوله وثامنها جلوس) أي ثامن الأركان جلوس لخبر المسيء صلاته
وأقل الجلوس أن يستوي جالسا وأكمله أن يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفر لي إلخ
(قوله ولو في نفل) غاية في وجوب الجلوس وهي للرد
وقوله على المعتمد مقابله يقول لا يجب في النفل
وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف
لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
ففيه رد على أبي حنيفة رضي الله عنه
(قوله ويجب أن لا يقصد برفعه إلخ) أي أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بأن يقصد الجلوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم
(قوله فلو رفع إلخ) مفرع على مفهوم ما قبله أي فلو قصد غير الجلوس بأن رفع

رأسه فزعا إلخ لم يجز عنه بل يجب عليه العود إلى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس
(قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على أنه مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه حال
اه م ر
وقال في التحفة إن الفتح هو المتعين فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله
اه
(قوله ولا يضر إدامة إلخ) المناسب ذكر هذا بعد قوله واضعا كفيه على فخذيه
(قوله إلى السجدة الثانية) مقابله محذوف أي من السجدة الأولى إلى السجدة الثانية فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الأرض
وعبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام
اه
أي وهو لا بأس به إن أرسلهما بلا عبث
(قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن ادامتهما على الأرض تبطل الصلاة
اه
ع ش
(قوله ولا يطوله) أي الجلوس بين السجدتين
(وقوله ولا اعتدالا) أي ولا يطول اعتدالا
(قوله لأنهما) أي الجلوس والاعتدال
وقوله غير مقصودين لذاتهما قال الكردي ومن قال أنهما مقصودان في أنفسهما أراد أنهما لا بد من وجود صورتهما للفصل
(قوله بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل بين السجدتين
(قوله فكانا) أي الجلوس والاعتدال
(وقوله قصيرين) أي ركنين قصيرين
قال الكردي وهذا هو المعتمد وإن صحح في التحقيق هنا أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل
وعزاه في المجموع إلى الأكثرين
وسبقه إليه الإمام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا
على ما اختاره النووي من حيث الدليل

في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله
فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما
بل قال الأذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره
اه
(قوله فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس

(قوله فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب بإسقاط الخافض متعلق بطول
أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع
أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر
(قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد
(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه
(قوله بطلت صلاته) جواب إن
وفي حاشية الباجوري تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت
اه
(قوله وسن) أي للاتباع
(قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير
وقوله إن تعقبه سجود سهو قيد
وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره
(قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا
سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفراش له
(قوله بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون
(قوله بحيث إلخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض
وعبارة التحفة مع الأصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجها للقبلة
اه
والكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان
(قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا
إلخ
وقوله قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا
أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه
والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع
(قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذي رؤوس الأصابع الركبتين
(قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا
(قوله قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر
(قوله واجبرني) أي أغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر
كذا في النهاية

وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر
اه زي
(قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لأوليائك
(قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة
زاد الغزالي واعف عني
وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا
(قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لأجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية
وقيل من الأولى وقيل من الثانية
قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة
اه
(قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة
فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر
وفي الكردي ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته
وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض
وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم
اه
(قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة
قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من

السجود استوى قائما
فغريب أو محمول على بيان الجواز
اه
(قوله ولو في نفل) قال في التحفة بعده وإن كان قويا
اه
وهما غايتان في السنية
(قوله وإن تركها الإمام) غاية أيضا فيها أي تسن جلسة الاستراحة وإن تركها الإمام فيتخلف المأموم لأجلها ندبا
قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة الإمام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول

اه
وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن النقيب وغيره
اه
نهاية
(قوله خلافا لشيخنا) راجع للغاية الأخيرة
وعبارة فتح الجواد له ويكره تخلف المأموم لأجلها ويحرم إن فوت بعض الفاتحة كما بحثه الأذرعي
اه
وعبارة المنهج القويم له أيضا قال الأذرعي وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطيء النهضة أو القراءة والإمام سريعها
اه
وكتب الكردي ما نصه قوله إن فوتت إلخ نقله في الإمداد عن الأذرعي وأقره
وفي فتح الجواد على ما بحثه الأذرعي وفي شرح العباب فيه نظر بل الأوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في متخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لإتمام التشهد الأول
اه
(قوله لقيام) متعلق بسن
(قوله أي لأجله) أفاد به أن اللام للتعليل أي لأجل قصد القيام وإرادته
وإن خالف المشروع فتسن في محل التشهد الأول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام
وعن بمعنى من أي قيام من سجود
(قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لأنها لم ترد فيه
(قوله ويسن اعتماد على بطن كفيه إلخ) وذلك لأنه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
فقد ثبت أنه كان يقوم كقيام العاجز
وفي رواية العاجن
(قوله وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة
(قوله طمأنينة في كل) إنما عدها ركنا واحدا في محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك
(قوله من الركوع إلخ) بيان لكل
(قوله ولو كانا في نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال
وخصهما مع أن الطمأنينة ركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لأن الخلاف إنما هو في طمأنينة الجلوس والاعتدال في النفل كهما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا في طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان إلى التخصيص
وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره
فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الأنوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر
اه

وكتب سم ما نصه قوله غفلة إلخ
الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم
وقد تقدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى
اه
(قوله خلافا للأنوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل
اه
وإذا علمتها تعلم أنها راجعة لأصل الاعتدال والجلوس لطمأنينتهما خلافا لظاهر الشارح نعم يقال إنه يعلم عدم قوله بالبطلان إن ترك الطمأنينة بالأولى فلعل مراد الشارح ذلك
(قوله وضابطها) أي الطمأنينة
(قوله أن تستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوي وهذا بمعنى قولهم هي سكون بين حركتين أي حركة الهوي للركوع مثلا وحركة الرفع منه
(قوله بحيث ينفصل إلخ) تصوير للاستقرار أي تستقر استقرارا مصورا بحالة هي أن ينفصل الركن الذي انتقل إليه عن الركن الذي انتقل عنه
(قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة
(قوله تشهد أخير) هو في الأصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل
ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات إلخ
فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض
والأمر في قوله ولكن قولوا

ظاهران في الوجوب
(قوله وأقله إلخ) أما أكمله فأشار إليه بقوله ويسن لكل زيادة المباركات إلخ
(قوله التحيات لله) أي مستحقة لله
والتحيات جمع تحية
وهي ما يحيا به من قول أو فعل
وجمعت لأن كل ملك كان له تحية معروفة يحيا بها
فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الإسلام وبعده بالسلام عليكم
وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض وملك الفرس كانت رعيته

تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالإيماء بالدعاء بالأصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه
والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك
(قوله سلام عليك) قال الكردي في الإيعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه إشارة إلى أنه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور
ثم رأيت الغزالي قال في الإحياء قبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه
اه
(قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك
ومعنى وبركاته خيراته
لأن معنى البركة الخير الإلهي في الشيء
(قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن أو لجميع الأمة
وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده
لأن الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد
وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل
فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا
(قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أي أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلا الله
ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لأن الشارع تعبدنا به
وقوله وأن محمدا رسول الله الأولى ذكر السيادة لأن الأفضل سلوك الأدب
وحديث لا تسودوني في صلاتكم
باطل
(قوله ويسن لكل) أي من الإمام والمنفرد والمأموم
وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة
فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما جاوز سدرة المنتهى ليلة الإسراء غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله
فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفردا فقال له جبريل وما منا إلا له مقام معلوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سر معي ولو خطوة
فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب
فلما وصل النبي إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
قوله المباركات أي النواميات
أي الأشياء التي تنمو وتزيد
وقوله الصلوات أي الخمس
وقيل مطلق الصلوات
والطيبات أي الأعمال الصالحة
(فائدة) ذكر الفشني في شرح الأربعين أن في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له إلى يوم القيامة
(قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله
وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية
ويحتمل أنه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده
لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه تقدم منه ذكره مع أنه ليس

كذلك
إلا أن يقال إن أل الداخلة على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم
(قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل
وعبارة المغني وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره
وصحح الرافعي أنهما سواء
وقيل تنكيره أفضل
اه بحذف
(قوله لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها
وعبارة المغني ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الأصح والحديث فيه ضعيف اه
(قوله ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل) أي من الألفاظ الثابتة في أقل التشهد ولو أتى بالأكمل اقتصارا على الوارد
(قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أي بلفظ آخر ولو كان مرادفا له
(قوله كالنبي بالرسول) أي كإبدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الإبدال بالمرادف بناء على أنهما مترادفان
وإلا فهو من الإبدال بالأخص منه إذ الرسول أخص من النبي على الأصح
وقوله وعكسه أي وإبدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله
وإنما لم يجزىء ذلك لأن الرسالة أخص من النبوة على الأصح فلا يلزم من كونه نبيا

كونه رسولا فيحتاج للتنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين
(قوله ومحمد بأحمد) أي وإبدال محمد بأحمد وهذا من الإبدال بالمرادف لا غير
(قوله وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كإبدال أشهد بأعلم فلا يجزىء لأن الشارع تعبدنا بالأولى ويحتمل أنه معطوف على أحمد أي وإبدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي
(قوله ويكفي وأن محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده والإتيان بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر
(قوله لا وأن محمدا رسوله) أي لا يكفي بالضمير مع إسقاط عبده لأنه لم يرد وليس فيه ما مقام يقوم زيادة العبد بخلاف وأن محمدا رسول الله فإنه يكفي وإن لم يرد لأنه ورد إسقاط لفظ أشهد
والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة
وخالف الرملي فجوز وأن محمدا رسوله
والحاصل يكفي وأن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله
وأما وأن محمدا رسوله ففيه خلاف
وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وإنما لم يجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف
وتركها في الإقامة لا يضر إلحاقا لها بأصلها وهو الأذان
(قوله ويجب أن يراعي هنا) أي في التشهد كما في الفاتحة
وقوله التشديدات في الإمداد نقلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته
اه كردي
(قوله وعدم إبدال حرف بآخر) أي ويجب عدم إبدال حرف بحرف آخر وهذا يغني عنه قوله ولا يجوز إبدال لفظ إلخ إذ اللفظ صادق بالحرف الواحد
(قوله والموالاة) أي بأن لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس
نعم يغتفر زيادة الكريم بعد أيها النبي وزيادة يا قبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله
ويجب في التشهد أيضا أن يسمع نفسه وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف
وعبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل أي تركه والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اه
سم
(قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره
(قوله إن لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي إن لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإن أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله

(قوله فلو أظهر إلخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات
(قوله أبطل لتركه شدة) أي إن لم يعده على الصواب بل استمر إلى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خلفت الشدة لأن في ذلك ترك شدة أو إبدال حرف بآخر وهو مبطل إن غير المعنى بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا
كذا في التحفة والنهاية
نازع سم في الإبطال من القادر وقال لأنه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك
قال

(1/170)

ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البزي بين الإظهار والإدغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء إلخ
اه
(قوله كما لو ترك إدغام دال محمد في راء رسول الله) أي فإنه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه ما مر
وقال بعضهم ينبغي أنه يغتفر ذلك للعوام
اه
(قوله ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو مخير بين الإتيان بالأول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف
(قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة
وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لأنه مركب وهو إذا أضيف يبقى بناؤه ويجوز كسر الراء على الإعراب لكنه قليل
قال ابن مالك وإن أضيف عدد مركب يبقى البنا وعجز قد يعرب (قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه } فدل ذلك على الوجوب لأن الأمر للوجوب
وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة وللأخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء
والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت إلى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب أن يصلي عليه بعده أن الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق
والأولى أن يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه
(قوله أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول

فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جري على الغالب من أن للصلاة تشهدين
(قوله فلا تجزىء) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لأنه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد
(قوله وأقلها) أي أقل الصلاة الواجبة
وسيذكر أكملها
(قوله اللهم صل إلخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه إذ فيها السلام ولم يأت به لأنا نقول قد حصل بقوله السلام عليك إلى آخره
(قوله أي ارحمه إلخ) تفسير لمعنى الصلاة
ولا يقال الرحمة حاصلة له عليه الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لأنا نقول المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصلة له فإنه ما من وقت إلا وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى في الكمالات إلى ما لا نهاية له
فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح
لكن لا ينبغي للمصلي أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به إلى ربه في نيل مطلوبة لأنه الواسطة العظمى في إيصال النعم إلينا
وقد تقدم في أول الكتاب نحوه
(قوله أو صلى الله) أي أو يقول صلى الله
فهو مخير بين الإتيان بصيغة الأمر أو بالماضي
(قوله على محمد إلخ) تنازعه كل من صل وصلى
(قوله دون أحمد) فلا يجزىء الإتيان به لعدم وروده
وكذلك لا يجزىء صلى الله عليه وسلم أو على الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير
وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة
واعلم أنه يشترط في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات وإسماع نفسه وكونها بالعربية
(قوله وسن في تشهد أخير) المراد به ما مر
(قوله وقيل يجب) أي الإتيان بالصلاة على الآل فيه وهو على القول القديم لإمامنا رضي الله عنه
واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والأمر يقتضي الوجوب
وللإمام الشافعي رضي الله عنه يا أهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له فقوله لا صلاة له يحتمل أن المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل أن

المراد لا صلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد
(قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن

(قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل إلخ) أي ويحصل الأكمل بما يأتي في الصلاة الإبراهيمية
(قوله بزيادة وآله) أي زيادة هذا اللفظ
(قوله مع أقل الصلاة) الأولى التعبير بعلى بدل مع
(قوله لا في الأول) أي لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول لما ذكره
وفي سم ما نصه لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ إمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها
كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي
(قوله لبنائه) أي التشهد الأول على التخفيف
أي والملائم له عدم الإتيان بالصلاة على الآل فيه
(قوله ولأن فيها) أي في الصلاة على الآل في التشهد الأول
وقوله على قول مرتبط بركن قولي أي كونها ركنا قوليا قيل به فعليه إذا أتى بها في التشهد الأول صدق عليه أنه نقل ركنا قوليا أي أتى به في غير محله
وقوله وهو مبطل على قول أي نقل الركن القولي مبطل في قول
(قوله واختير مقابله) أي الأصح وهي أنها تسن في الأول
(قوله لصحة أحاديث فيه) أي في المقابل
(قوله ويسن أكملها) أي الصلاة على النبي وعلى آله
ولو قال أكملهما بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبي والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارته
إذ فيها فضل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبي
وفي الكردي ما نصه قال في الإيعاب ومحل ندب هذا الأكمل لمنفرد وإمام راضين بشرطهم وإلا اقتصر على الأقل
كما بحثه الجويني وغيره
اه
(قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إلخ) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد
اه ع ش
وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره
قال الله تعالى { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت } وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه
وآل سيدنا إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولد إسحاق إلا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده إسماعيل
وقد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من سيدنا إبراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن التشبيه من حيث الكمية أي العدد دون الكيفية أي القدر
ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل أن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون آل إبراهيم وهم أنبياء
مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقا لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لأل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم
وقوله في العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أي وأدم ذلك فيهم
ومعنى حميد محمود
ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وعلما
(قوله ولا بأس بزيادة إلخ) بل هي الأولى كما يقدم
(قوله وسن في تشهد أخير) الأولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ما ذكر كله إذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم إلا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وإرادة المحل
وقوله دعاء أي بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلخ ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب
رواه مسلم
وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به
اه شرح الرملي
وقوله بعد ما ذكر كله أي من التشهد الأخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالأكمل منها أو بالأقل كما علمت
(قوله وأما التشهد الأول) مقابل قوله في التشهد الأخير
ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الأول فيكره الدعاء بعده وكان هو الأولى
قال في التحفة ويلحق به أي التشهد الأول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل

في الأول لأن المراد به غير الأخير
اه
(قوله فيدعو حينئذ) أي حين إذ فرغ
والمناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ
وتقدم عن سم أنه إذا فرغ قبل إمامه يسن له الإتيانه بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل
(قوله ومأثوره أفضل) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره لأنه صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل بخلاف غيره
(قوله وآكده) أي المأثور ما أوجبه بعض العلماء
وفي الكردي ما نصه في شرح مسلم للنووي قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وأن طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها إلى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته
وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا

الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه
اه
ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم
اه
(قوله وهو اللهم إلخ) أي الآكد الذي أوجبه بعض العلماء هو ما ذكر وذلك لما رواه أبو هريرة إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
(قوله ومن فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت
قال القليوبي وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات
وفتنة الممات بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر
اه
وقال ع ش يحتمل أن المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار وإضافتها للممات لاتصالها به
أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين
وهذا أظهر لأن ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا
اه
(قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة وبيت المقدس
وبالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين
والدجال الكذاب
من الدجل وهو التغطية لأنه يغطي الحق بالباطل
ومن خبره ما قيل أنه يأتي والناس في ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد على يمينه وآخر عن يساره فيقول أنا ربكم
فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت
فيجيبه الآخر الذي عن شماله صدقت
ولم يسمع أحد إلا قول الملك الذي عن شماله صدقت
وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها
(قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة أن الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وإن أتى بدعاء غيره
وصريح التحفة أنه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الأصل وكذا الدعاء بعده أي بعد ما ذكر كله سنة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث الصحيحة
بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه الآتي
اه
فلو قدمه وذكره قبل قوله وأما التشهد الأول لكان أولى
(قوله ومنه) أي المأثور
(قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم مني من الذنوب
(قوله وما أخرت) أي ما يقع من الذنوب آخرا فاغفر لي إياه عند وقوعه
وهذا لا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع وهذا ليس مرادا
وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد

(قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها
(قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الأشياء إلى مكانها
فهو سبحانه وتعالى يضع الأشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره
(قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين
(قوله ومنه أيضا اللهم إلخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم إني ظلمت نفسي أي أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك
(قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه
اه بجيرمي
(قوله ويسن أن ينقص دعاء الإمام إلخ) قال في التحفة بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه تبع لهما فإن ساواهما كره
أما المأموم فهو تابع لإمامه وأما المنفرد فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام
لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مرأى محصورين رضوا بالتطويل
وظاهر أن محل الخلاف فيمن

لم يسن له انتظار نحو داخل
اه
وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي هذه الأدعية المأثورة هنا وفي غيره نعم يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره له التطويل
اه
(قوله قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره
(قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة
وقوله قعود لهما إنما وجب لأنه محلهما فيتبعهما في الوجوب
(قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما
(قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الأولى
(قوله وسن تورك فيه) أي ولو لمن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله
(قوله أي في قعود التشهد الأخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا
اه
(قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الأخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول
(قوله فلا يتورك مسبوق) أي لأن تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لأن الافتراش هيئة

المستوفز فيسن في كل جلوس تعقبه حركة لأنها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر
(قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يرد تركه بأن أراد فعله أو أطلق بل يفترش
فإن قصد تركه تورك
(قوله وهو) أي التورك
وقوله كالافتراش أي في الهيئة
(قوله لكن يخرج إلخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا
أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الأيسر
(قوله ويلصق) بضم الياء من ألصق
وقوله وركه بفتح فكسر أي أليته
والمراد اليسرى
وقوله بالأرض أي بمقره
أي وينصب رجله اليمنى واضعا أطراف أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة
(قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطون الأصابع
(قوله في قعود تشهديه) أي الأول والأخير
وكعقودهما غيره من بقية جلسات الصلاة
ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى
(قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه إذا وضع يديه عليه لزم زيادة الأصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث إلخ
ويمكن أن يقال إن المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر
وعبارة غيره وضع يديه قريبا من ركبيته
اه
وهي ظاهرة
(قوله بحيث إلخ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه
أي حال كونهما ملتبستين بحالة هي مسامته رؤوس أصابعهما لطرف الركبة
(قوله ناشرا إلخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه
وسيأتي مقابله
(قوله مع ضم لها) أي جمع للأصابع ولا يفرق بينها
(قوله وقابضا أصابع يمناه) قال ش ق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع
فالواو في عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل في تأخير المصنف القبض عن الوضع إشارة إلى ذلك
اه
(قوله إلا المسبحة) إنما سميت مسبحة لأنها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره
وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة
(قوله وهي) أي المسبحة
وقوله التي تلي الإبهام أي الأصبع التي محلها بعد الإبهام
(قوله فيرسلها) أي ينشرها ولا يقبضها

وهو تفريع على الاستثناء
(قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له
(قوله مع إمالتها قليلا) أي لئلا تخرج عن سمت القبلة
(قوله عند همزة إلا الله) متعلق برفعها عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى
ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
قال ابن رسلان وعند إلا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له وتكره الإشارة بغير المسبحة وإن قطعت
(قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر

(قوله وإدامته) أي وسن إدامته أي استمراره
(قوله فلا يضعها) أي المسبحة وهو تفريع على مفهوم الإدامة
(قوله بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالي ولا حاجة إليه فلو حذفه لكان أولى
(قوله إلى القيام) متعلق بتبقى أو بإدامته في المتن
والمراد إلى الشروع في القيام كما هو ظاهر
(قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الأولى لأنه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الأولى حرم الإتيان بالثانية
لكن في حجر ما نصه ولا يضعها إلى آخر التشهد
اه
وهي ظاهرة في أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمة الأولى
ويمكن رد ما قاله الشارح إلى ما قاله حجر بجعل السلام في كلام الشارح خارجا بناء على الأرجح من أن الغاية غير داخلة في المغيا وإنما سن استمرار ذلك إلى ما ذكر لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال
وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله
اه ش ق
(قوله بجنبها) أي المسبحة
والمراد به طرفها من تحت
(قوله بأن يضع إلخ) تصوير لقبض الإبهام بجنبها
وقوله عند أسفلها أي المسبحة
والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده
(وقوله على حرف الراحة) متعلق بيضع أي يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها
(قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو أي الواضع إبهامه على ما

ذكر كائن كعاقد إلخ
أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أي يضع ذلك حال كونه كعاقد إلخ وهذا أولى
وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لأن في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة
وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظرا إلى عقدها
فالخلاف إنما هو في المقبوضة أهي ثلاثة أو تسعة
وفي الكردي ما نصه فائدة في كيفية العدد بالكف والأصابع المشار إلى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين
كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا إن الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معها كذلك والأربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الإبهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الإبهام والعشرين بمدهما معا والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الإبهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقي مع الكف وضم الإبهام إليها والمائة بفتح اليد كلها
اه
(قوله ولو وضع اليمنى) أي كفه اليمنى
وقوله على غير الركبة أي غير قرب الركبة
وإنما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت مما مر أن الوضع إنما هو على الفخذ مسامته رؤوس الأصابع طرف الركبة وذلك الغير كالأرض أو فخذه بعيدا عن ركبتيه
(وقوله يشير بسبابتها) أي اليمنى
وقوله حينئذ أي حين إذ قال إلا الله
(قوله ولا يسن رفعها) أي السبابة لعدم وروده في غير التشهد
(قوله وسن نظر إليها) أي ويستمر ذلك إلى السلام أو القيام
وهذا مستثنى من قولهم يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده
(قوله أي قصر النظر إلى المسبحة) أي لا يجاوز نظره المسبحة
(قوله حال رفعها) منصوب بإسقاط الخافض متعلق بنظر في المتن
(قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر
(قوله بنحوكم) أي كمنديل
(قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية
وعبارته نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه
(قوله وثالث عشرها) أي أركان الصلاة
(قوله تسليمة أولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو أنه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل

عليهم
اه
(واعلم) أنه يشترط في السلام عشرة شروط الأول التعريف بالألف واللام فلا يكفي سلام عليكم بالتنوين ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك إذا تعمد وعلم
والثاني كاف الخطاب
فلا يكفي السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن
والثالث وصل إحدى كلمتيه بالأخرى
فلو فصل بينهما بكلام لم يصح
نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم
والرابع ميم الجمع
فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة إن تعمد وعلم في صورة الخطاب لا في صورة الغيبة لأنه دعاء لا خطاب فيه
والخامس الموالاة
فلو لم يوال بأن سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر
كما في الفاتحة
السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره
فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر
وسيذكره في قوله ومع الالتفات فيهما حتى يرى خده إلخ
والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط
بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح
والثامن أن يأتي به من جلوس
والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع
والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى
وعدها بعضهم تسعة ونظمها في قوله شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مراش عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا واجلس واسمع به نفسا فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا (قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز إسقاط حرف من هذا الأقل ولا إبدال حرف بغيره
نعم إن قال السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد وإن كان يطلق على الصلح كما في قوله تعالى { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها } ويجوز والسلام عليكم بالواو لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير
ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة
كما نقله في المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى ولو من غير ترتيب وهو الأمان عليكم
(قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الأولى
(قوله ويكره عليكم السلام) أي بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزىء لأنه بمعنى ما ورد

(قوله ولا يجزىء سلام عليكم) أي لعدم وروده بخلافه في قوله سلام عليك أيها النبي وقوله سلام علينا لوروده فيه
(قوله ولا سلام الله أو سلامي عليكم) أي ولا يجزىء ذلك
(قوله بل تبطل الصلاة) أي به وهو اضراب انتقالي راجع للصيغ الثلاثة قبله
(قوله كما في شرح الإرشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزىء بل تبطل به الصلاة وأجزأ في التشهد لوروده فيه
والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره
ومثله السلام عليكم بكسر السين لأنه يأتي بمعنى الصلح
نعم إن نوى به السلام لم يبعد إجزاؤه ولأنه يأتي بمعناه
ويبطل أيضا تعمد سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لأنه خطاب
اه
(قوله وسن تسليمة ثانية) أي للاتباع
رواه مسلم
قال ق ل وهي من ملحقات الصلاة لا من الصلاة على المعتمد
اه
(قوله وإن تركها إمامه) أي فتسن للمأموم
(قوله وتحرم إن عرض إلخ) أي ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابعها
(قوله كحدث إلخ) تمثيل للمنافي
(قوله وخروج وقت جمعة) أي بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت
والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها إلى آخرها بخلاف غيرها
(قوله ووجود عار سترة) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب ولا تحرم إلا أن يقال المراد وجد سترة ولم يستتر بها فتحريمها حينئذ واضح كما في سم
(قوله ويسن أن يقرن إلخ) هذا بيان لأكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم
(قوله كلا من التسليمتين) أي المتقدمتين وهي الأولى والثانية
(قوله برحمة الله) متعلق بيقرن
(وقوله أي معها) بيان لمعنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذي دخل به وهو يقرن فالباء على معناها إذ هو يتعدى بها
(قوله دون وبركاته) أي

فلا يقرن كلا من التسليمتين بها
وقوله على المنقول في غير الجنازة أي أما فيها فتسن زيادته
وكتب سم ما نصه قوله إلا في الجنازة كذا قيل
ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا
اه

(قوله لكن اختير ندبها) أي لكن اختار بعضهم ندب وبركاته في غير الجنازة أيضا وهو استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المنقول أنه متفق عليه
وحكى السبكي فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن ثالثها تسن في الأولى دون الثانية
(قوله لثبوتها) أي لفظة وبركاته
وهو علة الاختيار
وقوله من عدة طرق أي من طرق عديدة
(قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله
والأولى التعبير بالباء كما مر في نظيره
وقوله فيهما أي في التسليمتين
(قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية للالتفات
وقوله خده الأيمن أي فقط ولا يشترط رؤية خديه
وعبارة شرح مسلم ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده
وهذا هو الصحيح
وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه
اه
(وقوله في الأولى) أي التسليمة الأولى وهو متعلق بيرى
وقوله والأيسر في الثانية أي وحتى يرى خده الأيسر في التسليمة الثانية
(قوله يسن لكل من الإمام إلخ) أي لخبر علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين
وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض
رواه أبو داود وغيره
(قوله أن ينوي السلام) أي ابتداءه
وأما نية الرد فقط فقد ذكرها بقوله وللمأموم أن ينوي الرد إلخ
(قوله على من التفت هو) أي على شخص التفت هو
أي كل ممن ذكر إليه أي إلى ذلك الشخص ولو غير مصل
ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام كما في ع ش
وقوله ممن إلخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل
وقوله عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر
وقوله بالتسليمة الأولى متعلق بينوي المذكور
أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا
(قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية) أي ويسن أن ينوي السلام على من التفت إليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية
وقوله من ملائكة إلخ بيان لمن الثانية أو الأولى
(وقوله وبأيتهما شاء إلخ) أي وينوي السلام بما شاءه من التسليمة الأولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه
وأي هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعائدها محذوف
(قوله وبالأولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الأولى أفضل من الثانية

(قوله وللمأموم إلخ) أي ويسن للمأموم إلخ معطوف على لكل
(قوله بأي سلاميه) متعلق بينوي والضمير يعود على المأموم
وقوله شاء صلة أي والعائد إليها محذوف أي بالذي شاءه من السلامين
(قوله إن كان) أي المأموم
وقوله خلفه أي الإمام
(قوله وبالثانية إن كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية إن كان المأموم عن يمين الإمام
(قوله وبالأولى إلخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الأولى إن كان المأموم عن يساره
قال في المغني فإن قيل كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى مع أن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بعد فراغ الإمام من التسليمتين كما سيأتي
اه
(قوله ويسن أن ينوي إلخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله فينويه إلخ ليكون أوقع في النفس
(قوله فينويه) أي الرد
وقوله من على إلخ فاعل ينوي
وقوله المسلم بكسر اللام أي على الراد
وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد الثانية
وذلك لأن المسلم ينوي ابتداء السلام بالأولى فيكون الرد بالثانية
(قوله ومن على يساره بالأولى) أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالأولى
(قوله ومن خلفه وأمامه إلخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء
ومحله إذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه وإلا فلا ينوي الرد عليه كما في البجيرمي
(قوله وبالأولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالأولى أولى

(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف
وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده
فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته
اه

(قوله فروع) أي خمسة
(قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى) أي عند ابتدائها
فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية
اه
نهاية
(قوله خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج
والقائل به هو ابن سريج وغيره
(قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمده
فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى
(قوله وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدىء السلام أي الأول والثاني
(قوله مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة وأما بالصدر فهو واجب
(قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك
وقوله تسليمتي الإمام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط
(قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة
(قوله ترتيب) قال ع ش ق وعده من الأركان إن كان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه إن فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم
اه
(قوله بين أركانها) أي الصلاة
وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سيذكره الشارح
(قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الأركان
ويستثنى منه النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام
وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس
وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير
اه
(قوله فإن تعمد الإخلال إلخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب
(قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالإخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
أي تعمد الإخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي
والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها
(قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة

(قوله بطلت صلاته) جواب أن
(قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد
وقوله فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد
وقوله إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة
(قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة
وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة
(قوله ولو سها إلخ) الأولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو إذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فإن تعمد إلخ
وقوله غير مأموم أي وهو الإمام والمنفرد
أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به
(قوله في الترتيب) أي في الإخلال به

(قوله بترك ركن) متعلق بسها
(قوله كأن سجد إلخ) تمثيل للسهو بترك ركن
(قوله لغا ما فعله) جواب لو أي لغا جميع ما أتى به من الأركان لوقوعه في غير محله
(قوله حتى يأتي بالمتروك) غاية في إلغاء ما أتى به
أي ويستمر إلغاء ما أتى به إلى أن يأتي بالمتروك فإذا أتى به انقطع الإلغاء ويحسب له جميع ما أتى به من بعد إتيانه بالمتروك
(قوله فإن تذكر) أي غير المأموم المتروك
والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به
(قوله قبل بلوغ مثله) أي وقبل وصوله إلى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى
وقوله أتى به أي بعد تذكره فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته
(قوله وإلا) أي وإن لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده
وقوله فسيأتي بيانه أي قريبا في قوله وإن لم يتذكر حتى فعل مثله إلخ
(قوله أو شك) معطوف على سها
وقوله أي غير المأموم أما هو فلا يأتي به بل يتابع الإمام ويأتي بعد سلامه بركعة كالذي مر
(قوله في ركن) متعلق بشك
أي شك فيه بعد تلبسه بآخر
(قوله أتى به فورا وجوبا) وفي ع ش ما نصه وعلى هذا لو كان الشاك إماما فعاد بعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذي عاد منه الإمام وإن كان

قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على أنه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الأول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغي إذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير

اه

(قوله إن كان الشك إلخ) قيد للإتيان بالمشكوك فيه

(قوله أي وإن لم يتذكر إلخ) مقتضى هذا الحل أن قوله أولا فإن تذكر قبل بلوغ مثله إلخ من المتن

وفي النسخ التي بأيدينا هو من الشرح

وعلى ما فيها فالمناسب في الحل أن يقول وإن لم يشك إلخ

ولا بد على حله من تقدير مفهوم قوله إن كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أي وإن لم يتذكر وهو أو لم يشك حتى فعل مثله

(قوله أجزأه) أي مثل المتروك

أي أو المشكوك فيه

وقوله عن متروكه أي أو المشكوك فيه

(قوله ولغا ما بينهما) أي لم يحسب ما أتى به من الأركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذي أتى به من ركعة أخرى

(قوله هذا كله إلخ) أي هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتي به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتي به بل يجزئه إن علم عين الركن المتروك أي أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الأولى أو الثانية مثلا

(قوله فإن جهل عينه إلخ) مفهوم قوله إن علم عين المتروك

وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما إذا جهل محله وعلم عينه

وحاصله أنه يأخذ فيه بالأحوط فإذا علم أنه ترك سجدة ولم يعلم أهي من الركعة الأخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين فإنه يقدر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما

وعلى هذا فقس

(قوله وجوز أنه) أي المتروك ومثله المشكوك فيه

(قوله بطلت صلاته) جواب إن

(قوله ولم يشترط) أي في البطلان

وقوله هنا أي في هذه المسألة وهي ما إذا جوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه

والاحتراز بلفظ هنا عما إذا شك ابتداء في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه مبطل للصلاة بشرط مضي ركن أو طول فصل كما تقدم

والفرق هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في النية أو التكبيرة

وكتب سم ما نصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فتلراجع المسألة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضي ركن أيضا

وقد ذكرت ما قاله لم ر فأنكره

اه
(قوله أو أنه السلام) أي أو جوز أن المتروك السلام
(قوله يسلم) أي ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به كما في التحفة
وقوله وإن طال الفصل قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل
وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر
اه
(قوله أو أنه غيرهما) أي أو جوز أن المتروك وغير النية أو تكبيرة الإحرام والسلام
فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الإحرام شيئا واحدا وعد السلام شيئا واحدا
وقوله أخذا بالأسوأ أي بالأحوط
فلو تيقن ترك

شيء من الأركان وجوز أنه سجدة أو سجدتان أخذ بالأحوط وجعله سجدتين
وهكذا
(قوله وبنى على ما فعله) أي وبنى صلاته على ما أتى به من الأركان
فإن كان في حالة سجوده مثلا جوز أن المتروك الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها
أي تمم صلاته بانيا على الفاتحة بأن يركع ويعتدل
وهكذا
(قوله وتدارك الباقي) معطوف على أجزأه
أي أجزأه ذلك المثل وتدارك الباقي من صلاته لأنه ألغى ما بينهما
ويسن أن يسجد للسهو آخرها لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه
(قوله نعم إلخ) استدراك على قوله أجزأه
أي محل الإجزاء بالمثل عن المتروك إن كان ذلك المثل من الصلاة
فإن لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الأخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فإنه لا
يجزئه سجود التلاوة عن المتروك لأنه ليس مما تشمله الصلاة
وقوله لم يجزئه أي سجود التلاوة عن المتروك
(قوله أما المأموم إلخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم
والتفصيل الذي ذكره فيه مخصوص بما إذا كان المتروك الفاتحة أما إذا كان غيرها من
بقية الأركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الإمام فيما هو فيه ويأتي بعد سلامه بركعة كما مر
التنبيه عليه
(قوله فيقرؤها) أي يتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتي
(قوله وبعد ركوعهما) أي وإذا علم أو شك في ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه
وقوله لم يعد بفتح الياء من عاد وهو جواب الشرط المقدر
(قوله فرع سن دخول صلاة إلخ) قال حجة الإسلام الغزالي واعلم أن تخصيص الصلاة
من الشوائب والعلل وإخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع
وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة
فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في

الصلاة لا سيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود
ولذلك قال تعالى { واسجد واقترب } فليحذر الإنسان مما يفسدها ويحبطها فإنها إذا فسدت فسدت جميع الأعمال إذ هي كالرأس للجسد
وورد أنها عرس الموحدين لأنه يجتمع فيها أنواع العبادة كما أن العرس يجتمع فيه أنواع الطعام
فإذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدي مع ضعفك أتيتني بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما فأنا مع جلالتي وعظمتي لا يجمل مني أن أمنعك جنة فيها ألوان النعيم
أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتني بألوان العبادة وأكرمك برؤيتي كما عرفتني بالوحدانية
فإني لطيف أقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتي فإني أجد من أعذبه من الكفار وأنت لا تجد إلها غيري يغفر سيئاتك
عندي لك بكل ركعة قصر في الجنة وحوراء وبكل سجدة نظرة إلى وجهي
وهذا لا يكون إلا لمن أخلص فيها لله وحده
اه
قال بعض العارفين ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء وإذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لأن العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو المخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة
فإذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الإلهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر في تحرمه عظمة الإله وكبرياءه ويعلم أن معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شيء أو يكون في جنب عظمته وليس معناه أنه أكبر مما سواه من المخلوقين إذ ليس له مشابه
وفي العوارف سئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول في الصلاة فقال هو أن تقبل عليه تعالى كإقبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه
قال في الأربعين الأصل ما معناه ولا تقل الله أكبر إلا وفي قلبك ليس أكبر منه
ولا تقل وجهت وجهي إلا وقلبك متوجه بكله إليه تعالى ومعرض عن غيره
ولا تقل الحمد لله إلا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به
ولا تقل إياك نعبد وإياك نستعين إلا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فإنه ليس إليك ولا إلى غيرك من الأمر شيء
وكذلك في جميع الأذكار والأعمال
روي عنه عليه السلام أنه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله عز وجل مجدني

عبدي
فإذا قال الحمد لله رب العالمين
قال حمدني عبدي
فإذا قال الرحمن الرحيم
قال أثنى علي عبدي
فإذا قال مالك يوم الدين
قال فوض إلي عبدي
فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال هذا بيني وبين عبدي
فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم
قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل
(قوله بنشاط) أي بهمة ورغبة
(قوله ذم تاركيه) أي النشاط
(قوله بقوله إلخ) متعلق بذم
وقوله وإذا قاموا أي المنافقون
وقوله قاموا كسالى أي متثاقلين
وأنشد أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة وما انتسبوا إلى الإسلام إلا لصون دمائهم
أن لا تسالا فيأتون المناكر في نشاط ويأتون الصلاة وهم كسالى (قوله والكسل الفتور
والتواني) أي وهو ضد النشاط
(قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط
أي خلوه وتجرده
وقوله من الشواغل أي الدنيوية لأن ذلك أدعى لتحصيل الغرض
فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال
عليه السلام وجعلت قرة عيني في الصلاة
ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر
اه م ر
وفي المغني قال القاضي يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية أما
التفكر في أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب
(فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا أن
العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد
تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى
اه
(قوله لأنه) أي فراغ القلب
وقوله أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله
(قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم إلى أنه غض البصر
وخفض الصوت ومحله القلب
وعن علي أن لا يلتفت يمينا وشمالا
وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره
وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة
وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك

وعن عطاء هو أن لا تعبث بشيء من جسدك في الصلاة
وقيل هو جمع الهمة والإعراض عما سوى الصلاة
وقال في النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء اه
(قوله بأن لا يحضر فيه إلخ) تصوير للخشوع بالقلب
(قوله غير ما هو فيه) أي غير ما هو متلبس به وبصدده من الصلاة وما تشتمل عليه
وقوله وإن تعلق بالآخرة أي وإن تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام
قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي اللهم إلا أن يقال إن هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه
اه
وفي الإحياء واعلم أن من مكايده أي الشيطان أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ
فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس
فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها
(قوله وجوارحه) أي وخشوع بجوارحه
وقوله بأن لا يعبث بأحدها تصوير للخشوع بالجوارح
(قوله وذلك لثناء الله تعالى إلخ) أي وإنما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلي الخشوع أي المتصفين به
ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة
(قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أي الخشوع
(قوله كما دلت عليه) أي على انتفاء ما ذكر
وقوله الأحاديث الصحيحة سيأتي بيان بعضها
(قوله ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة) قال حجة الإسلام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع

والحضور اعلم أن أدلة ذلك كثيرة
فمن ذلك قوله تعالى { وأقم الصلاة لذكري } وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر
فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره
وقوله تعالى { ولا تكن من الغافلين } فهي وظاهره التحريم
وقوله
عز وجل { حتى تعلموا ما تقولون } تعليل لنهي السكران

وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا
وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصلاة تمسكن وتواضع
حصر بالألف واللام
وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد
قوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا
وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر
وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب
وما أراد به إلا الغافل
وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها
والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر
والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة
وأطال الكلام في الاستدلال على ذلك ثم قال فإن قلت إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير
فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح على أنه لا يمكن أن يدعي الإجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلاته
وروي عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع
وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له
وروي أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها
وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعا
وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك
اه
(قوله ومما يحصل الخشوع إلخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه
استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك
ومما يحصله أيضا الهمة
قال حجة الإسلام اعلم أن حضور القلب سببه الهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك
ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه
والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل جائلا فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا

فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلا بصرف الهمة إلى الصلاة والهمة لا تتصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها
وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى وأن الصلاة وسيلة إليها
فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة
وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن أن له سببا سوى ضعف الإيمان فاجتهد الآن في تقوية الإيمان
انتهى
ولله در العلامة الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال تصلي بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير مخبت

تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها لغير ضرورة ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غلط عليه وغيرة أما تستحي من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة إلهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا إلى الحق نهجا في سواء الطريقة (وقوله استحضاره) أي المصلي
وقوله أنه بين يدي إلخ أي أنه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي ما يسرونه وأخفى منه
وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه
والجملة في محل نصب حال من اسم أن أو خبر بعد خبر لها
(قوله وأنه ربما إلخ) أي استحضاره أن الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته
(قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة
وقوله أي تأمل معانيها أي إجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضا وهو التأني فيها
فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره
(قوله قال تعالى { أفلا يتدبرون القرآن }) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو إنكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن وإعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الإيمان
وتدبر الشيء تأمله والنظر في أدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر
والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه
اه
(قوله ولأن به إلخ) اسم أن ضمير الشأن محذوفا وضمير به يعود على التدبر
وقوله مقصود الخشوع الإضافة للبيان أي مقصود للصلاة هو الخشوع

(قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء
(قوله قياسا على القراءة) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله
وهو كذلك وإن قال الأسنوي فيه نظر
اه
(قوله وسن إدامة نظر محل سجوده) أي بأن يبتدىء النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى
وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم
وخص موضع السجود لأنه أشرف وأسهل
(قوله لأن ذلك) أي إدامة النظر إلى محل سجوده
وقوله أقرب إلى الخشوع أي إلى تحصيله كما مر
(قوله ولو أعمى) أي وسن إدامة نظره ولو كان أعمى
والمراد بنظره موضعه إذ لا نظر للأعمى
(قوله وإن كان عند الكعبة إلخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال أنه ينظر إليها
وفي المغني وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة
لكن صوب البلقيني أنه كغيره
وقال الأسنوي إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف
(قوله أو في الظلمة) أي وسن إدامة النظر وإن كان المصلي في الظلمة
(قوله أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وإن كان في صلاة الجنازة
وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال أنه ينظر إلى الميت
قال الجمال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت
ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها
اه
وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء
وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح
اه
(قوله نعم إلخ) استدراك على سنية إدامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا
(قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لأنه لم يرد فيه نهي قال ع ش لكنه خلاف الأولى
وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره
قاله العز بن عبد السلام
اه م ر
(قوله إن لم يخف) أي من التغميض ضررا فإن خافه كره
(قوله يكره للمصلي) أي مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا
(قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله
(قوله وغيره) أي وغير الذكر من أنثى أو خنثى
(قوله قال شيخنا إلخ) عبارته مع الأصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة
وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه

يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

(1/183)

الجمعة وغيره
اه
وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة
اه
أي فينبغي الاعتناء بسننها لأن الكراهة تنافي الثواب أو تبطله
اه
وكتب العلامة الكردي ما نصه قوله قد تنافي الثواب
كأن المراد إذا قارنت العمل أو تبطله أي إذا طرأت عليه
وأشار بقد إلى أنها قد لا تنافيه
اه
وقوله وفي عمومه نظر أي وفي عموم ما ذكر من كراهة الترك لكل السنن أي جعل ذلك عاما في كل السنن نظر
ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الأولى
(قوله والذي يتجه تخصيصه) أي ما ذكر من كراهة الترك
وقوله بما ورد فيه نهي إن أوقعت ما على ترك أي ترك ورد فيه نهي أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب إذ الترك ليس فيه ذلك وإن أوقعت على سنن أشكل أن السنن لم يرد فيها نهي
والذي يظهر الثاني ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للأول وأما بالنسبة للثاني فلا تقدير أي سنن ورد في تركها نهي وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب
والسنة التي ورد في تركها نهي مثل النظر إلى محل سجوده فقد ورد ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم
والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير والسنة التي لم يرد في تركها نهي ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى
(قوله وسن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام
كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الأذكار
ونص عبارته جمع ذكر وهو لغة كل مذكور
وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء
وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله
اه
واعلم أن المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعتنى به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته صلى الله عليه وسلم
فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن
لا إله إلا الله مخلصين له الدين وله كره الكافرون
سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته
سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب
ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها
وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهي اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ومن غلبة الدين وقهر الرجال
اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء
اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا
اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة
اللهم إني أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا
اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك
اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه
اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وينبغي للداعي أن يراعي شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه
وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك
(فائدة) قال النووي في الأذكار
وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى
ثم قال أشهد أن لا إله إلا هو الرحمن الرحيم
اللهم أذهب عني الهم

والحزن
اه
وفي رواية بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب

إلخ
(فائدة) أخرى ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين السلام أنه قال سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمن العبد به من سلب الإيمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام
فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب الغزة عن ذلك
فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر السورة وشهد الله إلى قوله الإسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بغير حساب وسورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الإيمان
(وقوله سرا) منصوب بإسقاط الخافض أي بالسر وهو ضد الجهر
وقوله عقبها أي الصلاة
أفهم التعبير بالعقبية أنهما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وأنه لو قدمها عليهما فاتا عليه
وسيذكر خلافه
وعبارة ع ش وفي سم على المنهج السنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الإتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها
شرح الروض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أو لا فيه تردد نقله الزيادي
أقول والأقرب الثاني لطول الفصل
اه
وقوله والأقرب الثاني
سيأتي عن سم على حجر أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما
(قوله أي يسن إلخ) تفسير مراد لقوله سرا
(قوله بهما) أي بالذكر والدعاء
(قوله لم يرد إلخ) في محل جر صفة لإمام فإن أراد ذلك جهر بهما
قال ع ش وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا
اه
وقوله تعليم الحاضرين أي الذكر والدعاء
(وقوله ولا تأمينهم) أي ولم يرد تأمين الحاضرين لدعائه
(قوله وورد فيهما) أي في فضلهما والحث عليهما أي مطلقا عقب الصلاة وغيره
وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة
وروى ابن ماجة عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه
ومن جملة ما ورد في الذكر قوله عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر
(قوله وروى الترمذي إلخ) هذا مما ورد في الدعاء والحديث الذي بعده في الذكر وهو متضمن لبعض الآداب
(قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بمقدر أي الدعاء في جوف الليل أسمع
ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل
وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي أي وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل
وقوله ودبر معطوف على جوف
ويجري فيه الاحتمالان في سابقه
(قوله أشرفنتا على واد) أي اطلعنا
(قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم
(قوله إنه) أي الله عز وجل
(قوله احتج به) أي استدل بهذا الخبر
وقوله للإسرار أي لندبه
(قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول
(قوله للإمام والمأموم) أي والمنفرد
(قوله أن يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء
(قوله إلا أن يكون إماما إلخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر
واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الإمام ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر
ولو حذف أن يكون وقال إلا الإمام إلخ لكان أولى
(وقوله أن يتعلم) بالبناء للمجهول
(وقوله منه) نائب فاعله أي أن يتعلم الحاضرون منه
(قوله فإن الله يقول إلخ) دليل الاختيار
(قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من بابي

ضرب وجلس إذا سكن
ويعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته إذا لم يرفعه
وخافت بقراءته مخافتة إذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت
اه

مصباح ومختار
(قوله يعني والله أعلم بالدعاء) أي أن المراد من الصلاة الدعاء وهذا القول لعائشة رضي الله عنها
وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها
وقال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به
فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم { ولا تجهر بصلاتك } أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن { ولا تخافت بها } عن أصحابك فلا تسمعهم { وابتغ بين ذلك سبيلا } زاد في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن
(قوله في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء
(قوله بحيث يحصل إلخ) تصوير للمبالغة
(قوله يسن افتتاح الدعاء إلخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله واجلس إلى قبلة بالحمد مبتدئا وبالصلاة على المختار من رسل وامدد يديك وسل فالله ذو كرم واطلب كثيرا وقل يا منجح الأمل ببسط كف خذ الأقوال ثالثها عند البلاء بظهر الكف وابتهل برفع كف أم الإطراق قد ذكروا قولين أقواهما رفع بلا حول إن السما قبلة الداعين فاعن بها كما دعا سادة فاختره وانتحل وقوله بالحمد لله والصلاة إلخ قال في الأذكار وينافي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولو يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء
قال الترمذي حديث حسن صحيح
وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم
اه
وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
ومجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها صلاة التشهد لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه
(قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
(قوله وبآمين) أي وسن الختم بآمين أيضا
(قوله وتأمين مأموم) أي وسن تأمين مأموم سمع دعاء إمامه فإن لم يسمعه دعا بنفسه
(قوله وإن حفظ ذلك) أي وسن له التأمين وإن حفظ الدعاء
(قوله ورفع يديه) أي وسن رفع يديه عند الدعاء
ولو فقدت إحدى يديه أو كان علة رفع الأخرى

(قوله الطاهرتين) خرج بهما المتنجستان فإنه يكره رفعهما ولو بحائل
(وقوله حذو منكبيه) أي إلا إذا اشتد الأمر فإنه يجاوز المنكب
قال الكردي وفي شرح العباب للشارح قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين
وقال الغزالي حتى يرى بياض إبطيه
ثم قال في الإيعاب وينبغي حمل الثاني على ما إذا اشتد الأمر
ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه
وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه
(قوله ومسح الوجه بهما) أي وسن مسح الوجه بيديه أي كفيه
وقوله بعده أي الدعاء
(قوله واستقبال القبلة) أي وسن استقبال القبلة أي للاتباع
(قوله إن كان)

أي الداعي الذي فرغ من صلاته
(قوله الذي هو) أي القيام
وقوله أفضل له أي للإمام
ومحل ذلك إذا لم يكن خلفه نساء
وقال ابن العماد إن جلوسه في المحراب حرام لأنه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون إمام المصلين فيشوش عليهم
وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وبأن للإمام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها
(قوله فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين) أي في غير محراب المسجد النبوي أما هو فيجعل يمينه إليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم
هذا معتمد الجمال الرملي وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي
قال كما اقتضاه إطلاقهم
ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وإن كان له وجه وجيه لا سيما مع رعاية أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر
واستثناه الدميري مع الكعبة المشرفة فقال إنه يستقبلها وقت الدعاء
وقد نظم ذلك فقال وسن للإمام أن يلتفتا بعد الصلاة لدعاء ثبتا ويجعل المحراب عن يساره إلا تجاه البيت في أستاره ففي دعائه له يستقبل وعنه للمأموم لا ينتقل وإن يكن في مسجد المدينة فليجعلن محرابه يمينه لكي يكون في الدعا مستقبلا خير شفيع ونبي أرسلا (قوله ولو في الدعاء) أي الأفضل جعل يمينه إلخ ولو في حالة الدعاء
(قوله وانصرافه) أي الإمام من مصلاه الذي هو أفضل

وقوله لا ينافي إلخ فيه أنه لا يتم هذا إلا لو عبر كغيره ببعدها بدل عقبها إلا إن يقال إنه في كل شيء بحسبه
والمراد بالعقبية هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وإن قام من مصلاه وجلس في غيره
وقوله الذي ينصرف إليه أي الذي ينتقل إليه
ومقتضى هذا أن جميع الأذكار في سائر الأوقات يقرؤها في المحل المنتقل إليه
ثم رأيت في سم ما نصه ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله
ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس
واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له
الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه
ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما
اه
(قوله ولا يفوت) أي الذكر بفعل الراتبة فيه أنه لا يتم ذلك إلا لو عبر ببعدها بدل عقبها كما علمت
وعبارة التحفة على أنه يؤخذ من قوله بعدها أنه لا يفوت بفعل الراتبة
اه
وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وإن طولها وفيه نظر إذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر أنه بعد الصلاة
وقد يقال وقوعه بعد توابعها وإن طالت لا يخرجه عن كونه بعدها
اه
(قوله وإنما الفائت به كماله) يفيد أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة
اه سم
(قوله وقضية كلامهم) أي الفقهاء
(قوله ونظر فيه) أي في حصول الثواب مع جهل المعنى
(قوله ولا يأتي هذا) أي التنظير المذكور
(قوله للتعبد بلفظه) أي القرآن
(قوله فأثيب قارئه) أي القرآن
(قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا بخلاف الذكر
(قوله لا بد إلخ) الأولى زيادة فاء التفريع
وقوله أن يعرفه أي معنى الذكر
(قوله ولو بوجه) أي بأن يعرف أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه
(قوله انتهى) لعله زائد من النساخ أو مؤخر من تقديم لأن عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير
(قوله ويندب أن ينتقل) أي المصلي مطلقا سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا
(قوله لفرض أو نفل) أي لأجل صلاة فرض أو نفل
وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل

أي يندب أن ينتقل من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن

يصلي فيه فرضا أو نفلا
ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي حيث قال إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به
(قوله ليشهد له الموضع) أي الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى في أولا قال في النهاية ليشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة
اه
(قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أي يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الأول كالقرب من الإمام فإن عارضه ذلك ترك الانتقال ومثله ما لو عارضه مشقة خرق الصفوف
قال في النهاية واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما إذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة
رواه الترمذي عن أنس
اه
(قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج
اه تحفة
أي من محل صلاته الأولى
وقوله بكلام إنسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر
ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام ما نصه ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها
اه
ووافقه على ذلك ش ق
ومقتضاه أن كلام الإنسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن
تأمل
(قوله والنفل) أي والانتقال للنفل إلى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى
وعبارة المنهاج مع المغني وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته
اه
(قوله لغير المعتكف) لو أخره مع المستثنيات لكان أولى
(قوله في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده
وقوله أفضل أي لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
ولخبر مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا
ولكونه في البيت أبعد عن الرياء

(قوله إن أمن فوته) أي النفل
وعبارة التحفة إن لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا
اه
وهي أولى من عبارة الشارح لأن التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون عين ما قبله
(قوله إلا في نافلة المبكر للجمعة) أي فإنها ليست أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل
وقوله أو ما سن في الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل
وقوله أو ورد في المسجد أي وإلا السنة التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أي وكركعتي إحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه
وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال صلاة نفل في البيوت أفضل إلا التي جماعة تحصل وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لإحيا البقعة كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشىء للسفر ولاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعديه وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فصلاتها في البيت أفضل
كما صرح به ع ش
(قوله وأن يكون انتقال إلخ) معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال إمامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الإمام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر
(قوله وندب لمصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة
وينبغي أن يعد النعش ساترا إن قرب منه فإن بعد منه اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط
اه ع ش
(قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب
(قوله أو عمود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى
(قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين إذا لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك
فلو أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى
(قوله وما بينه) أي الشاخص
والأولى حذف ما

وقوله وبين عقب المصلي قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر
وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤوس الأصابع أو من العقب فيه احتمالان والأوجه الأول

اه
وجزم حجر بالثاني وما ذكر إذا كان المصلي قائما
أما إذا كان جالسا فينبغي أن يكون من الأليتين
كذا في ع ش
(قوله ثم إن عجز عنه) أي نحو الجدار
والمراد بالعجز عدم السهولة
كما في البجيرمي
(قوله فلنحو عصا) أي فندب له توجه لنحو ذلك
وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا
والمراد يجمعه ويجعله كالسترة
(قوله فإن لم يجده) أي نحو العصا
وقوله ندب بسط مصلى أي فرشه ومصلى يقرأ بصيغة اسم المفعول
(قوله كسجادة) هو بفتح السين
اه شرح المنهج
(قوله ثم إن عجز عنه) أي عن المصلى خط أمامه خطا
قال في شرح الروض وكلامه كالأصل والمنهاج يقتضي التخيير بينهما أي بين المصلى والخط
(قوله في ثلاثة أذرع) لا معنى للظرفية إذا المراد كما هو ظاهر العبارة أن الخط يكون ثلاثة أذرع فالأولى حذف في
ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا
ثم إن الثلاثة الأذرع ليست بقيد فيكفي أقل منها وإن تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى
ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ما قبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الأذرع فأقل من رؤوس الأصابع أو العقب على ما مر إلى أعلى الخط الذي من جهة القبلة
ومثله المصلى أي السجادة كما نص عليه البجيرمي وعبارته يعني أننا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى أو الخط من رؤوس الأصابع إلى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشها تحته كفت لا أننا نحسبها من رؤوس الأصابع إلى أولها
فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا
اه
(قوله عرضا أو طولا) عبارة الروض طولا
وقال في شرحه لا عرضا
اه
(قوله وهو أولى) أي كون الخط طولا أولى من كونه عرضا
(قوله لخبر أبي دواد) تعليل لقوله ندب إلخ
(قوله ثم لا يضره ما مر أمامه) أي في كمال ثوابه
اه ع ش
وقال الشوبري أي في إذهابه خشوعه
وقوله ما مر لم يقل من مر لأنه شيطان فأشبه غير العاقل
اه بجيرمي

(قوله وقيس بالخط) أي على الخط الكائن في الخبر
(قوله وقدم على الخط) أي قدم المصلى على الخط في الترتيب
والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيسا عليه
وقوله لأنه أي المصلى
وقوله أظهر في المراد أي من الخط
وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذي هو سبب في التشويش
(قوله والترتيب المذكور) أي من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط
(قوله خلافا لما يوهمه كلام ابن المقري) أي من عدم ندب الترتيب ونص عبارته وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار
اه
(قوله فمتى عدل) أي المصلي
وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور في أداء سنية التوجه إلى السترة
وقوله عن رتبة إلى ما دونها أي كأن ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا
وقوله مع القدرة عليها أي على الرتبة التي عدل عنها
وفي الكردي ما نصه قال في الإيعاب لو رآه مستترا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر إلخ
ونحوه في الإمداد
وقال الشوبري وهو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه
اه
(قوله كانت) أي الرتبة الثانية التي عدل إليها
وقوله كالعدم أي فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين يديه
(قوله ويسن أن لا يجعل إلخ) وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا
اه ح ل
إلا أن يقال المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله
والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها
وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين
اه بجيرمي
(قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف في ذلك م ر وقال الأوجه أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم
اه
(قوله إن قرب منه) أي بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل
(قوله قال البغوي إلخ) لم يتعرض له في التحفة والنهاية والأسنى وشرح المنهج
(قوله سترة من خلفه)

وانظر هل المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذي يليه فقط الظاهر الثاني
(قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام) يعني أنه لو قرب من الإمام لا يتسير له السترة وإذا بعد عنه تيسرت له
وقوله أو الصف الأول أي أو تعارضت السترة والصف الأول وكان الأولى أن يقول أو والصف بزيادة الواو كما هو ظاهر
وهي ثابتة في الكردي نقلا عن التحفة
(قوله فما الذي يقدم) أي هل السترة مع البعد عن الإمام أو مع كونه في غير الصف الأول أو القرب من الإمام أو الصف الأول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الأول ويحتمل الثاني إذا كل منهما مطلوب
(قوله وظاهر إلخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الأول
(قوله يقدم الصف الأول) مقول قولهم
(قوله في مسجده) المراد به هنا ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وما زيد عليه بدليل الغاية
(قوله وإن كان) أي الصف الأول
وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة أي مضاعفة الثواب وذلك لأنها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام
الحديث
فاسم الإشارة يخصص المضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه
وقوله نحو الصف الأول هو القرب من الإمام
(قوله وإذا صلى إلى شيء منها) أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط
(قوله فيسن له إلخ) وإنما لم يجب على خلاف القياس احتراما للصلاة لأن وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غيره قد ينافيه
اه تحفة
وقوله ولغيره أي غير المصلي المتوجه للسترة المذكورة
وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيده ابن حجر بمن ليس في صلاة
وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك
لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر إلخ خلافه
اللهم إلا أن يقال إن دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه
اه
وقوله دفع مار أي للخبر الصحيح إذا صلى أحدكم إلى شيء ستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان
أي معه شيطان أو هو شيطان
قال في النهاية ويدفع بالتدريج كالصائل وإن أدى دفعه إلى قتله
ومحله إذا لم يأت بأفعال كثيرة وإلا بطلت
وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك
اه
وقوله المستوفية للشروط وهي أن يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وأن يكون ما بينه

وبين السترة ثلاثة أذرع وأن تكون على الترتيب المتقدم
(قوله وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد م ر أنه لا فرق بين المكلف وغيره لأن هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا
اه
(قوله ويحرم المرور) أي على المكلف العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه
(قوله حين يسن له الدفع) وذلك بأن وجدت شروط السترة فإن لم توجد حرم الدفع كما صرح به في التحفة
وقيد الحرمة سم بما إذا حصل منه أذية وإلا بأن خف وسومح به عادة لم يحرم
(قوله ما لم يقصر) أي المصلي
وهو قيد لحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير فالباء للتصوير أي ويتصور التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر أمامه
(قوله فلداخل) أي محل الصلاة
(قوله خرق الصفوف) أي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة
وقوله وإن كثرت أي الصفوف
وقوله حتى يسدها أي الفرجة
وحتى هنا تعليلية أي لأجل أن يسدها
(قوله وكره فيها إلخ) شروع في بيان مكروهات الصلاة
(قوله التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا
وخرج به ما إذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فإنها تبطل وتبطل أيضا إذا قصد الالتفات بوجهه اللعب كذا في م ر وحجر
(قوله وقيل يحرم) أي الالتفات
(قوله واختير) أي هذا القيل
وفي المغني وقال الأذرعي والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعبا
اه
(قوله للخبر الصحيح إلخ) مرتبط بالمتن فهو دليل الكراهة
وصح أيضا أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد
(قوله فلا يكره لحاجة) محترز قوله بلا حاجة
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس

فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب
اه نهاية
(قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لأنه ليس فيه التفات
وعبارة المغني وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به
ففي صحيح ابن حبان من حديث على بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
اه
(قوله ونظر نحو سماء) أي وكره نظره إلى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الأعمى كما قاله البرماوي
اه بجيرمي
(قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء
(قوله كثوب له أعلام) أي خطوط
وهو مثال لما يلهي
(قوله لخبر البخاري) دليل لكراهة النظر إلى السماء فقط
(قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة
وقوله فاشتد أي قوي قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الإنكار في ذلك
وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون المحذوفة لتوالي الأمثال والأصل والله لينتهونن
(وقوله عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا لهم
وهو خبر بمعنى الأمر
والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى
أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة
وكرهه آخرون
اه شرح البخاري شيخ الإسلام ع ش بزيادة
(قوله ومن ثم كرهت إلخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر إلى السماء كرهت أيضا إلخ بجامع الإلهاء عن الصلاة في كل
وكان الأولى والأنسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي وذلك لأنه قد نص على كراهة النظر إلى السماء وإلى نحوها من كل ما يلهي كالثوب المخطط
والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا إلا لكراهة النظر إلى السماء ولا يصلح دليلا لغيره
وساق في شرح المنهج والمغنى والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحوها بعد أن ساقوا الخبر الذي ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر إلى السماء
وحديث عائشة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما

فرغ قال ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته
قوله في مخطط أي ثوب فيه خطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها
وقوله أو إليه أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك
وقوله أو عليه كسجادة وقوله لأنه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته أي وإنما كرهت في مخطط للخبر المذكور لأنه يخل بالخشوع
قال في التحفة وزعم عدم التأثر به حماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يداني لما صلى في خميصة لها أعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه
وفي رواية كادت أن تفتنني أعلامها
اه
قال العلامة الكردي وظاهر أن محل ذلك في البصير
اه
(قوله وبصق في صلاته إلخ) أي وكره بصق إلخ وهو بالصاد والسين والزاي
ومحل الكراهة إذا كان في غير المسجد أما فيه فيحرم
فإذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوب وليكن عن يساره
وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام
كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
ويجب الإنكار على فاعله
ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره
ويسن تطييب محله
وإنما لم تجب إزالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه
اه
وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها
اه ع ش

وسينقل الشارح عن حجر ذلك أيضا لكن قيده ببقاء جرم البصاق
(قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصق أماما خارج الصلاة
(قوله أماما) بفتح الهمزة ظرف متعلق ببصق
(قوله وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فإنه قيد ذلك بما إذا كان مستقبلا إكراما للقبلة
ونقله أيضا سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجها إلى القبلة
اه
(قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه

اه
(قوله ويمينا) معطوف على أماما
(قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق لجهة اليسار
قال الجمال الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
اه
وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فإنه حرام كما علمت
وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه
وقد يؤيده الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول
فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر
اه
(قوله لخبر الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة
(قوله فإنه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الأصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة
أي فإنما يخاطب ربه
(قوله فلا يبزقن إلخ) أي وإذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبزق أمامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
(قوله بل عن يساره إلخ) عبارة المغنى فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
زاد البخاري فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه
انتهى
وظاهرها أن ما ذكره الشارح من قوله بل عن يساره إلى قوله وهو أولى ليس من الحديث
ولعله سرى له من عبارة التحفة المرتبطة بالمتن فانظرها
وعبارة مختصر ابن أبي جمرة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه
ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا
اه
(قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لا في ثوب عن اليسار أو تحت القدم
(قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة إلخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهارا لشرف الأول
وقضية كلامهم أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل
نعم إن أمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الأولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم
ولو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر

سواء من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه إذ الملحظ التقدير وهو منتف فيه
اه
وقوله أن يطاطىء رأسه أي يرخي رأسه ويميله
والظاهر أن الطأطأة المذكورة اعتبرها لأجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فإنه مكروه عنده ولو إلى غير جهة القبلة ولأجل أن يتيسر له البصاق تحت قدمه إن أراده
وقوله ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده
وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان
اه
وهذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارج الصلاة فإن ملك اليسار لم يتنح عنه حينئذ
(قوله وإنما يحرم البصاق في المسجد إلخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف

فيها بما لا ينبغي
(قوله لا إن استهلك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة
أي فلا يحرم مج الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهاب جرمه
(قوله وأصاب جزءا) معطوف على بقي جرمه
وقوله من أجزائه أي المسجد
(قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه إلى خارج المسجد أو في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه
لأن الملحظ التقدير كالفصد في إناء أو قمامة به وإن لم يكن ثم حاجة
وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود
(قوله ودون تراب إلخ) معطوف على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه
قال سم ينبغي إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو إصابة أثوابهم أو أبدانهم واستقذار ذلك
اه
وقوله لم يدخل في وقفه فإن دخل فيه حرم لأنه صار من أجزاء المسجد
(قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعا لحجر وجزم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد إن أمن وصول شيء منه له حيث البصاق في المسجد
اه
(قوله فورا من جهة تقديرها) أي من جهة أن في البصاق فيها تقديرا لها مع أنها كفاية حق للغير

وهو المالك لها إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة
أفاده ع ش
(قوله يجب إخراج نجس منه) أي من المسجد
(قوله فورا عينيا إلخ) أي فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج
وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق
أو أزالها الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها
اه ع ش
(قوله وإن أرصد لإزالته) أي أعد وهيىء لإزالة النجس منه
وقوله من يقوم بها نائب فاعل أرصد
وضمير بها يعود على الإزالة
وقوله بمعلوم أي بأجرة
(قوله ويحرم بول فيه) أي في المسجد
وقوله ولو في نحو طشت أي لما في ذلك من الازدراء بالمسجد ولأنه ربما يقع منه شيء فيه
(قوله وإدخال نعل متنجسة) أي ويحرم إدخال نعل متنجسة في المسجد
وقوله لم يأمن التلويث قيد للحرمة فإن أمن تلويثها المسجد لم يحرم إدخالها
(قوله ورمي نحو قملة فيه) أي ويحرم رمي نحو قملة كبرغوث وبق وبعوض في المسجد إذا كانت ميتة لنجاستها حينئذ
(قوله وقتلها في أرضه) أي ويحرم قتل القملة أي ونحوها في أرض المسجد أي لأن فيه قصده بالمستقذر
(قوله وإن قل دمها) غاية للحرمة
(قوله وأما إلقاؤها أو دفنها) أي القملة أي ونحوها
ويصح عود الضمير على نحوها
وتأنيث الضمير لاكتساب المضاف إياه من المضاف إليه وقوله فيه أي في المسجد
وقوله حية حال من المضاف إليه إلقاء ودفن
وساغ ذلك لوجود شرطه
(قوله فظاهر فتاوى إلخ) عبارة التحفة وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوي المصنف حله
ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يقتلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه
وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد
والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب
ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب
مع أن فيه مصلحة كدفنها وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن
اه
(قوله وبه صرح) أي بالتحريم صرح إلخ

(قوله ويكره فصد وحجامة فيه) أي في المسجد
(وقوله بإناء) أي حال كونهما واقعين في إناء
فالباء بمعنى في والجار والمجرور حال من كل مما قبله وصح ذلك على قول من يجيز مجيء الحال من النكرة ويصح أن يكون بدل اشتمال من الجار والمجرور قبله
ولو قدمه على الجار والمجرور قبله لكان أولى وعليه يكون قوله فيه صفة لإناء ومحل الكراهة إذا أمن التلويث والإحرام
والفرق بين البول حيث حرم في المسجد ولو في إناء وبين الفصد والحجامة حيث كرها أن الدماء أخف من البول بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله
(قوله ورفع صوت) أي ويكره رفع الصوت فيه ومحله ما لم يشوش على المصلين وإلا حرم
(قوله نحو بيع) أي ويكره نحو بيع

كسلم وقراض وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك
وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك
قال الترمذي حديث حسن
(قوله وعمل صناعة فيه) أي ويكره عمل صناعة في المسجد كخياطة وتجارة
قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي في المسجد إن كثر
كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم
ذكره ابن عبد السلام في فتاويه
اه
(قوله وكشف رأس ومنكب) أي وكره كشف رأس ومنكب لأن السنة التجمل في صلاته بتغطية رأسه وبدنه كما مر
(قوله واضطباع) بالرفع عطفا على كشف
أي وكره اضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر
وإنما كره لأنه أدب أهل الشطارة والمطلوب فيها الخشوع
(قوله ولو من فوق القميص) أي ولو كان الاضبطاع من فوق القميص فإنه يكره
قال ع ش ولو كان لغير رجل
اه
وقال في التحفة ويسن لمن رآه كذلك أن يحله حيث لا فتنة
اه
قال سم فلو حله فسقط منه شيء وضاع أو تلف ضمنه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه
(قوله قال الغزالي في الإحياء لا يرد إلخ) أي فلو رده كره لأنه ينافي الخشوع

وقوله أي إلا لعذر أي كشدة حر أو برد أو خوف ضياع لو تركه ملقى في الأرض
(قوله ومثله) أي الرداء
وقوله ونحوها أي نحو العمامة كالطيلسان والطاقية
(قوله وكره صلاة بمدافعة حدث) أي غلبته
(قوله كبول إلخ) تمثيل للحدث والكاف هنا استقصائية
(قوله للخبر الآتي) وهو لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان
(قوله ولأنها) أي مدافعة الحدث
وقوله تخل بالخشوع أي تنقص الخشوع
(قوله بل قال جمع إلخ) عبارة المغني ونقل عن القاضي حسين أنه قال إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته
اه
(قوله إن ذهب) أي الخشوع
وقوله بها أي بالمدافعة
وقوله بطلت أي الصلاة
(قوله ويسن له تفريغ نفسه) أي من الحدث
ومحله كما يعلم من قوله الآتي ولا تأخيره إلخ
إن كان الوقت متسعا فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك
(قوله وليس له الخروج إلخ) أي لا يجوز له ذلك
ومحله ما لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما في التحفة والنهاية
وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك
أفاده ع ش
(قوله ولا تأخيره إلخ) أي وليس له تأخير الفرض إذا ضاق وقته بأن لم يبق منه إلا ما يسع الفرض فقط ومحله أيضا إن لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم وإلا فله ذلك
(قوله والعبرة في كراهة ذلك) أي الصلاة بمدافعته
وقوله بوجودها أي المدافعة
(قوله أن يلحق به) أي بوجودها عند التحرم في الكراهة
وقوله ما لو عرضت أي مدافعة الحدث
وقوله فزالت أي برده لها
(قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد
وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا
اه
(قوله يشتاق إليه) أي وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة
ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره

اه ع ش
(قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفعه صفة لها قبل دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر
وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال
أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين
(قوله وكره صلاة في طريق بنيان) الإضافة على معنى في أي طريق في البنيان أي العمران
وإنما كره فيه للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه
وقيل صدره
وقيل ما برز منه
والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولإشغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار

الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنيان أو في غيره وسواء كان طريقا أو غيره كالمطاف
فقوله لا برية ضعيف أو جري على الغالب
وعبارة حجر والطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله اه
(قوله وموضع مكس) أي وكره صلاة في موضع مكس أي محل أخذ المعشرات وذلك لأنه مأوى الشياطين
ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار
(قوله وبمقبرة) أي وكره صلاة في مقبرة بتثليث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة
وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة
ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الأنبياء والشهداء لأنهم أحياء في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة أبدا
واعترض ذلك بأنه يؤدي إلى اتخاذها مساجد وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وأجيب بأن المنهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سيذكره قريبا
وقوله إن لم يتحقق نبشها أي لطهارتها حينئذ
فإن تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا إن لم يفرش عليها طاهر كسجادة وإلا صحت مع الكراهة
(قوله سواء صلى إلخ) تعميم في الكراهة
وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر
والكراهة حينئذ من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر
(قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة

وقوله لقبر نبي أي مستقبلا فيها قبر نبي
وقوله أو نحو ولي أي كعالم وشهيد
(وقوله تبركا أو إعظاما) قيد في الحرمة
أي إنما تحرم بقصد التبرك أو الإعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة
(قوله وبحث الزين العراقي إلخ) عبارة الكردي
وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكره الصلاة
ونقل ما يخالفه في الإمداد عن الزين العراقي وأقره
قال وكأنه اغتفر محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد وإلا لزم تنفير الناس منه
(قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبر نبي أي وتحرم الصلاة فيها
(قوله كما في ثوب مغصوب) أي فإنها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب
(قوله وكذا إن شك إلخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب إن شك هل مالك الأرض أو الثوب يرضى بذلك أم لا فقوله مالكه الضمير يعود على المذكورين من الأرض والثوب
وقوله لا إن ظنه أي الرضا فلا تحرم
(قوله لو ضاق الوقت) أي بأن لم يبق منه إلا ما يسعها
(قوله أحرم ماشيا) أي كالهارب من حريق
قال ع ش أي وجوبا
وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاة شدة الخوف
وقد جوزناها له للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها
اه
وفي سم ما نصه قال في شرح العباب قال يعني الأذرعي وهذا إن صح فينبغي وجوب الإعادة لتقصيره
اه
(قوله ورجحه الغزالي) أي بأن المنع الشرعي كالحسي
وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة
وفيه نظر
اه تحفة
(قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة الخوف
(قوله صلاة شدة الخوف) وهي أن يصلي كيف شاء راكبا أو ماشيا مستقبلا أو غير مستقبل
(قوله وأنه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة
وقوله حتى يخرج منها أي إلى أن يخرج من الأرض المغصوبة
(قوله كما له تركها إلخ) أي كما أنه يجوز له ترك الصلاة لأجل تخليص ماله لو أخذ منه
(قوله بل أولى) أي بل تركها في الأرض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لأن الأول للتخلص من المعصية بخلاف الثاني
قال في التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها وإبطالها إن كان فيها أو مالا

جاز له ذلك وكره له تركها
اه
(تتمة) بقي من مكروهات الصلاة أمور منها الإقعاء وهو أن يجلس كالكلاب
بأن تكون أليتاه مع يديه في الأرض وينصب ساقيه
ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا يكفهما ليسجدا
معه
ووضع يديه على فمه بلا حاجة للنهي عنه أما إذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر
صحيح فيه
والصلاة خلف أقلف وموسوس

وولد زنا وافتراش السبع في السجود والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب والتلثم
للرجل والتنقب لغيره
وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان في زبده بقوله مكروهها بكف ثوب أو شعر ورفعه
إلى السماء بالبصر ووضعه يدا على خاصرته ومسح ترب وحصى عن جبهته وحطه
اليدين في الأكمام في حالة السجود والإحرام والنقر في السجود كالغراب وجلسة الإقعاء
كالكلاب تكون أليتاه مع يديه بالأرض لكن ناصبا ساقيه والالتفات لا لحاجة له والبصق
لليمين أو للقبله والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في أبعاض الصلاة أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود
وإنما سميت أبعاضا لأنها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره
وقد نظمها ابن رسلان في قوله أبعاضها تشهد إذ تبتديه ثم القعود وصلاة الله فيهش على
النبي وآله في الآخر ثم القنوت وقيام القادر في الاعتدال الثان من صبح وفي وتر لشهر
الصوم إن ينتصف (قوله ومقتضي) بكسر الضاد أي سببه
وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل
قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع الشك في
زيادته
وقوله سجود السهو الإضافة فيه من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو
وهذا جري على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمدا
وقد صار الآن حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع في الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا
قال سم على حجر هو أعنى السهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص
وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه
السهو
وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع
بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد
اه
فإن قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهي

أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم يا سائلي عن رسول الله كيف سها والسهو من كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله (قوله تسن سجدتان) أي إلا لإمام جمع كثير يخشى التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وإنما لم تجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين
فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا
(قوله وإن كثر السهو) أي تعدد سواء كان في فرض أو نافلة ما عدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل إن فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته
وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه
ومثلها سجدة الشكر
(قوله وهما) أي سجدتا السهو
وقوله بينهما أي السجدتين
(قوله كسجود إلخ) لو قال كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر
(قوله واجباتها الثلاثة) المقام للإضمار
فالأولى في واجباتها وهي الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وأن يستقر جالسا
(قوله ومندوباتها) أي الثلاثة
وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات

والمندوبات
(قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات
أي كالذكر الوارد في الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واعف عني
(قوله وقيل يقول) أي بدل الذكر الوارد
وقوله فيهما أي في السجدتين فقط
(قوله وهو) أي التسبيح المذكور
وقوله لائق بالحال أي مناسب لحال الساهي
قال في التحفة لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار
اه
(قوله وتجب نية إلخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لأن مقتضاه عدم وجوبها وهي واجبة على الإمام والمنفرد دون المأموم
كما صرح به في التحفة ونصها وقضية التشبيه أنه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فإن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية

وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وإنما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أي على الإمام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه
وقد أمر أنه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ
اه بحذف
(قوله بأن يقصده) أي السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته
كما استوجهه في التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار إليه
وقوله عن السهو أي وعما تعمده من الترك
وقوله عند شروعه فيه يعني أن النية تجب مقارنتها للشروع في السجود إذ لا تكبير فيه للتحرم حتى يجب قرنها به
(قوله لترك بعض) أي يقينا كما يدل عليه قوله الآتي ولشك فيه
وإنما سن السجود حينئذ لأن الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة
(قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين إذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه
قال في التحفة وردوا هذا القيل بأن خلل العمد أكثر فكان إلى الجبر أحوج كالقتل العمد بالنسبة إلى الكفارة
اه
(قوله فإن سجد إلخ) مفهوم قوله لترك بعض
وقوله لترك غير بعض أي من الهيآت كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوذ ودعاء الافتتاح
وقوله عالما عامدا خرج به ما إذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيآت أو ناسيا ذلك فإنه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل في الصلاة فيجبره بسجود آخر لأنه لا يجبر نفسه وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه
وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد
وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا
وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني وهكذا فيتسلسل
وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور
وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل الكوفة حين ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به إلى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه فقال سل ما شئت
فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لأن المصغر لا يصغر
وتوجيهه أن المصغر زيد فيه حرف التصغير كدريهم في درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا
ومعلوم أن سجود السهو سجدتان فإذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا
(قوله وهو تشهد أول) أي ذلك البعض الذي يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم
(قوله أي الواجب إلخ) تفسير مراد أي أن المراد بالتشهد الأول هنا ألفاظه الواجبة في

التشهد الأخير وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فلو ترك من هذه شيئا سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذه لا يسجد له
(قوله أو بعضه) أي بعض الواجب
وقوله ولو كلمة كالواو من وأن محمدا إلخ
(قوله وقعوده) أي التشهد فهو بعض من الأبعاض قياسا على التشهد
(قوله وصورة

تركه وحده إلخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال إنه لا يحتاج لعد القعود للتشهد من الأبعاض إذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد إذ لا يجزىء في غيره
ومثله قيام القنوت
وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصور طلب السجود لأجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما إذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن في حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما
فإن فعل ذلك لم يسجد للسهو وإلا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده
وقوله كقيام القنوت أي كصورة ترك قيام القنوت وحده
وقوله أي لا يحسنهما أي التشهد والقنوت
(قوله بقدرهما) أي التشهد والقنوت
(قوله فإذا ترك أحدهما) أي الجلوس في التشهد أو القيام في القنوت
(قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الأبعاض
(قوله أو بعضه) أي بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء في فإنك والواو في وأنه
فإن قلت إن كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى
قلت إنه بشروعه في القنوت يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيرة
(قوله وهو) أي القنوت الراتب
(قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب
وإنما لم يسن السجود لتركه لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر
اه م ر
(قوله وقيامه) أي القنوت فهو من الأبعاض تبعا له
(قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي) مقتضاه أنه لو أتى المأموم به وأدرك الإمام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك إمامه له
ومثله ما لو اقتدى شافعي بحنفي في إحدى الخمس فإنه يسجد للسهو لترك إمامه الصلاة على النبي في التشهد الأول لأنها عنده منهي عنها
وقوله أو لاقتدائه في صبح إلخ أي ويسجد تارك القنوت في صبح لاقتدائه بمصلي السنة ومقتضاه أنه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لأن الإمام لاقنوت عليه في

هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه في الصورة الأولى فإنه عليه باعتبار اعتقاد المأموم
وقوله على الأوجه فيهما أي يسجد تارك القنوت على الأوجه في الصورتين
وهذا ما جرى عليه م ر
وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بأن الإمام يتحمله ولا خلل في صلاته
وكلامه في التحفة محتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به
ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعله وإلا فلا
وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو
اه
وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه أنه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته
وكأن وجهه أنه إذا أتى به بأن أمكنه مع الإتيان به إدراك الإمام في السجدة الأولى فواضح وإلا فالإمام يتحمله ولا خلل في صلاة الإمام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه أنه إذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالإتيان به وفي صلاة الإمام بعدم مشروعيته له
اه
(قوله وصلاة على النبي إلخ) معطوف على تشهد أول فهي من الأبعاض
والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر في التشهد الأول
وإنما سن السجود بتركها لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير فسجد لتركه في الأول
وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد
والقيام لها في القنوت كالقعود للتشهد الأول والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض
(قوله وصلاة على آل) أي فهي من الأبعاض ومثلها القيام لها في القنوت والجلوس لها في التشهد الأخير فهما من الأبعاض أيضا
(قوله وقنوت) أي وبعد قنوت
فهو بالجر معطوف على تشهد أخير
(قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل إلخ) دفع به استشكال تصوره بأنه إن علم تركها قبل السلام أتى بها إذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فات محل السجود
كما نص عليه ع ش وعبارته

وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر أنه تركه هو أي المأموم فإن كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه لأنا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو
ولا أن يعود إلى السجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه
فليتأمل
اه سم على منهج
اه
(قوله لقربها بالجبر) أي بسببه
فالباء سببية
وقوله بالسجود قال البجيرمي لعل الأولى حذفه كما صنع م ر لأن الجامع مطلق الجبر
اه
وذلك لأن جبر الأركان بالتدارك وجبر الأبعاض بالسجود فاختلف المجبور به
وقوله من الأركان متعلق بقربها وهي أبعاض للصلاة حقيقة
(قوله ولشك إلخ) معطوف على لترك بعض أي تسن سجدتان لشك في ترك

إلخ
وقوله مما مر أي من التشهد الأول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك
وقوله معين كالقنوت أي أو التشهد
فإذا شك هل أتى بالقنوت أو لا أو هل أتى بالتشهد أو لا سجد للسهو لأن الأصل عدم الفعل
وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما إذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما إذا شك هل أتى بجيمع الأبعاض أم لا وبما إذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الأبعاض أو من الهيآت
ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك
بل يسجد في الصورة الأولى بالاتفاق لعلمه بمقتضى السجود فيها
ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية ففيها خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه
انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج
(قوله لأن الأصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض
(قوله ولو نسي منفرد أو إمام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلاقي قوله الآتي ولا إن عاد مأموما لانحلال المعنى عليه ولا إن عاد منفرد أو إمام مأموما
ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلي مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم إلخ ليصير مقابلا له فتنبه
(قوله بعضا) مفعول نسي
وقوله كتشهد إلخ تمثيل له
(قوله وتلبس بفرض) أي بأن وصل إلى حد يجزئه في القيام أو في السجود
(قوله من قيام) أي انتصاب
وهو بيان للفرض المتلبس به

وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري قوله من قيام أي أو بدله
كأن شرع في القراءة من يصلي قاعدا في الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد
اه
(قوله لم يجز له) أي لمن نسي بعضا وهو جواب لو
وقوله العود إليه أي إلى ذلك البعض المنسي
وإنما لم يجز العود لما صح من الأخبار ولتلبسه بفرض فعلي يقطعه لأجل سنة
(قوله فإن عاد له) أي لذلك البعض المنسي
وقوله بعد انتصاب أي بالنسبة للتشهد
وقوله أو وضع جبهته أي بالنسبة للقنوت
وقوله بتحريمه أي العود
(قوله لقطعه فرضا لنفل) أي لأجل نفل
أي ولأنه زاد فعلا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة
(قوله لا إن عاد له إلخ) أي لا تبطل إن عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه
(قوله وإن كان مخالطا لنا) أي لا تبطل بعوده إذا كان جاهلا وإن لم يكن معذورا بأن كان مخالطا لنا أي لعلمائنا
أي أو لم يكن قريب عهد بالإسلام
(قوله لأن هذا) أي بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية
وقوله مما يخفى على العوام أي لأنه من الدقائق
قال ح ل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم
اه
(قوله وكذا ناسيا) أي وكذلك لا تبطل إن عاد ناسيا أنه في الصلاة أي أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لأن يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها
وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها
(قوله فلا تبطل لعذره) أي بالجهل أو بالنسيان
(قوله ويلزمه العود إلخ) أي أنه إذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيهما أو علم أن العود حرام يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام في صورة التشهد والسجود في صورة القنوت
وكتب البجيرمي ما نصه قوله ويلزمه العود أي فورا
أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه أنه يعود للسجود وإن اطمأن أو لا مع أنه يلزم عليه تكرير الركن الفعلي
اه
تأمل
(قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لا إن عاد له جاهلا أي يسجد للسهو فيما إذا عاد جاهلا ومثله ما إذا كان

ناسيا
(قوله لزيادة قعود إلخ) أي وهي مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه
وقوله أو اعتدال أي انتصاب للقنوت
(وقوله في غير محله) أي لأن محل القعود قبل القيام فلما قام زال محله
ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله
(قوله ولا إن عاد مأموما) أي ولا تبطل إن عاد مأموما
وقد علمت ما فيه فلا تغفل
(قوله فلا تبطل صلاته إذا انتصب أو سجد وحده إلخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم إذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود إن كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الإمام لأنها فرض وهي آكد من تلبسه بالفرض
وإن كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن
والفرق بين العامد والناسي أن الأول له غرض صحيح بانتقاله من واجب إلى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه
بخلاف الثاني فإن فعله وقع من غير قصد فكأنه لم يفعل شيئا
فإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته لفحش المخالفة فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز موافقته لأنه إما عامد فصلاته باطلة أو ساه وهو لا يجوز موافقته
بل يقوم المأموم إن لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه وهي أولى أو ترك القنوت لا يجب على المأموم أن يتركه بل له أن يتخلف ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى
والفرق بين القنوت والتشهد أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله إمامه بخلافه في الثاني فإنه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله إمامه
(قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد
(قوله بل عليه) أي بل يجب عليه إلخ
(قوله لوجوب متابعة الإمام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسي
(قوله بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته) مفهومه أنه إن نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان في التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه
فإنه عام فيهما وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وإن نوى المفارقة
ويمكن أن يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه
(قوله أما إذا تعمد ذلك) أي الانتصاب أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أي لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت
وقد علمت الفرق بين العامد والساهي فتنبه له
(قوله بل يسن) أي العود والإضراب انتقالي
وقوله له أي لمن تعمد تركه
(قوله كما إذا ركع مثلا قبل إمامه) أي فإنه يسن له العود إذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه الحالة
أما إذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير
(قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر أنه ترك التشهد حتى قام إمامه منه لم يعد

له
قال سم فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته
اه
(قوله ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه إعادته
قال سم جزم بذلك في شرح الروض واعتمده م ر
وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه
اه
(قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأه قبل قيام الإمام يعلم إلخ
وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله
والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الإمام موضع القنوت
فإن قلت إن هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه من التشهد لم يعد
قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام
وقوله وإن فارق الإمام أي أو بطلت صلاته كما في سم
والمعتمد عند الرملي أنه يجب عليه العود إذا لم ينو المفارقة
ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت
قال الكردي وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي
اه
(قوله أخذا من قولهم إلخ) مرتبط بالغاية
وقوله لو ظن أي المسبوق
فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده
وقوله أنه أي الإمام
(وقوله لزمه) جواب لو
(قوله ولا يسقط) أي القعود
وهو محل الأخذ
وقوله وإن جازت أي نية المفارقة ولكنها لا تفيده شيئا
(قوله لأن قيامه إلخ) علة للزوم القعود عليه
(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن قيامه وقع لغوا وأن القعود لازم له
وقوله لو أتم أي المسبوق صلاته ولم يعد للقعود حال كونه

جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده
(قوله وفيما إذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الإمام
وهو تقييد له فكأنه قال ومحل لزوم العود إليه فيما إذا لم ينو المفارقة إذا لم يتذكر أو يعلم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى وإلا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة
وحاصل مفاد كلامه أنه إذا فارق الإمام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى أو الثانية

وإذا لم يفارقه يعود إذا كان الإمام في القنوت أو في السجدة الأولى وإلا فلا يعود
(قوله إن تذكر أو علم) أي ترك القنوت
وقوله وإمامه في القنوت أي والحال أن إمامه في القنوت
فالواو للحال
(قوله فواضح) خبر مقدم
وقوله أنه يعود إليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب إن الشرطية
(قوله أو وهو في السجدة الأولى) أي أو إن تذكر أو علم وإمامه في السجدة الأولى
(قوله عاد للاعتدال) جواب إن المقدرة
وكان الأخصر والأولى أن يقول فكذلك أي واضح أنه يعود إليه
وقوله وسجد مع الإمام أي لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا
(قوله أو فيما بعدها) أي أو إن تذكر أو علم وإمامه فيما بعد السجدة الأولى من الجلوس والثانية
(قوله فالذي يظهر أنه يتابعه إلخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ
اه
(قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لأن قول القاضي مذكور في شرح المنهاج
(قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه إلخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنقلها عنه
(قوله ظانا) حال من فاعل رفع
وقوله أنه أي الإمام
(قوله وأتى) أي المأموم
وقوله بالثانية أي السجدة الثانية
وقوله ظانا أن الإمام المقام للإضمار فلو قال أنه لكان أولى
(قوله ثم بان إلخ) أي ثم تبين للمأموم أن الإمام في السجدة الأولى
(قوله لم يحسب له) أي للمأموم
وهو جواب لو
وقوله جلوسه ولا سجدته الثانية أي فيكونان لاغيين
قال في التحفة ويوجه إلغاء ما أتى به هنا مع أنه ليس فيه فحش مخالفة فإن فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسألة الركوع وما قبلها
اه
وفي سم ما نصه سيأتي أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والإمام فيما قبلهما
وحينئذ فمفهوم الكلام أنه إذا لم ينفصل عنهما بأن تلبس بالثاني منهما والإمام فيما قبل الأول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتد له بهما وإن لم يعدهما
فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة أنه إن بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية والإمام في الأولى فإن عاد إلى الإمام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الإمام بركعة
وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الإمام أو استمر في الثانية إلى أن أدركه الإمام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الإمام من الأولى بحيث لم يحصل سبقه

بركنين فقد أدرك هذه الركعة
ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بأن يريد أنه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد إلى الإمام في الأولى إلى أن وصل إليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالإلغاء في التقديم بركن وبعض ركن
اه بحذف
(قوله ويتابع الإمام) أي في الجلوس والسجدة الثانية
(قوله أي فإن لم يعلم إلخ) مقابل قوله ثم بان أنه في الأولى
(قوله بذلك) أي بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الأولى قبل إمامه وإتيانه بالسجدة الثانية وإمامه في الأولى
وقوله إلا والإمام إلخ استثناء من عموم الأحوال
أي لم يعلم به في حال من الأحوال إلا في حال كون الإمام في القيام أو في جلوس التشهد
(قوله أتى بركعة بعد سلام الإمام) قال سم فإن قلت هلا جاز له المشي على نظم صلاته لأنه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشي على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما
اه
(قوله وخرج بقولي وتلبس بفرض) أي في قوله أولا في المتن ولو نسي بعضا وتلبس بفرض
وقوله ما إذا إلخ فاعل خرج
وقوله لم يتلبس به أي بالفرض
قال ع ش بأن لم يصر إلى القيام أقرب منه إلى الركوع في مسألة التشهد

ولم يضع الأعضاء السبعة في مسألة القنوت
وقوله غير مأموم فاعل الفعل
والمناسب لما مر عنه أن يقول هنا في بيان الفاعل كل من الإمام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تلبس بفرض كما مر
(قوله فيعود إلخ) بيان لحكم ما إذا لم يتلبس به
وقوله الناسي أي للتشهد أو للقنوت
وقوله ندبا محله إذا لم يشوش الإمام بعوده على المأمومين وإلا فالأولى له عدم العود كما قيل به في سجود التلاوة
أفاده ح ل
(قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود
ولا حاجة إليه إذ قوله فيعود مرتبط بما إذا لم يتلبس بفرض
وقوله أو وضع الجبهة أي وقبل وضع الجبهة
أي ووضع بقية الأعضاء السبعة
وعبارة التحفة والنهاية مع الأصل أو ذكره قبله

أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها
ومثله في المغنى ونص عبارته مع الأصل أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أي جاز له العود لعدم التلبس بالفرض
وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط أنه لا يعود
اه
(قوله ويسجد للسهو إن قارب القيام) أي لأنه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لأنه غير مبطل
(قوله أو بلغ حد الركوع إلخ) أي ويسجد للسهو إن بلغ حد الركوع أي أقله وذلك لأنه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول إليه ثم العود مبطل بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد
(قوله ولو تعمد إلخ) مفهوم قوله في المتن ولو نسي
وكان المناسب أن يقول وخرج بقولي نسي إلخ
ويكون على اللف والنشر المشوش
(قوله إن قارب أو بلغ) أي غير المأموم من إمام أو منفرد
أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته
(قوله ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام في صورة التشهد أو الركوع في صورة القنوت
وقوله بخلاف المأموم أي فلا يبطل عوده بل يسن كما مر
واعلم أن حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الأحكام عند تركهما أن التارك لهما إما أن يكون مستقلا أو لا
فإن كان الأول وأعني به الإمام والمنفرد فإما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا فإن كان نسيانا وتلبس بفرض فلا يجوز له العود بعده فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو
وإن كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تلبس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا
وإن كان الثاني وأعني به المأموم فلا يخلو أيضا تركه إما أن يكون نسيانا أو عمدا فإن كان الأول فيجب عليه العود فإن لم يعد بطلت صلاته
ومحل وجوب العود إذا تذكر أو علم وإمامه في التشهد في مسألة التشهد فإن لم يتذكر أو يعلم إلا والإمام قائم لا يعود ولكن يجب عليه إعادة ما قرأه
وفي مسألة القنوت يجب عليه العود إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت أو في السجدة الأولى فإن تذكر أو علم وإمامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتي بركعة بعد السلام
وإن كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما إذا ركع قبل إمامه
(قوله ولنقل إلخ) معطوف على لترك بعض أي وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولي عمدا كان ذلك النقل أو سهوا لتركه التحفظ المأمور به
ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه
(قوله نقله) فاعل بمبطل
(وقوله إلى غير محله) إما متعلق به أو بنقل في المتن
(قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر
أي يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا

(قوله ركنا كان إلخ) تعميم في المطلوب القولي
والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة
فالركن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض إن كان تشهدا فإن كان قنوتا فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا
والهيئة إن كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها عند م ر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام
وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع
(قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أي كنقلهما إلى غير محلهما وهو غير القيام في الأول وغير الجلوس في الثاني
(قوله أو بعض أحدهما) أفاد به أنه لا فرق في الركن المنقول إلى غير محله بين كله أو بعضه

(قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنا
وقوله كسورة تمثيل لغير الركن
وقوله إلى غير القيام متعلق بمحذوف أي منقولة إلى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فإن نقل السورة إلى ما قبل الفاتحة لم يسجد لأن القيام محلها في الجملة
وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة
قال الأسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام
والمعتمد عند الشهاب الرملي عدم السجود
اه
قال سم وقد يوجه بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنه منهي عنها في غير محلها
اه
(قوله وقنوت) أي كلا أو بعضا ولو كلمة منه
وقد علمت أنه لا بد من نيته
(وقوله إلى ما قبل الركوع) متعلق بمحذوف كالذي قبله
(قوله أو بعده إلخ) أي أو قنوت منقول إلى ما بعد الركوع في الوتر غير نصف رمضان الأخير بناء على الصحيح أنه مختص بوتر نصف رمضان الأخير
فإذا قنت في غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به الصلاة لكن إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت عند م ر
وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان
ومثل الوتر في غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كما في سم
(قوله أما نقل الفعلي إلخ) المناسب لما بعده أن يقول وخرج بقولي قولي الفعلي وبقولي غير مبطل ما يبطل إلخ

وعبارة شرح المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة الإحرام فمبطل
وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي
اه
(قوله ما يبطل) فاعل خرج
(قوله كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل
أي فنقلهما إلى غير محلهما مبطل
وفي سم لو أتى به أي بالسلام سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهوا
ومثله ما لو أتى بتكبيرة الإحرام بنيته إذ عمدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة
اه
(قوله بأن كبر بقصده) أي التحرم وهو قيد في التكبير
وأما السلام فيبطل وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب
فلو قصد بالتكبير الذكر لم تبطل
(قوله ولسهو ما يبطل عمده) معطوف على لترك أيضا
أي وتسن سجدتان لسهو ما يبطل عمده أي للإتيان بما يبطل عمده سهوا
ويستثنى منه ما لو حول المتنفل دابته عن القبلة سهوا وردها فورا فلا يسجد عند حجر مع أن عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره
وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد للسهو إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه كما مر لا نفسه
كأن ظن سهوا فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانيا لسهوه بالسجود
وقوله لا هو عبارة غيره دون سهوه
وهي أولى
(قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده
وضابط التطويل أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب
اه تحفة
(قوله وقليل كلام) أي كالكلمتين والثلاث
وفي الصوم من التحفة أنهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع
وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون
اه كردي
(قوله وأكل) أي وقليل أكل
وهو بضم الهمزة لأن المراد المأكول ولا يصح فتحها على إرادة الفعل أي المضغ
لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده
والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه
(قوله وزيادة ركن فعلي) معطوف على تطويل أي وكزيادة ركن فعلي كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لأن تعمده مبطل
(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إلخ) دليل لسنية السجود لسهوه بزيادة ركن فعلي
وهو متفق عليه
وفي الكردي ما نصه هذا دليل على أن زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وإن أبطل

عمدها وأنه يسجد لسهوها
فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه
اه
(قوله وقيس به) أي بما في الحديث
وقوله غيره أي من كل ما يبطل عمده لا سهوه
(قوله وخرج بما يبطل عمده إلخ) المناسب أن يكون الإخراج للصورة الأولى بقوله لا هو
أي السهو
وللصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده
فلو قال وخرج بما يبطل عمده لا هو ويكون الإخراج على التوزيع

لكان أولى
وعبارة شرح المنهج وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له
وخرج بلفظ ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير إلخ
اه
وهي ظاهرة
وقوله أيضا أي كما يبطل عمده
وقوله ككلام كثير أي أو أكل كثير أو فعل كثير فلا سجود في ذلك لأنه ليس في صلاة
(قوله وما لا يبطل إلخ) أي وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده
وقوله كالفعل القليل أي كخطوتين
وقوله والالتفات أي بالوجه كما هو ظاهر
(قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أي لعدم ورود السجود له ولأن عمده في محل العفو فسهوه أولى
اه مغنى
(قوله ولشك فيما صلاه إلخ) معطوف على لترك بعض أيضا
أي وتسن سجدتان لشك فيما صلاه إلخ
والواو في هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر
وإنما سن السجود لذلك لخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان
ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستا
وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه

أفاده في النهاية
(قوله واحتمل زيادة) أي بالنسبة للركعة التي يريد أن يأتي بها كما ستعرفه
(قوله لأنه) أي ما صلاه مع الشك
وقوله إن كان زائدا أي باعتبار الواقع
وقوله وإلا فللتردد إلخ أي وإن لم يكن زائدا فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لأنه حال التردد لا يكون جازما بأنه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره
(قوله فلو شك أصلى إلخ) أي شك أهذا الذي صليته ثلاثا وهي أي الركعة التي يأتي بها رابعة أو أربعة وهي خامسة اه ح ل
وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها وإلا فقبل الإتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه
اه بجيرمي
(قوله وإن زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود
وقوله بأن تذكر إلخ تصوير لزوال الشك
أي بأن تيقن أن الركعة التي أتى بها رابعة
(قوله للتردد في زيادتها) أي يسجد للسهو وإن زال ما ذكر للتردد في زيادتها أي حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير
(قوله ولا يرجع) أي الشاك
وقوله في فعلها أي الركعة التي شك فيها
وقوله إلى ظنه متعلق بيرجع
(قوله ولا إلى قول غيره) أي ولا يرجع إلى قول غيره
(وقوله أو فعله) أي الغير
(قوله وإن كانوا) أي غيره
والأولى وإن كان بإفراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع
ولا يرد على هذا مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين لأنه ليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر
(قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) أي فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب
كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى
ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه
اه نهاية
وجزم ابن حجر في التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب في الإقناع والمغنى
(قوله وأما ما لا يحتمل زيادة) محترز قوله واحتمل زيادة
(قوله فتذكر قبل القيام إلخ) يؤخذ منه تقييد الشاك المار بما إذا استمر إلى أن قام للرابعة
والحاصل أنه إذا كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل إلى غيرها لا سجود وأما إذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فإنه يسجد
(قوله لأن ما فعله إلخ) علة لعدم السجود
وقوله منها أي من الرباعية

وقوله مع التردد أي مع الشك
(قوله لا بد منه بكل تقدير) أي سواء قدر أنها ثالثة أو قدر أنها رابعة فلا تردد هنا في الزيادة حتى يسجد له
(قوله فإن تذكر بعد القيام لها) أي للرابعة
وهو مقابل قوله قبل القيام
وهذا يغني

عنه قوله السابق وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر إلخ
(قوله لتردده إلخ) علة للسجود
(قوله في زيادتها) متعلق بالتردد
أي للتردد في زيادتها حال القيام فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذي أضعف النية وأحوج إلى الجبر
(قوله سن للمأموم سجدتان إلخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل في صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل في صلاة إمامه لتطرقه منه إليه
(قوله لسهو إمام) أي أو عمده
وقوله متطهر خرج المحدث بأن اقتدى به ولم يعلم أنه محدث وسها في صلاته فلا يسجد لسهوه إذ لا قدوة في الحقيقة
قال في المغنى فإن قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يجب عند ظهوره في الجمعة إعادتها إذا تم العدد بغيره
أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لأن لحوقه تابع لمطلوبيته من الإمام وهي منتفية لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به اه
(قوله وإمامه) أي إمام الإمام فهو بالجر معطوف على إمام وضميره يعود عليه
وصورة ذلك أن يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فالخلل يتطرق من الإمام الأول إلى من اقتدى به وإلى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا
(قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أي يسن له السجود ولو كان سهو الإمام وجد قبل اقتدائه به
(قوله وإن فارقه) غاية ثانية لها
أي يسجد المأموم وإن نوى مفارقة الإمام
(قوله أو بطلت صلاة الإمام) أي كأن أحدث قبل إتمامه وبعد وقوع السهو منه
(قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت
(قوله أو ترك الإمام السجود) غاية ثالثة
أي يسجد المأموم وإن ترك إمامه السجود
(قوله جبرا للخلل إلخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا

قوله الحاصل أي من الإمام
وقوله في صلاته أي الإمام أي ويتطرق للمأموم ويحتمل عوده على المأموم
أي الحاصل في صلاة المأموم بطريق السراية له من الإمام
وقضية التعليل المذكور أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته إذ لم يبق خلل في صلاة الإمام يتطرق لصلاة المأموم
فانظره
ثم رأيت في ع ش ما نصه قوله ويلحقه سهو إمامه
ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به
لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه
اه
ويتأمل قوله لتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه
اه
(قوله فيسجد بعد سلام الإمام) أي فيما لو ترك الإمام السجود فهو مرتبط بالغاية الأخيرة
(قوله وعند سجوده) أي الإمام المتطهر
وظاهره أنه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا
وسيصرح بهذا قريبا وسننقل ما يؤيده وما يخالفه هناك
وقوله يلزم المسبوق إلخ أي لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به
(قوله وإن لم يعرف أنه سها) أي يوافقه وإن لم يعرف سهوه حملا على أنه سها
(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يتابعه بطلت صلاته
أي بمجرد سجود الإمام إذا قصد عدم السجود وإلا فتبطل بتخلفه بركنين كأن هوى الإمام للسجدة الثانية فإن تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فإن زال عذره والإمام في السجدة الثانية سجد فورا حتما أو بعدها فإن كان موافقا سجد لأنه يستقر عليه بسجود الإمام أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت
(قوله ويعيده) أي السجود
(قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو إمام
أي لا يسن السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن
رواه أبو دواد وصححه ابن حبان
قال الماوردي يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود
(قوله أي سهو المأموم إلخ) أفاد بهذا التفسير أن مرجع الضمير في سهوه معلوم من المقام وهو المأموم
لا ما يتوهم من المتن

من عوده على الإمام لعدم صحته
(قوله حال القدوة) أي الحسية كأن سها عن التشهد الأول
أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
اه
مغني وقوله في ثانيتها أي بأن فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تتم لنفسها ثم تجيء الأخرى فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في التشهد لتسلم معه فهي مقتدية به حكما في الركعة الثانية
(قوله خلف إمام) ظرف متعلق بسهو وهو يغني عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى
(قوله فيتحمله إلخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه
أي يتحمل سهوه عنه الإمام
قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه
اه
وقد نظم بعضهم الأشياء التي يتحملها عنه الإمام فقال تحمل الإمام عن مأموم في تسعة تأتيك في المنظوم قيامه فاتحة مع جهر كذاك سورة لذات الجهر تشهد أول مع قعود فاتهما الإمام مع سجود إذا سها المأموم حال الاقتدا أو كان في ثانية قد اقتدى تحمل الإمام عنه أو لا تشهدا كذا قنوتا حملا وقوله مع سجود أي للتلاوة
كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الإمام
(قوله المتطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث
(قوله لا المحدث إلخ) تصريح بمفهوم المتطهر أي لا يتحمل الإمام المحدث وذو خبث خفي لأنه لا قدوة في الحقيقة وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة
وقد مر عن المغنى نحوه فلا تغفل
والخبث الخفى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير
(قوله بخلاف سهوه بعد سلام الإمام) محترز قوله خلف إمام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغنى وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة به لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى المأموم كأن كان الإمام أميا فيتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأموم دون عكسه
(قوله فلا يتحمله) أي لا يتحمل سهوه الإمام فيسجد آخر صلاة نفسه
وقوله لانقضاء القدوة أي انتهائها وهو علة لعدم التحمل
(قوله ولو ظن إلخ) الأولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له
(قوله فسلم) أي المأموم قبل إمامه بناء على الظن المذكور
(قوله فبان خلاف ظنه) أي ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو أن الإمام لم يسلم
(قوله سلم) جواب لو
وقوله معه أي أو بعده وهو أولى
والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الأول لتقدمه على سلام الإمام

(قوله ولا سجود) أي لسلامه الأول وإن أبطل عمده
كما لو نسي نحو الركوع فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده
(قوله لأنه) أي سلامه المذكور
(وقوله سهو في حال القدوة) أي فيتحمله عنه الإمام
(قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من إمام أو منفرد
وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس بإعادته هنا
وحاصله أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا وإن تذكره بعد الإتيان بمثله أجزأه ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما
(قوله في تشهده) أي في جلوس تشهد أو هو ليس بقيد بل مثله ما إذا تذكره قبله أو بعده
(قوله ترك ركن) أي كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الأخيرة
أما إذا تذكر ترك سجدة منها فيأتي بها ويعيد تشهده
(قوله غير نية وتكبيرة) أما هما فتذكره ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة
(قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر
(قوله أتى بعد سلام إمامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة
(قوله ولا يسجد في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر
وقوله لوقوع سهوه حال القدوة أي وإذا كان كذلك يتحمله عنه

الإمام فلا يسجد
(قوله بخلاف الشك إلخ) أي بخلافه في صورة الشك فإنه يسجد بعد الإتيان بركعة
قال الرشيدي في حاشية النهاية والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الإمام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام
بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الإمام له لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة
اه
وقوله لفعله إلخ علة للسجود
أي أنه يسجد لأنه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة
والإمام إنما يتحمل ما وقع حال القدوة
وقوله بعدها أي القدوة
وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله

وذلك الزائد هو الركعة التي يأتي بها
وقوله بتقدير أي احتمال
أي أن الزيادة محتملة لأن ترك الركن المقتضي للإتيان بالركعة مشكوك فيه
(قوله ومن ثم إلخ) أي ومن أجل أن سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد إتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الإمام أو لا
أو في أنه هل أدرك الصلاة مع الإمام كاملة أو ناقصة ركعة
وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير
(قوله أتى بركعة) أي وجوبا
وقوله وسجد فيها أي ندبا
(قوله لوجود شكه إلخ) علة للسجود
وقوله المقتضي للسجود الأولى تأخيره عن الظرف لأن المقتضي للسجود كونه بعد القدوة لا مطلقا
وقوله بعد القدوة متعلق بوجود
وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة
ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم
(قوله ويفوت سجود السهو إن سلم عمدا) أي ذاكرا لمقتضى السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله
وقوله وإن قرب الفصل أي لعدم عذره
(قوله أو سهوا) أي أو سلم سهوا أي ناسيا لمقتضى سجود السهو
ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بأنه عليه ثم علم
وقوله وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفواته في صورة السهو وإنما فاته حينئذ لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير
(قوله وإذا سجد إلخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره وإذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر يندب له العود للسجود
وإذا عاد وسجد أي مكن جبهته في الأرض صار عائدا إلى الصلاة
أي بان أنه لم يخرج منها
لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطرو مناف حينئذ كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا إن خرج وقتها بعد العود
(قوله وإذا عاد الإمام) أي بعد أن سلم ناسيا أن عليه مقتضى سجود السهو
وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا أن يعود مع الإمام
قال في شرح الروض لموافقته له في السلام ناسيا
اه
ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية إقامة وهو قاصر وخرج بالساهي العامد فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا
(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يعد مع الإمام بطلت صلاته للزوم المتابعة لإمامه في ذلك
وقوله إن تعمد وعلم قيد في البطلان
أي ومحل البطلان إن كان متعمدا عدم العود عالما بوجوبه عليه وإلا فلا بطلان

ومحل البطلان أيضا ما لم يعلم خطأ إمامه في العود وما لم ينو مفارقته قبل تخلف مبطل وإلا فلا بطلان
(قوله ولو قام المسبوق) أي بعد أن سلم إمامه نسيانا
وقوله ليتم أي صلاته
وقوله فيلزمه العود أي يلزم المسبوق أن يعود إلى الجلوس ليسجد مع إمامه
وقوله لمتابعة إمامه أي لأجلها
وقوله إذا عاد أي الإمام
(قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع إمامه مطلقا فرغ أو لم يفرغ لأن تشهده هذا غير محسوب له ولا يحب عليه إتمامه بدليل أنه لو سلم إمامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتي بما عليه
(قوله من أقل التشهد) أي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله وافقه وجوبا

في السجود) فإن تخلف يأتي فيه ما مر
(قوله أو قبل أقله) أي أو سجد الإمام قبل أن يفرغ من أقل تشهده
وقوله تابعه إلخ في الكردي ما نصه قوله يلزم المأموم متابعته
استثنى الشارح في الإيعاب من ذلك مسألة وهي لو سجد الإمام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته
قال بل لا يجوز
كما لا يخفى
اه
وخالفه في التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده
وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم
والذي يتجه أنه لا يعيد
اه
ملخصا
وفي نهاية الجمال الرملي بعد كلام التحفة الذي أفتى به الوالد أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد
اه
وفي البجيرمي ومحل سجوده معه إن كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة وإلا لم تجز له متابعته ويتعين عليه السجود في هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الإمام
كما اعتمده شيخنا م ر
فإن سلم من غير سجود بطلت صلاته
ق ل
اه

(وقوله ثم يتم تشهده) أي كما لو سجد إمامه للتلاوة وهو في الفاتحة فإنه يسجد معه ثم يتم فاتحته
ولا فرق بين هذه الصورة والتي قبلها لا في هذا
فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوبا لكن يتم تشهده في الثاني
لكان أخصر
(قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة
وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء
وقوله بعد سلام أي لم يحصل بعده عود للصلاة
فإن شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن لزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك في صلب الصلاة
وبذلك يلغز ويقال لنا سنة عاد لها فلزمه فرض
وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما إذا وقع قبل السلام وقد مر بيان حكمه مفصلا
وحاصله أنه إن كان في ترك ركن لم يأت بمثله أتى به وإلا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقي وسجد للسهو فيهما
هذا إن كان غير المأموم فإن كان مأموما أتى بركعة بعد سلام إمامه إن كان المتروك غير السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة
وخرج به أيضا ما إذا وقع في السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل ما لم يأت بمبطل
(قوله في إخلال شرط) أي تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها وبما إذا تيقن وجود الحدث وشك في وجود الطهارة بعدها
لا يقال إن الأصل فيما إذا تيقن الحدث بقاؤه لأنا نقول محله ما لم يوجد معارض له كما هنا فإن هذا الأصل قد عارضه أن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك في الطهارة بعد السلام
كما في سم الشك في نية الطهارة بعده لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفس الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها
وما ذكر في الشرط هو المعتمد عند ابن حجر وم ر والخطيب
وعبارة المغني له وقد اختلف فيه أي في الشرط فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا أنه يؤثر فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه
ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك
وقال في الخادم وهو فرق حسن
لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المتجه
وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري
اه
بتصرف
(قوله أو ترك فرض) أي أو شك بعد السلام في ترك فرض

(قوله غير نية) صفة لفرض
(قوله لم يؤثر) جواب لو
أي لم يضر في صحة الصلاة
(قوله وإلا) أي بأن أثر فيها
(قوله لعسر وشق) أي الأمر على الناس لكثرة عروض الشك في ذلك
(قوله ولأن الظاهر إلخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله وإلا إلخ لكان أولى
(قوله أما الشك في النية إلخ) مفهوم قوله غير نية وتكبير تحرم
(قوله فيؤثر على المعتمد) أي فيضر في صحة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فتلزمه الإعادة ما لم

يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان
وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر في النية فيه ما لم يغتفر فيها هنا
ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضا أو نفلا لا الشك في نية القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر
(قوله خلافا لمن أطال في عدم الفرق) أي بين النية وتكبيرة الإحرام وبين بقية الأركان
(قوله ما لو تيقن ترك فرض) سكت عما إذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه وهو أنه يأتي به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها
(قوله فيجب البناء) أي على ما فعله من الصلاة
وفي وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها
وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها فلو تذكر بعده أي السلام أنه ترك ركنا بنى على ما فعله إن لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة
اه
ومثله في المغني
وقوله ما لم يطل الفصل أي بين سلامه وتذكر الترك فإن طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها
وقوله أو يطأ نجسا أي وما لم يطأ نجاسة بعد سلامه
ولا بد أن تكون غير معفو عنها فإن وطئها استأنف الصلاة أيضا
(قوله وإن استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء
أي يجب وإن كان قد استدبر القبلة أو تكلم قليلا أو مشى كذلك فلا تؤثر هذه الأمور في صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة (قوله وإن خرج من المسجد) أي فلا يؤثر أيضا إذا كانت الأفعال قليلة
(قوله إلى العرف) أي فما عده العرف طويلا فهو طويل وما عده قصيرا فهو قصير
(قوله في خبر ذي اليدين) وهو ما رواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه

غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين
قالوا نعم
فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين
(قوله والطول بما زاد عليه) أي ويعتبر الطول بما زاد على هذا القدر المنقول
(قوله والمنقول في الخبر) أي خبر ذي اليدين
ووقوله أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله وراجع ذا اليدين) المناسب وراجعه ذو اليدين
(قوله عن البويطي) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من قرى صعيد مصر الأدنى وكان خليفة للشافعي رضي الله عنه بعده
قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب
وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبي الليث السمرقندي قاضي مصر فحسده فسعى به إلى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن
فأمر بحمله إلى بغداد فحمل إليها على بغل مغلولا وجلس على تلك الحالة إلى أن مات ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين
اه
سبكي
(قوله وبه) أي بما حكاه الرافعي
(قوله وعن أبي هريرة) لعله غير الصحابي المشهور فانظره
(قوله قدر الصلاة التي كان فيها) أي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية
(قوله قاعدة إلخ) هذه القاعدة تجري في سائر أبواب الفقه
(قوله وهي أن ما شك إلخ) عبارة الروض ما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغيره رجعنا إلى الأصل واطرحنا الشك
اه
(قوله يرجع به) أي بما شك في تغيره
(قوله وجودا كان) أي ذلك الأصل كما إذا تيقن وجود الطهارة وشك في رافعها فإنه يأخذ بالطهارة لأن الأصل وجودها
وقوله أو عدما أي أو كان ذلك الأصل عدما كما إذا تيقن عدم الطهارة وشك في وجودها فإنه يأخذ بالعدم لأنه الأصل
وكما إذا شك هل أتى بالقنوت أو لا فإنه يسجد للسهو لأن الأصل عدم الإتيان به
أو شك هل سجد السجدة الثانية أو لا فإنه يأتي بها لأن الأصل عدمها
وهكذا ففس
(قوله كمعدوم) خبر مقدم
وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر
أي أن المشكوك فيه كالمعدوم فلا يعتبر بل يرجع فيه إلى الأصل
قال في فتح الجواد ويستثنى من ذلك الأصل الشك في ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام فإنه لا يؤثر لأن الظاهر وقوعه أي السلام عن تمام
اه
(قوله تتمة) أي في بيان سجود التلاوة

(قوله تسن سجدة التلاوة إلخ) أي للإجماع على طلبها ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فله الجنة

وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار
ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو دواد والحاكم
وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم
متفق عليه
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم
وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } فوارد في الكفار بدليل ما قبله وما بعده
واعلم أن سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان في الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة
واحتج لذلك خبر أبي دواد بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ومنها سجدة ص
إلا أنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لله تعالى
ينوي بها سجود الشكر على توبة سيدنا دواد عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه
ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف في أربع منها إحداها سجدة النحل فالأصح أنها عند قوله { ويفعلون ما يؤمرون } وقال المارودي إنها عند قوله { وهم لا يستكبرون } وهو ضعيف
وثانيتها سجدة النمل فالأصح أنها عند قوله { الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } وقيل إنها عند قوله { ويعلم ما تخفون وما تعلنون }
وثالثتها سجدة حم فصلت فالأصح أنها عند قوله { وهم لا يسأمون } وقيل عند قوله { إن كنتم إياه تعبدون }
ورابعتها سجدة الانشقاق فالأصح أنها عند قوله { لا يسجدون } وقيل إنها في آخر السورة
(قوله لقارىء) قال في التحفة ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله إن قرب الفصل
اه
(وقوله وسامع) أي سواء قصد السماع أم لا
لكن تتأكد للقاصد له بسجود القارىء للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة

(قوله جميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها إلا حرفا واحدا حرم السجود
ويشترط أيضا أن تكون القراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر
وكقراءتها في غير القيام من الصلاة
وأن تكون من قارىء واحد وفي زمان واحد عرفا وأن تكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود
وإن كان القارىء مصليا اشترط أيضا أن لا يكون مأموما وأن لا يقصد بقراءته السجود كما يأتي
(قوله ويسجد مصل) أي إماما أو منفردا
وقوله لقراءته أي لقراءة نفسه فقط
فلا يسجد لقراءة غيره
قال في المغنى فإن فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
اه
(قوله إلا مأموما) استثناء متصل من مطلق مصل
(قوله فيسجد هو) أي المأموم
وقوله لسجدة إمامه أي فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة إمامه إذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
(قوله فإن سجد إمامه إلخ) مفرع على قوله فيسجد هو إلخ
وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم إذا سجد إمامه للمتابعة
(قوله وتخلف هو) أي المأموم عنه أي الإمام
أي لم يسجد مع إمامه
(قوله أو سجد) أي شرع في السجود بأن هوى
اه
شوبري
وقوله هو أي المأموم
وقوله دونه أي الإمام
(قوله بطلت صلاته) أي عند التعمد والعلم بالتحريم
كما في شرح الروض لما في ذلك من المخالفة الفاحشة
وكتب البجيرمي ما نصه قوله بطلت
أي إذا رفع الإمام رأسه من السجود في الأولى إلا إذا ترك السجود قصدا فبمجرد الهوى للسجود
اه ز ي وع ش
وعبارة الشوبري قوله وتخلف إن كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الإمام وإلا برفع الإمام رأسه من السجود
اه
(قوله ولو لم يعلم المأموم إلخ) تقييد لقوله وتخلف إلخ بالتعمد وبالعلم
وقوله وسجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الإمام
(قوله لم تبطل صلاته) أي المأموم وهو جواب لو
(قوله ولا يسجد) قال البجيرمي فإن سجد عالما عامدا بطلت صلاته

(قوله بل ينتظر) أي إمامه
وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر
(قوله أو قبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد يوجب ركاكة في التقدير فالأولى جعله متعلقا بفعل مقدر ويكون عطفه على ما قبله من عطف الجمل
والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الإمام من السجود هوى المأموم للسجود مع إمامه
(قوله فإذا رفع) أي الإمام (وقوله قبل سجوده) أي المأموم (قوله رفع معه) أي رفع المأموم رأسه مع الإمام
والمراد رجع إلى الحالة التي كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس
(قوله ولا يسجد) أي ولا يتمم الهوي للسجود وحده
قال في التحفة إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر
اه
ومثله في النهاية
(قوله تأخير السجود إلى فراغه) أي من الصلاة
قال في النهاية ومحله إذا قصر الفصل
اه
قال ع ش أما إذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور
اه
وفي التحفة واعترض أي ندب التأخير بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة
ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك
اه
(قوله بل بحيث ندب تأخيره إلخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أعني قوله لئلا يشوش أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى
اه
(قوله في الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة
ولم يقيد به في النهاية كما يعلم من عبارته السابقة
(قوله لأنه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير في الصورتين
قال في النهاية ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح اه
ومثله في التحفة والمغنى
(قوله ولو قرأ) أي المصلي غير المأموم من إمام أو منفرد
وقوله آيتها أي السجدة

(قوله بأن بلغ أقل الركوع) قال سم قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه
فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق إلى الفهم منه الأول اه
(قوله ثم بدا له السجود) أي ثم بعد وصوله إلى أقل الركوع طرأ له أن يتمم الهوي إلى أن يصل إلى حد السجود ويجعله عن سجود التلاوة
(قوله لفوات محله) أي المحل الذي يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعلله في شرح الروض بأن فيه رجوعا من فرض إلى سنة
(قوله ولو هوي للسجود) أي لأجل سجود التلاوة
(قوله صرفه) أي الهوي وقوله له أي للركوع
(قوله لم يكفه) أي هويه للسجود
وقوله عنه أي عن الركوع
وذلك لأنه صارف
(قوله وفروضها) أي سجدة التلاوة
وقد تعرض للفروض ولم يتعرض للشروط وهي كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت
وهو بالفراغ من آيتها
وقوله لغير مصل أما المصلي إذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام ويندب له أن يكبر للهوي إليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوي والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها
وقيل إن النية واجبة من غير تلفظ بها لأن نية الصلاة لا تشملها
(قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وأفادت إضافة سجود للتلاوة أنه لا يكفي نية السجود فقط
واستوجهه البجيرمي ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة
أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي الوقت
والسبب ذلك وهو قريب
اه
وقوله ذلك أي التعرض لخصوص الآية
(قوله وتكبير تحرم) قال في النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه
اه
قال ع ش أي فإذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم
اه
(قوله وسجود كسجود الصلاة) أي في واجباته ومندوباته لا في عدده فإن سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فإنه اثنان
(قوله وسلام) أي كسلام الصلاة قياسا على التحرم
قال في التحفة وقضية كلامهم أن الجلوس للسلام ركن وهو بعيد لأنه لا يجب لتشهد

مع الاضطجاع فهذا أولى
نعم هو سنة
اه
ومثله في النهاية
(قوله ويقول فيها) أي في سجدة التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها
قال في شرح المنهج ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود
رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن
اه
وقوله كما قبلتها أي السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة
كما في ع ش
أو المعنى كما قبلت نوعها
وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر
اه بجيرمي
(قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أي في غير صبح يوم الجمعة بألم تنزيل وإلا فلا تحرم
فإن قرأ فيها بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند م ر
ولا تبطل عند حجر لأنها محل السجود في الجملة
وقوله في صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما إذا قرأها في غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فإنه لا يحرم
قال في التحفة وإنما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة
اه
(قوله وتبطل الصلاة به) أي بالسجود بالفعل ومحله إن كان عامدا عالما لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض الأركان تعديا
(قوله بخلافها) أي القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة أو الصلاة فإنه لا حرمة ولا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ
(قوله فلا كراهة مطلقا) أي سواء كان ذلك في الوقت المكروه أو الصلاة أو لا
(قوله ولا يحل التقرب إلى الله تعالى بسجدة) أي فهو حرام
قال في شرح الروض
كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى
(قوله بلا سبب) أما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة
وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو أو اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا لاستمرارها لأن ذلك يؤدي إلى

استغراق العمر في السجود
لذلك شكر الله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم
والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة إذ لا تتعلق بها فإن سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
والأصل فيها خبر سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي
ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي
رواه أبو داود بإسناد حسن
وروى البيهقي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان
وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها للاتباع وشكر الله تعالى على السلامة
أو لرؤية مبتلى بمعصية يجاهر بها لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا ويظهرها للعاصي تعييرا أو لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى
(قوله حرام اتفاقا) قال في شرح الروض ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى
وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك
وقوله تعالى { وخروا له سجدا } منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في مبطلات الصلاة وهي إما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها
كما قال ابن رسلان ويبطل الصلاة ترك ركن أو فوات شرط من شروط قد مضوا (قوله تبطل الصلاة) أي ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر
(قوله فرضها) بدل من الصلاة
(قوله لا صوم واعتكاف) أي لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك
والفرق أن الصلاة أضيق بابا من الأربعة
(قوله بنية قطعها) أي حالا أو بعد مضي ركن ولو بالخروج إلى صلاة أخرى وذلك لمنافاة ذلك للجزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع في ذلك المنوي
(قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل أن يكون معطوفا على قطعها المضاف إليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شيء كما إذا نوى إن جاء فلان قطعت صلاتي
ويحتمل عطفه على المضاف أعني نية والتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما إذا كان بقلبه

أو باللفظ
والأول أولى لأن الكلام هنا في الإبطال من حيث التعلق لا من حيث اللفظ لأنه من هذه الحيثية سيأتي الكلام عليه

وقوله بحصول شيء أي ولو لم يحصل
(قوله ولو محالا عاديا) أي ولو كان الشيء المعلق عليه محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين
وخرج بالعادي العقلي كالجمع بين الضدين فتعليق القطع بحصوله لا يبطل
والفرق بينهما أن الأول ينافي الجزم بالنية لإمكان وقوعه بخلاف الثاني
قال الكردي واعلم أن المحال قسمان لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض
والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان
ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن
اه
(قوله وتردد فيه) معطوف على نية قطعها
أي وتبطل الصلاة بتردد في القطع
قال ش ق وكالتردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما يبتلى به الموسوسون بل يقع في الإيمان بالله تعالى
اه
(قوله ولا مؤاخذة) أي لا ضرر في ذلك
وقوله بوسواس قهري وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار
قال في الإيعاب بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك
فهو أن يعدم اليقين وهي أن يستمر اليقين ولكنه يصور في نفسه تقدير التردد
ولو كان كيف يكون الأمر فهو من الهاجس الآتي
وكذا في الإيمان بالله تعالى لأن ذلك مما يبتلى به الموسوسون فالمؤاخذة به من الحرج
اه كردي (قوله كالإيمان) أي بالله تعالى
وهو بكسر الهمزة
يعني كما أنه لا يؤاخذ بالوسواس القهري في الإيمان بالله
وقوله وغيره أي غير الإيمان من بقية العبادات
(قوله بفعل كثير) أي وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه
وقوله يقينا منصوب بإسقاط الخافض أو على الحال
وهو قيد في الكثرة المقتضية للبطلان
أي أن كثرة الفعل لا بد أن تكون يقينية وإلا فلا بطلان
والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط أن يكون كثيرا وأن تكون كثرته بيقين وأن يكون من غير جنس أفعالها وأن يصدر من العالم بالتحريم وأن يكون ولاء وأن لا يكون في شدة الخوف ونفل السفر
(قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل
أي فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمشي والضرب
فإذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو أنه إن كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا
وإن كان سهوا فلا تبطل وإن زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا
وسيذكر في أواخر الفصل

(قوله إن صدر) أي ذلك الفعل الكثير
وقوله ممن علم تحريمه أي من مصل علم تحريم الفعل الكثير في الصلاة
وقوله أو جهله هو مفهوم العلم
وقوله ولم يعذر أي في جهله بأن يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالإسلام
وهو قيد في الجهل وخرج به المعذور فلا يبطل فعله الكثير
(قوله حال كونه) أي الفعل الكثير
وأفاد به أن ولاء منصوب على الحال ثم أنه يحتمل أنه حال من ضمير كثير المستتر لأنه صفة مشبهة ويحتمل أن حال من فعل وسوغ مجيء الحال منه مع أنه نكرة وصفه بكثير بعده
(قوله عرفا) منصوب بإسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير
يعني أن المعتبر في الكثرة العرف
فما يعده العرف كثيرا كثلاث خطوات ضر وما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكإلقاء نحو القملة وكخطوتين وضربتين لم يضر
ويصح أن يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على أن المعتبر فيه العرف
لكن يحتاج حينئذ إلى تقدير نظيره في الأول
وفي متن المنهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى
(قوله في غير شدة الخوف ونفل السفر) أي وتبطل الصلاة بفعل كثير في غير ما ذكر أي وفي غير صيال نحو حية عليه
فالأفعال الكثيرة في ذلك لا تبطل لشدة الحاجة إليها
(قوله بخلاف القليل) محترز قوله كثير
أي بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه
فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى
ولأن المصلي يعسر عليه

السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير
ومحل عدم البطلان بالفعل القليل إن لم يقصد به اللعب وإلا أبطل
(قوله كخطوتين) تمثيل للقليل
(قوله وإن اتسعتا) أي الخطوتان
وخالف الخطيب في المغنى والإقناع وقيدهما بالمتوسطتين
وهو تابع في ذلك إمام الحرمين
فإنه قال لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فإنهما يوازيان الثلاث عرفا اه
(قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فإن وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها

قال ع ش ما لم يكن فزعا من نحو حية وإلا فلا تبطل لعذره
(قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا
(قوله نعم لو قصد إلخ) تقييد لجعل الخطوتين والضربتين من القليل وأنهما لا يبطلان فكأنه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الأمر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه في واحدة لأنه قصد المبطل وشرع فيه أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان
(قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل
أي وبخلاف الكثير المتفرق فإنه لا يبطل لأنه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها
(قوله بحيث يعد إلخ) الحيثية للتقييد أي أن محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق إذا كان يعد عرفا أن كل فعل منقطع عما قبله فيعد الثاني منقطعا عن الأول والثالث منقطعا عن الثاني فإن لم يعد كما ذكر أثر
وقوله وحد البغوي أي ضبطه للمتفرق
وهو مبتدأ خبره ضعيف
وقوله بأن يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده
وضبطه بعضهم أيضا بأن يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا
(قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أي فإنه يبطل لأن الحاجة لا تدعو إليه أما لو دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر
(قوله والكثير) أفاد به أن الجار والمجرور بعده خبر لمبتدأ محذوف تقديره ما ذكر
(قوله كثلاث مضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث أن تكون من جنس واحد بل إذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا
(قوله توالت) أي الثلاث
وضابط التوالي يعلم من ضابط التفريق السابق
(قوله وإن كانت) أي الثلاث
وهي غاية في البطلان بالثلاث
وقوله مغتفرة صفة كاشفة إذ الخطوة لا تكون إلا مغتفرة
إلا أن يقال احترز به عن الخطوة المصحوبة بالوثبة فإنها تكون مؤسسة
(قوله وكتحريك رأسه ويديه) أي لأن المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد
بل مثله إذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء
(قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين
أي أنها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي
وفي الكردي ما نصه قوله ولو معا
ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فإن ظاهر هذا بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ
ورأيت في فتاوي الشارح ما نصه قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لأن الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فأولى في هذه

الصورة
إلى آخر ما في فتاويه
وفيه من الحرج ما لا يخفى
لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل
ونقل عن أبي مخرمة ما يوافقه
اه
(قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي أن الخطوة إذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما إذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين
والأول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر
كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المراد هنا
وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر
(قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة
وقوله هنا انظر ما فائدة التقييد به فإن قيل إنه للاحتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لأنها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من

عبارة شرح الروض السابقة فكان الأولى أن يقدم لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة
وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت
وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين
وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بالمرة
وقولهم إن الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره فإذا نقل الأخرى حسبت أخرى وهكذا
وهو محتمل
اه
وهي ظاهرة
(قوله لأمام) بفتح الهمزة أي قدام
(قوله أو غيره) أي غير الأمام من خلف ويمين وشمال
(قوله فإن نقل معها الأخرى) أي نقل الرجل الأخرى مع الرجل الأولى
ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المارة وهو أولى لأن المعية لا تناسب الغاية بعدها ولإيهامها ما سنذكره قريبا
(قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أي التوالي
لأنه يؤتى في الغاية بالطرف البعيد
(قوله فخطوتان) قال في التحفة ومما يؤيده جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان

اه
(قوله كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج) اعتمده أيضا في النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة
والذي أفتى به الوالد رحمه الله أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل
اه
(قوله لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين
وهي هنا نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها
كما بينته في الأصل
أما نقل كل على التعاقب إلى جهة التقدم على الأخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك
اه
ومثله في شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المرادة هنا إذ هي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط
حتى يكون نقل الأخرى إلى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها إلى مساواتها
اه
(قوله أن نقل رجل مع نقل الأخرى) ليس المراد أن ينقل الرجلين في آن واحد وإن كانت المعية توهمه لأنه لا يتصور ذلك إلا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد أنه ينقل إحدى رجليه أولا وينقل الأخرى إلى محاذاتها من غير تراخ
فالمعية في مطلق النقل
(قوله فإن نقل كلا) أي من غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة وكما هو صريح عبارة شرح الإرشاد
وقوله على التعاقب أي التوالي
ومثله بالأولى ما إذا كان النقل على غير التعاقب
والحاصل أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء نقلت إلى محاذاة الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب
والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد وشرح بافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذاة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية
واختلف أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم لجهة السفل فقيل يعد ذلك خطوة واحدة قال البجيرمي وهو المعتمد
وقال سم ينبغي أن يعد ذلك خطوتين
(قوله ولو شك في فعل أقليل إلخ) هو محترز قوله فيما تقدم يقينا
وكان المناسب ذكره قبل الغاية التي في المتن ويكون بلفظ وبخلاف ما لو شك إلخ كبقية المحترازت
وقوله فلا بطلان أي لأن الأصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد
وقيل تبطل الصلاة به
وقيل يوقف إلى بيان الحال

(قوله وتبطل بالوثبة) أي النطة
ولم يقيدها بالفاحشة لأنها لا تكون إلا كذلك
قال في فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده
وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه
اه
ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملي
وفي ع ش وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين
قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك
اه
وظاهره وإن طال حمله
وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك
اه
(قوله وإن لم تتعدد) أي الوثبة وهي غاية للبطلان
(قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها
وهو كالتقييد للبطلان بالفعل

(1/215)

الكثير
فكأنه قال ومحل البطلان بذلك إن كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فإن كان بعضو خفيف كما لو حرك أصابعه في سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان إذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل
(قوله وإن كثرت وتوالت) أي الحركات الخفيفة
(قوله بل تكره) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة
قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب
اه
(قوله كتحريك أصبع إلخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة
وقوله في حك أي أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها وسيأتي حكم تحريكها
(قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده
(قوله لأنها) أي المذكورات من الجفن والشفة والذكر واللسان
وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها
(قوله كالأصابع) أي فإنها تابعة لمحلها وهو الكف
ولو حذفه وجعل ضمير أنها يعود على الأصابع وما بعدها لكان أخصر
(قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة بحث بعضهم أنه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات

بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله
وقوله إن كانت أي حركة اللسان
وقوله مع تحويله عن محله أي إخراجه عن محله الذي هو الفم
وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات
(قوله قال شيخنا) أي في التحفة
وأما في شرح بافضل وفتح الجواد فأطلق عدم البطلان
قال الكردي وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يخرجه إلى خارج الفم أو يحركه داخله
واعتمده الشهاب الرملي وولده
قال وإن كثر خلافا للبلقيني في الإيعاب للشارح
يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه
وبين إخراجه إلى خارج الفم فتبطل بإخراجه إلى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش
حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني
اه ملخصا بمعناه
انتهى
وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل
(قوله وخرج بالأصابع الكف) لو أخذ محترز القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار
كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفه ما إذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها لكان
أنسب
(قوله فتحريكها ثلاثا ولاء مبطل) وقيل لا يبطل لأن أكثر البدن ساكن
كما في الكردي
(قوله إلا أن يكون به) أي بالمصلي وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا
وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك
أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإن كان
وجب عليه انتظاره
كما في سم
وقوله على عدم الحك أي بالأصابع مع تحريك الكف
(قوله فلا تبطل) أي الصلاة
وهو تصريح بالمفهوم
وقوله للضرورة أي الحاجة إلى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان
(قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا إذا كان به جرب لا
يصير معه على عدم الحك بالضرورة
(قوله بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش
وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة
وقوله عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر
وقوله سومح فيه أي في العمل الكثير للضرورة
والجملة المذكورة خبر إن بناء على جعل من موصولة فإن جعلت شرطية وجعل اسم إن
ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط
وكتب ع ش قوله سومح فيه
أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال
اه

(قوله وإمرار اليد إلخ) أي ذهابها
ولو عبر به لكان أنسب بمقابله
وقوله وردها أي رجوعها
وقوله على التوالي أي على الاتصال
وخرج به ما إذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين
وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله
وقوله مرة واحدة خبر عنهما
(قوله وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه
والتقييد به ساقط من عبارة التحفة
(قوله على موضع الحك) قيد لا بد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك
اه
فقوله لكن إلخ

يفيد ذلك
(قوله أي إن اتصل إلخ) قيد في حسبان ذلك مرة واحدة
(قوله وإلا فكل مرة) أي وإن لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الأولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية
وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية
ولو حذف قوله أولا على التوالي واستغنى عنه بقوله أي إن اتصل إلخ أو حذف هذا واستغنى بذاك ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا لكان أولى وأخصر
ولم يصرح في التحفة بالثاني ولا في فتح الجواد بالأول
ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة
أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة فيما يظهر
اه
(قوله وبنطق) معطوف على قوله بنية قطعها
أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { وقوموا لله قانتين } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
ولما روي عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله
فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم
فلما رأيتهم يصمتونني سكت
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

اه شرح الروض
(قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف
أي بنطقه حال كونه عمدا أي عامدا
ولا بد أيضا أن يكون عالما بالتحريم وبأنه في الصلاة فإن لم يكن متعمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان إن كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره
(قوله ولو بإكراه) أي تبطل بالنطق ولو صدر منه بإكراه لندرة الإكراه في الصلاة بذلك
(قوله بحرفين) متعلق بنطق
(قوله إن تواليا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أي تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء أفهما أم لا
لأن الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
(قوله من غير قرآن إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير تواليا
أي حرفين كائنين من غير إلخ أو حالة كونهما من غير إلخ
واندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي والمنسوخ لفظه وكتب الله المنزلة على الأنبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء
(قوله وذكر) قال الكردي بحث في الإمداد أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه والدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت إلي وأسأت وقوله أنا المذنب
اه
ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون
ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على إنسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم
فتبطل بذلك الصلاة مطلقا لأنه محرم
(قوله لم يقصد بها) أي بالقرآن والذكر والدعاء مجرد التفهيم فإن قصد بها ذلك بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضعه من القراءة والذكر والدعاء إلى أن صيره من كلام الناس
(قوله فإن قصد القراءة أو الذكر وحده) أي أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أي أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه
(قوله لم تبطل) أي لبقاء ما تكلم به على موضوعه
(قوله وكذا إن أطلق) أي وكذلك لا تبطل إن لم يقصد شيئا
(قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره بعلى لكونه ضعيفا جدا
(قوله لكن الذي في التحقيق والدقائق) هما للإمام النووي
وساق في المغني عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل إحداها إذا قصد القراءة
الثانية إذا قصد القراءة والإعلام
الثالثة إذا قصد الإعلام فقط
الرابعة أن لا يقصد شيئا
ففي الأولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل

وتفهم الرابعة من قوله وإلا بطلت كما تفهم منه الثالثة
وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها
وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن
اه
(وقوله البطلان) قال في النهاية لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها

وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت
اه
(قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الإطلاق المعتمد
(قوله وتأتي هذه الصور الأربعة) وهي قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصدهما معا والإطلاق
فتبطل في الأولى بلا خلاف وتصح في الثانية والثالثة بلا خلاف ويجري الخلاف في الرابعة
وبقي صورة خامسة وهي ما إذا شك في الحالة المبطلة
كأن شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق أولا والأوجه فيها عدم البطلان لأنا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه
(قوله بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء
ويتصور فيما إذا أرتج على الإمام في القنوت ووقف عند نحو قوله وتولنا فيمن توليت
(قوله وفي الجهر إلخ) معطوف على في الفتح
أي وتأتي أيضا هذه الأربعة في الجهر بتكبير الانتقال
فإن قصد الذكر وحده أو مع الإعلام صحت الصلاة وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت
وفي الكردي ما نصه في فتاوى م ر لا بد من النية أي نية الذكر وحده أو مع الإعلام في كل واحدة فإن أطلق بطلت صلاته
قال القليوبي في حواشي المحلي اكتفى الخطيب بقصد ذلك في جميع الصلاة عند أول تكبيرة
اه
وجرى سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع على صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الإمام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك
وإن علم امتناع جنس الكلام وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء
وذكر نحوه في حواشي شرح المنهج أيضا
اه
(قوله ولو ظهرا) أي الحرفان
وهو غاية للبطلان
ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لأن الكل مبطل من غير تنحنح فمعه كذلك

إذا لا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه
والأولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم
(قوله لغير تعذر إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح أي تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بأن لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهي مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير إلخ
وبقي صورة المفهوم وهي ما إذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة في الأوليين لا في الثالثة
(قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الوجبة
والكاف استقصائية إذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هنا الفاتحة
ويدل على هذا قوله بعد ومثلها إلخ
ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا أن لوحظ أنه قد يعجز عن الفاتحة لأنه ينتقل حينئذ إلى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة
(قوله ومثلها) أي مثل القراءة الواجبة
(وقوله كل واجب قولي) أي في الصلاة
(قوله كتشهد أخير) أي أقله
وقوله وصلاة فيه أي صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والمراد أقلها أيضا
(قوله فلا تبطل إلخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر إلخ
وقوله بظهور حرفين أي أو حرف مفهم كما علمت
وفي فتح الجواد ويتجه اغتفار الزيادة عليهما أي الحرفين حيث سمى الجميع قليلا عرفا اه
وقوله في تنحنح أي وإن كثر وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر
اه بجيرمي بالمعنى
وقوله لتعذر ركن قولي المناسب أي يقول لتعذر ما ذكر أي من القراءة الواجبة وما كان مثلها
والمراد بالتعذر أن لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح
(قوله أو ظهرا في نحوه) معطوف على الغاية قبله أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا في نحو التنحنح
وقوله كسعال إلخ تمثيل لنحو التنحنح
ومحل البطلان بظهور الحرفين في المذكورات إذا لم تغلب عليه وإلا فلا بطلان إن كانت يسيرة كما سيأتي قريبا
وقوله وبكاء أي ولو من خوف الأخرة
ومثله الأنين والنفخ ولو من الأنف إن تصور
وقوله وضحك خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لأنه لا يظهر معه حروف
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له
(قوله وخرج بقولي لغير تعذر إلخ) لا يخفى عدم مناسبة الإخراج بما ذكر لأن هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لإخراجها
نعم لو قال في المتن ولا تبطل بظهور حرفين في تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكره

مناسبا إلا أنه يسقط منه لفظ غير بأن يقول وخرج بقولي لتعذر إلخ
إذا علمت ذلك فكان حقه أن يقول وخرج بقولي لغير تعذر إلخ

ما إذا ظهر حرفان في تنحنح لتعذر قراءة واجبة فإنها لا تبطل
ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين إلخ
وعبارة المنهج ولا تبطل بتنحنح لتعذر ركن قولي
وقال في شرحه لا لتعذر غيره كجهر إلخ
اه
وهي ظاهرة
(قوله كالسورة إلخ) تمثيل المسنونة
وقوله أو الجهر ظاهره أنه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة
وهو لا يصح إذ الجهر صفة القراءة لا نفسها
(قوله فتبطل) أي لأنه لا ضرورة إلى التنحنح لأجلها
قال في شرح الروض لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقال عند الحاجة إلى إسماع المأمومين
اه
ووافقة ابن حجر في الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب و م ر
(قوله وبحث الزركشي إلخ) استوجهه في التحفة ونصها والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لأن قليل الكلام يغتفر فيها أي الصلاة لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف
اه
(قوله تبطل صومه) أي لو بلعها
(قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد
وقال أيضا فيه وبحث الأذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن ينخنق
اه
وقوله ويتجه جوازه أي التنحنح الظاهر معه حرفان
(قوله تبطل صلاته) أي لو دخلت إلى جوفه
(قوله بأن تزلت) أي النخامة من رأسه
وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت إلى جوفه
وقوله لحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة
وقيل الخاء المعجمة
وقوله ولم يمكنه أي المصلي
وقوله إخراجها أي النخامة من حد الظاهر
وقوله إلا به أي بالتنحنح الظاهر معه حرفان
(قوله ولو تنحنح إمامه) قال ع ش أي ولو مخالفا لأنه إما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك

لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو
اه
(قوله فبان) أي ظهر من إمامه
(قوله لم يجب مفارقته) أي لم يجب على المأموم أن ينوي المفارقة
(قوله لأن الظاهر إلخ) علة عدم الوجوب
ولو قال لاحتمال عذره لأن الظاهر إلخ
لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره
وعبارة النهاية حملا له على العذر لأن الظاهر إلخ
اه
وقوله تحرزه أي الإمام
(قوله نعم إلخ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة
(قوله إن دلت قرينة حاله على عدم عذره) أي بأن كان شأن هذا الإمام التقصير في الصلاة وفعل المبطلات كثيرا
(قوله وجبت مفارقته) أي على المأموم
فإن لم يفارقه بطلت صلاته
(قوله ولو ابتلي شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك
فلو ابتلي بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمنا يسع الصلاة عفي عنه
(قوله بحيث إلخ) تصوير لدوام السعال
وقوله لم يخل زمن إلخ قال ع ش فإن خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل
وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره
اه
(قوله قال شيخنا إلخ) جواب لو ونص عبارته فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي
نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك
اه
ومثله في الخطيب والنهاية
وقوله العفو عنه أي عن السعال الدائم في الصلاة
(قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا إعادة عليه
وهي أولى لشمول الإعادة لما لو شفي في الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فإنه خاص بالثاني إلا أن يحمل على اللغوي
(قوله أو بنطق إلخ) معطوف على قوله وبنطق بحرفين
وقد علمت أنه كان الأولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا
وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره
وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم

ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كأن نطق بف قاصدا به أول حرفي لفظة في فيحتمل أنه لا يضر
اه
(قوله ك ق إلخ) أمثلة للحرف المفهم
وإنما بطلت الصلاة بالنطق بها لأن كل واحد منها كلام تام لغة وعرفا إذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه
والأول مأخوذ من الوقاية والثاني من الوعي والثالث من الوفاء
(قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم
أي وتبطل بنطقه بحرف

ممدود وإن لم يفهم نحو آ ومحل البطلان كما في ع ش إن أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يبطل
(قوله لأن الممدود إلخ) علة البطلان
وقيل لا تبطل به لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا
(قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أي المصلي
وقوله بالعربية إلخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهي أن يكون ما تلفظ به بالعربية وأن يكون قربة وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وأن تتوقف القربة على اللفظ
فلو فقد واحد منها بأن كان بغير العربية أو كان ليس قربة أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القربة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به
نعم محله في الأول كما في التحفة والنهاية إذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه يحسن العربية
(قوله كنذر) أي لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء إلا ما علق منه
قال في فتح الجواد وألحق الأسنوي به أي بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما رددته في الأصل
اه
(قوله وليس مثله) أي المذكور من النذر والعتق في عدم البطلان
والمناسب التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه
وقوله بنية صوم أو اعتكاف أي أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك
(قوله لأنها) أي نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية
وقوله لا تتوقف على اللفظ أي لأنهما يحصلان بالنية القلبية
(وقوله فلم تحتج) أي النية إليه أي اللفظ
ولا حاجة إلى هذا التفريع لأن عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج
(قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام إذ القربة تشمل الدعاء أي ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز
وخرج به غير الجائز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة

وفي فتاوي الرملي جواز اللهم ارزقني جارية أو زوجة فرجها قدر كذا
اه
(قوله ولو لغيره) أي ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فإنه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان
(قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة
وقوله ولا بدعاء
ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط إلى بعضها ولسلامته من إيهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة
فتنبه
(قوله لمخلوق) أي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه
وقوله فيهما أي في القربة والدعاء
(قوله فتبطل) أي الصلاة
وقوله بهما أي بالقربة والدعاء
(قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق
ومثله يقال في قوله وكذا عند خطاب إلخ
تأمل
(قوله فعلى عتق رقبة) أي أ فعبدي حر والأول تمثيل لتعليق النذر وما ذكرته تمثيل لتعليق العتق
وقوله أو اللهم اغفر لي إلخ تمثيل الدعاء بالمشيئة
(قوله وكذا عند خطاب إلخ) أي وكذلك تبطل الصلاة بالنذر إذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك
أو لعبده لله علي أن أعتقك
(قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا في التحفة والذي يظهر أن هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبي صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلي لذكره أي النبي صلى الله عليه وسلم كأن سمع إنسانا يقول قال النبي كذا فقال المصلي صلى الله وسلم عليك يا رسول الله
ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد
اه
وكتب الكردي قوله ولو في غير التشهد هذا هو المعتمد
اه
ونازع الأذرعي في عدم بطلانها بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد
وقال إن الأرجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك
وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع
ورده في المغنى وقال إن الأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد
ونص عبارته أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام

فلا تبطل به
قال الأذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته
ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك
وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع
اه
والأوجه عدم البطلان إلحاقا بما في التشهد
اه
ومثله في شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الأذرعي السابق وفي قوله ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها إلخ وقفة
اه
وتقدم عن الشارح في مبحث الفاتحة أنه لو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه
وتقدم فيما كتبته عليه أن العجلي قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم
فارجع إليه إن شئت
(قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب
ومثله أعتقتك يا عبدي
وقوله أو رحمك الله تمثيل للدعاء المشتمل على الخطاب
وقوله ولو لميت أي ولو قال رحمك الله لميت فإنها تبطل
والغاية للرد على المستثني لهذه الصورة من البطلان بالخطاب
واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها في شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشي وغيره مسائل إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك
وكقوله إذا رأى الهلال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله
ثانيتها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة
ثالثتها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
اه
وساق في المغنى أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء
اه
(قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وإن كان السلام عليهم غير

مندوب وذلك للاتباع
(قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلي
أي سلم غيره عليه
وقوله الرد نائب فاعل يسن
(وقوله بالإشارة) متعلق بالرد
وقوله باليد متعلق بالإشارة
(وقوله ولو ناطقا) أي ولو كان المصلي الراد ناطقا
(قوله ثم بعد إلخ) ظاهر صنيعه هنا أنه يجمع بين الرد بالإشارة والرد باللفظ وسيأتي عنه في باب الجهاد أنه إن لم يرد بالإشارة في الصلاة يرد بعد الفراغ باللفظ
وعبارته هناك ويسن الرد لمن في الحمام وملب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالإشارة وإلا فبعد الفراغ أي وإن قرب الفصل ولا يجب عليهم
اه
وصنيع التحفة يؤيد الأول فانظره
(قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذي قبله تقديره يرد أن يرد بعد الفراغ باللفظ
(قوله ويجوز الرد) أي من المصلي لانتفاء الخطاب فيه
(وقوله بقوله) أي المصلي
(وقوله وعليه السلام) أي بضمير الغيبة
(وقوله كالتشميت برحمة الله) أي كما أنه يجوز للمصلي تشميت العاطس برحمه الله أي بضمير الغيبة
(قوله ولغير مصل إلخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه
أي ويسن لغير مصل رد إلخ
وإنما لم يجب لأن سلام المصلي إنما ينصرف للتحليل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأنه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه
(قوله ولمن عطس إلخ) معطوف أيضا على لمصل
أي ويسن لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى ويسمع نفسه
قال ع ش لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة
اه
وفي التحفة ما نصه وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهرا
اه
وقال سم هل يسن له أي المصلي إجابة هذا التشميت بلا خلاف
اه
(قوله لا تبطل بيسير نحو تنحنح) أي من ضحك وسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة
اه
نهاية
(وقوله عرفا) مرتبط بقوله يسير
أي أن العبرة في كونه يسيرا أي قليلا العرف
والمراد أن ما يظهر في نحو التنحنح من الحروف يشترط أن يكون قليلا في العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتي راجعان لذلك لا لنحو التنحنح
إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا

أفاده سم
(قوله لغلبة عليه) أي قهر منه
قال القليوبي المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه
اه
وخرج بها ما لو قصد التنحنح ونحوه كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات

متوالية فتبطل الصلاة به
وهذا خصوصا في شربة التنباك كثيرا
كذا في بشرى الكريم
(قوله ولا بيسير إلخ) أي ولا تبطل بكلام يسير في العرف
فإضافة يسير إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فأقل
أخذا من حديث ذي اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان يجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان
ومنه أيضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين
بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم
ومجموع ذلك ست كلمات عرفية
فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد
ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه ينبغي أن مما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي اليدين
(قوله قال شيخنا إلخ) عبارته
ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط الكلمة عند النحاة ولا عند اللغويثين
اه
(قوله بسهو) متعلق بمحذوف حال من يسير كلام
أي حال كونه كائنا بسهو
(قوله أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع
(وقوله عن كونه) أي نفس المصلي
(قوله بأنه نسي أنه فيها) تصوير لسهوه أنه فيها
ولا حاجة إليه
واحترز بذلك عما إذا نسي تحريمه فلا يعذر
(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إلخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا
(قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة
وفي المغنى ما نصه وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا

مجوزين النسخ
اه
وفي القسطلاني شرح البخاري وإنما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لأنه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنيفة
وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلأنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين
وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر
أو أن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم
أو أنهم لم يقع منهم كلام إنما أشاروا إليه أي نعم
كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح بلفظ أومؤا
اه
وقوله وأن كلامهم معطوف على قوله فلأنهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد تعقب كما هو ظاهر
(قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله به أي بقليل الكلام
وقوله مجوزين النسخ أي نسخ الرباعية إلى الركعتين
(قوله ثم بنى هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(وقوله وهم) أي الصحابة
وقوله عليها أي على الصلاة
والأولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين
قوله ولو ظن أي المصلي
وقوله بطلانها أي الصلاة
وقوله فتكلم كثيرا أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا وخرج ما إذا تكلم بعده بكلام يسير فإنه يعذر ولا تبطل صلاته
لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال وإلا بطلت صلاته لأنه لا يتقاعد عن الكلام الكثير سهوا
وقوله لم يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لأن الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا
(قوله وكلام بسهو) أي يسير كلام مصحوب بسهو
وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحنح والكلام
(قوله فتبطل) أي الصلاة
وقوله بكثرتهما أي بكثرة التنحنح لغلبته وكثرة الكلام سهوا
والكثرة في الأول إنما هي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لأن مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر
وفي البجيرمي ما نصه وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان
ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وإن كثر التنحنح والحروف
ولا يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة إن كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لأن ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها
هكذا يجب أن يفهم

وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل
اه بزيادة
(قوله ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام إذ ضمير بكثرتهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهو فيكون الحل هكذا فتبطل بكثرة التنحنح لغلبة ولو مع غلبة وبكثرة الكلام سهوا

ولو سهوا
إلا أن يدعي أن الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاكة لكنه بعيد وبالجملة فلو حذفها لكان أولى
(وقوله وغيره) أي غير المذكورين من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم
(قوله أو مع سبق لسان) معطوف على بسهو
والأولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وإن كانت بمعنى مع
وقوله إليه أي إلى الكلام اليسير
(قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا
وقوله أي الكلام تفسير لضمير تحريمه
والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره
أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره
وقوله فيها أي في الصلاة
(قوله لقرب إسلام) أي لأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم
وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم
أي أن محل ذلك إذا عذر في جهله بأن قرب إلخ بخلاف ما لو بعد إسلامه وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم
واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله وإلا كان الجهل خيرا من العلم
إذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف
مع أنه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين
(قوله وإن كان بين المسلمين) أي وإن كان نشأ بين المسلمين
والغاية للرد
قال في التحفة وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا
اه
ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك
اه
(قوله أو بعد إلخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أي أو لعبد عنهم
قال في التحفة ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه

ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج
وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه
اه
والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وإن لم يكونوا علماء عرفا
فقول الشارح أي عمن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا
(قوله ولو سلم ناسيا) أي لشيء من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته
(وقوله ثم تكلم عامدا) أي بناء على ظن أنها كملت
وقوله أي يسيرا لا حاجة للفظ أي فالأولى حذفها
(قوله أو جهل إلخ) معطوف على سلم ناسيا
وقوله تحريم ما أتى به أي من الكلام اليسير
وخرج بجهله تحريم ذلك ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف
(قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على حجر يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام
فتأمله
اه
ثم إن في الكلام مضافين محذوفين أي مع علمه بتحريم بعض أفراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من أن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن أفراده
فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى مع علمه بذلك ويمكن أن يندفع أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مبهم
(قوله أو كون التنحنح مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أي أو جهل كون التنحنح مبطلا أي وإن كان مخالطا للمسلمين كما في الكردي
(قوله لم تبطل) أي الصلاة وهو جواب لو
(قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان
وظاهر صنيعه أنه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعني ما لو سلم ناسيا وما لو جهل تحريم ما أتى به وما لو جهل كون التنحنح مبطلا
وأن اسم الإشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لا يصح
أما بالنسبة للمسألة الأولى فواضح إذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل ما تضمنته بخفائه على العوام
وكذا بالنسبة للمسألة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسألة الأخيرة فقط
وعليه يكون اسم الإشارة راجعا لمجموع ما تقدم منها
نعم إن كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام وجرينا على عدم اشتراط قربه من الإسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فإنه يصح بالنسبة للمسألة الثانية أيضا
وكتب الكردي ما نصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به إلخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام

أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض
ويصرح به كلام شرح المنهج
وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك
وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين
اه
واقتصر في المغنى على المسألة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور
ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام
اه
وذلك مؤيدا لما قلناه فتفطن
(قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره
(قوله وإن قل) أي المفطر كسمسمة وكأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها فتبطل الصلاة به
والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الأفعال القليلة
(قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيد أعني قوله سهوا
فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام
وفي البجيرمي قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لأنه يضر وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره
اه
(وقوله سهوا) أي أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه
(وقوله وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال وإن زائدة
أي والحال أن الصوم لا يبطل به
والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم
(قوله فلو ابتلع إلخ) تفريع على بطلانها بمفطر (وقوله نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين
(قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل
ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله من فمه) حال من حد الظاهر
(قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة
أي أو ابتلع ريقا متنجسا
(وقوله بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا
واندرج تحت نحو القيء وأكل شيء نجس
(قوله وإن ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق

وفي بعض نسخ الخط وإن كان أبيض
وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر
(قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا
أي أو ابتلع ريقا متغيرا
(وقوله بحمرة نحو تنبل) أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات
واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة ما مر
ونص عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أنه عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الأسود مثلا
وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور
اه ببعض تغيير
(قوله بطلت) جواب لو
وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة
(قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير
(قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف
فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير
(قوله من ناس) متعلق بمحذوف خال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس إلخ
(قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
(قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس
والمراد به المقهور على وصوله للجوف
وقوله كأن نزلت إلخ تمثيل له
وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي والحاء عند الرافعي
اه بجيرمي
(قوله وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها
قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها
اه
(قوله أو جرى إلخ) معطوف على نزلت
أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه قهرا عنه
(قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه
وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني
وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فإنه يضر
(قوله وتبطل بزيادة إلخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولأنه يخل بنظم الصلاة
وقوله ركن إلخ ذكر

للبطلان أربعة قيود كون ما زاده ركنا وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة
وبقي عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر القعود اليسير إلخ
وأن يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترزه بقوله أو جهلا عذر به ولعله سقط من النساخ
وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به وخرج بهذا الأخير ما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع وسجد ثانيا فإنه لا يضر لعدم الاعتداد بالأول
قال البجيرمي وينبغي أن محل عدم الضرر فيه إذا لم يطل زمن سجوده على ذلك وإلا ضر
اه
(قوله عمدا) حال من زيادة
أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا
(قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها
(قوله كزيادة ركوع إلخ) قال ع ش مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا
ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه
ومثله يقال في السجود
اه
(قوله وإن لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك
(قوله ومنه) أي ومن المبطل
وقوله أن ينحني إلخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردي
ونص عبارته رأيت في فتاوي الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا إن قصد به زيادة ركوع
اه
وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر
اه
وقوله أي صورة الركوع أي للمصلي جالسا
(قوله ولو لتحصيل توركه أو افتراشه) أي تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لأجل تحصيل إلخ
وقوله المندوب صفة لكل من توركه أو افتراشه
وإفراد الصفة لكون العطف بأو
والتورك المندوب يكون في تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون في تشهد لا يعقبه ذلك كما مر
(قوله لأن المبطل إلخ) علة لبطلانها به إذا كان لتحصيل ما ذكر
قال في التحفة ولا ينافي ذلك ما يأتي في الانحناء لقتل نحو الحية لأن ذاك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري
وسيأتي اغتفار الكثير الضروري فأولى هذا
اه

(قوله ويغتفر القعود) قال م ر وإنما اغتفر لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد
اه
ومثله في فتح الجواد والمغنى
وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف
أي وهو بقدر إلخ
ولو صرح به أو قال بأن كان بقدر إلخ لكان أولى لإيهام عبارته أنه قيد لا بيان مع أنه ليس كذلك
وعبارة التحفة كأن كان بقدر إلخ اه
وهي ظاهرة
(قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أي حال كون القعود واقعا منه قبل السجود
وعبارة التحفة بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام إمام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فإنه بمجرده بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وإن لم يقم
اه
وقوله بخلافه أي تعمد الجلوس
اه سم
(قوله وبعد سجدة التلاوة) أي عقبها
والأولى التعبير به
(قوله وبعد سلام إمام إلخ) أي ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام إمامه في غير محل تشهده الأول فإن طوله بطلت صلاته
وقوله في غير محل تشهده قيد في الأخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من الحل السابق
وخرج به ما إذا قعد بعد سلام إمامه في محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير
نعم يكره تطويله كما نص عليه في النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله
اه
(قوله أما وقوع الزيادة إلخ) شروع في أخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش
ولو قال كعادته وخرج بقولي كذا إلخ لكان أولى
وقوله سهوا حال من الزيادة
قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه

للهوي وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لأن ذلك في حكم النسيان
ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر
اه
(قوله عذر به) أي بالجهل بأن كان قريب عهد بالإسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لأنه حينئذ كالنسيان
(قوله فلا يضر) جواب أما
وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو
(قوله كزيادة إلخ) الكاف للتنظير في عدم الضرر وهذا محترز قوله سنة ركن
وقوله مضاف لما بعده وهي للبيان
وقوله نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو فإن كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدمت فالأولى حذف لفظ نحو
ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما في سم إذا لم يكثر ويتوال وإلا ضر
وقوله في غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول
كما مر
(قوله أو ركن قولي) محترز قوله فعلي
وهو معطوف على سنة
أي وكزيادة ركن قولي
والمراد به ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام أما هما فزيادتهما مبطلة
(قوله أو فعلي للمتابعة) أي أو زيادة ركن فعلي لأجل متابعة إمامه
(قوله كأن ركع إلخ) أي وكأن رفع المصلي منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فإنه لا تبطل به صلاته
وقوله ثم عاد إليه أي إلى إمامه ليركع معه أو يسجد
والعود سنة إن صدر منه ذلك على سبيل العمد فإن صدر منه على سبيل السهو تخير بين العود وعدمه كما مر
(قوله وتبطل باعتقاد إلخ) يشترط لبطلان الصلاة في الركن الفعلي ثلاثة شروط أن يعتقده أو يظنه نفلا وأن يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه
فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد إمامه
وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعلي بعده
أما لو أعاده في محله لا بينة نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد
اه
كردي
وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لا يتصور اعتقاد أو ظن فرض مبهم نفلا
وقوله من فروضها أي الصلاة
وقوله نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن

(قوله لتلاعبه) علة البطلان
(قوله لا إن اعتقد إلخ) أي لا تبطل إن اعتقد
وقوله العامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي
وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك
وقيل هو من يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل
وقوله نفلا من أفعالها أي الصلاة
وقوله فرضا مفعول ثان لاعتقد
(قوله أو علم إلخ) معطوف على اعتقد وفاعل الفعل يعود على العامي
أي ولا تبطل إن علم العامي أن في الصلاة فرضا ونفلا
وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل
والجملة حال من فاعل علم
(قوله ولا قصد إلخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية إذ المعطوف على الحال حال
قوله ولا إن اعتقد إلخ أي ولا تبطل إن اعتقد العامي أن أفعال الصلاة كلها فروض ومثل العامي في هذه الصورة العالم على الوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة
وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر
(قوله ومن المبطل أيضا حدث إلخ) لو قال في المنهج عروض مناف لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة الخف والرد واستدبار القبلة وغير ذلك
(قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد فإنه يبطل الصلاة للخبر الصحيح إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته
(قوله واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضا اتصال نجس أي بالمصلى بدنا وثوبا ومكانا
وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فإن صلاته صحيحة وإن عد ذلك مصلاه
وخرج بالجار والمجرور الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي فإن فيه تفصيلا مر وحاصله أنه إن كان مع حمل لذلك بطلت وإلا فلا
كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له
وقوله

لا يعفى عنه خرج به المعفو عنه كذرق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمد الصلاة عليه وعدم وجود رطوبة
(قوله إن دفعه حالا) أي إلا إن دفع المصلي النجس عنه حالا فإنه لا بطلان
وصورة دفعه حالا أن يلقي الثوب فيما إذا كان النجس رطبا وأن ينفضه فيما إذا كان يابسا

ولا يجوز له أن ينحيها بيده أو كمه أو بعود على أصح الوجهين فإن فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره
وصورة نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط
اه
(قوله وانكشاف عورة) أي ومن المبطل انكشاف عورة المصلي
(قوله إلا إن كشفها إلخ) أي فلا بطلان
وقوله ريح أي أو حيوان أو آدمي غير مميز أما المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لأن له قصدا فيبعد إلحاقه بالريح
بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به
كذا في ع ش
(قوله وترك ركن عمدا) أي ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من إخلاله بنظم الصلاة
وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلا يبطل لعذره وإنما يتداركه إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة
(قوله وشك في نية التحرم) أي ومن المبطل أيضا شك المصلي في نية التحرم كأن شك هل نوى أو لا والشك في التحرم كالشك في النية
(قوله أو شرط لها) أي أو شك في شرط للنية فيبطلها
وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضيه وقد مر ذلك
فلو شك هل عين أو لا أو هل نوى الفرض أو لا ضر ذلك بالقيود الآتية
(قوله مع مضي إلخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك في النية أو شرطها
فلو فقد بأن تذكر الإتيان بما شك فيه قبل مضي ركن وقبل طول زمن فلا بطلان
وقوله ركن قولي أي كالفاتحة
وقوله أو فعلي أي كالاعتدال
(قوله أو طول زمن) أي أو مع طول زمن الشك
قال الشرقاوي وطوله بأن يسع ركنا وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعا
اه
(قوله وبعض القولي إلخ) أي ومضي بعض الركن القولي كمضي كله فتبطل به الصلاة لكن إن طال زمن الشك أو لم يطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه
(قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أي في زمن الشك القصير
قال في فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأ مع الشك ضعيف
اه
والحاصل أن الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقا أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن
وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن
أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه في حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك
(قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة أن الأول شامل للعبد والمرأة بخلاف

الثاني فإنه خاص بالحر الذكر
(قوله بنحو نجس) أي كحدث
(قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أي أو أخبره عدل بكشف عورته
وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة
واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فإنه لا فائدة في الإخبار به وقبوله
(قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا
أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل المبطل
وقوله فلا أي فلا يلزمه قبوله
قال في التحفة والفرق أي بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهو
أما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس
اه
(قوله وندب لمنفرد) أي بشروط يعلم معظمها من كلامه الأول أن يكون منفردا فلو كان في جماعة لا يجوز له قلبها نفلا والدخول في جماعة أخرى
أما لو نقل نفسه إلى الأخرى من غير قلب فإنه يجوز من غير كراهة إن كان بعذر وإلا كره
كما سيصرح به في فصل صلاة الجماعة
الثاني أن يرى جماعة يصلي معهم فلو لم يرها حرم القلب
الثالث أن تكون الجماعة مشروعة أي مطلوبة
فلو لم تكن مشروعة كما لو كان

يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره في المجموع
الرابع أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة في المذهب فإن كان كذلك لم يندب القلب بل يكره
الخامس أن يكون في ثلاثية أو رباعية
فلو كان في ثنائية لم يندب القلب بل يباح
السادس أن لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذي قبله
السابع أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها فإن علم وقوع بعضها خارجة أو شك في ذلك حرم القلب
فعلم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الخمسة ما عدا الوجوب
(قوله لا الفائت) مفهوم الحاضر
فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها حرم القلب فإن كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز
كذا في الروض وشرحه
(قوله نفلا مطلقا) أي غير معين

فلو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم يصح
(قوله ويسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية إذ لا يتصور السلام من ركعتين إلا إذا كانت كذلك
(قوله إذا لم إلخ) متعلق بيقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت
(قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم
(قوله نعم إن خشي إلخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين
فكأنه قال محل ذلك إذا لم يخف فوت الجماعة التي رآها لو قلب وسلم من ركعتين فإن خاف ذلك لم يفعل بل يقطعها ويصليها مع الجماعة
(قوله وبحث البلقيني أنه يسلم) أي بعد قلبها نفلا
وقوله ولو من ركعة وعليه لا يشترط أن تكون ثلاثية أو رباعية
(قوله أما إذا قام لثالثة إلخ) محترز إذا لم يقم لثالثة
(قوله أتمها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر
(قوله إن لم يخش فوت الجماعة) فإن خشي فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة
(قوله ثم يدخل في الجماعة) معطوف على جملة أتمها
(تتمة) لو كان يصلي الفائتة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة
ولو كان يصلي في النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا
نعم إن رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالأولى إتمام نافلته ثم يصلي الفريضة معها
والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في الأذان والإقامة أي في بيان حكمهما وشروطهما وسننهما
(قوله هما لغة الإعلام) فيه أن الأذان فقط لغة الإعلام
قال تعالى { وأذن في الناس بالحج } أي أعلمهم به
وأما الإقامة فهي لغة مصدر أقام أي حصل القيام
فهما مختلفان لغة كما في التحفة والنهاية والمغنى
فكان الأولى أن يزيد
وتحصيل القيام
ويكون على التوزيع الأول للأول والثاني للثاني
ثم رأيت في فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلعله تبعه في ذلك
ولكن الإيراد باق ويكون عليهما
واعلم أن الأذان والإقامة من خصوصيات هذه الأمة كما قال السيوطي
وشرعا في السنة الأولى من الهجرة كما في ع ش
وهما مجمع عليهما
والأذان أفضل من الإقامة وإن ضمت إليها الإمامة على الراجح
فإن قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يؤذن
أجيب بأنه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو أنه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه
وإنما كان الأذان أفضل من الإمامة لأنه ورد أن المؤذن أمين والإمام ضمين والأمين أشرف
وسيأتي الكلام على ذلك
واختلفوا في كيفية مشروعيتهما فقيل فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي

تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما
والأصح أنها سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الأكل وعند الجماع
والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب
وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله سأذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبا وللأكل
بسملا وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا فذي سبعة إن جابها
البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا (قوله وشرعا) معطوف على لغة
وقوله ما عرف من الألفاظ المشهورة وهي الله أكبر الله أكبر إلخ
وهي كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه العقلية
والسمعية فأولها فيه إثبات

ذاته تعالى وما تستحقه من الكمال بقوله الله أكبر
أي أعظم من كل شيء
ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا إله إلا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله حي على الصلاة
أي أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا
ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله حي على الفلاح
أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة
فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث
والجزاء لتضمن الفلاح لذلك
ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لأن مدار الأمر عليه
جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها
وقوله فيهما أي في الأذان والإقامة
واعلم أنه اختلف في الأذان هل شرع للإعلام بدخول الوقت أو شرع للإعلام بالصلاة
المكتوبة على قولين للإمام الشافعي رضي الله عنه والراجح الثاني وأما الأول فهو
مرجوح وينبني على القولين أنه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لأن وقتها قد فات ويؤذن
لها على الراجح لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت
(قوله والأصل فيهما) أي الدليل على مشروعية الأذان والإقامة
وقوله الإجماع إلخ هكذا في التحفة
والذي في النهاية والمغنى والأسنى الأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى { إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة } وقوله تعالى { وإذا ناديتم إلى الصلاة } وما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
اه
وقوله المسبوق صفة للإجماع
وقوله برؤية عبد الله إلخ فإن قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم
أجيب بأنه ليس مستندا لأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي

فالحكم ثبت به لا بها
ويؤيده رواية عبد الرازق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي
(قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة
وقوله فيما يجمع الناس أي في الأمر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة
(قوله وهي) أي رؤية الأذان من حيث هي بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله وإلا لحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله
(قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد اتفاقهم عليه
وكتب ع ش ما نصه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ
عبارة حجر تفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود
فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى
فقالوا لو رفعنا نارا
فقال ذاك للمجوس
فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كأن شرع قبل الأذان
قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة
اه
وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر
اه
(قوله بالناقوس) قال في المصباح هو خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم
(قوله يعمل) أي يصنع
(قوله ليضرب به للناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بحذف لام الجر
وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول وبه نائب فاعل وللناس متعلق بالفعل
وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها
فالإضافة لأدنى ملابسة
والجار والمجرور إما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال إنه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
وهو لا يصح
وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لأن الثاني للتعليل والأول للتعدية
(قوله طاف إلخ) جواب لما
وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل
(قوله فقال) أي الرجل لعبد الله
وقوله وما تصنع به أي بالناقوس

(قوله ثم استأخر) أي الرجل
(قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله إنها أي رؤيتك يا عبد الله
وقوله حق أي صادقة
وهو بالرفع صفة لرؤيا أو بالجر على أنه مضاف إليه ما قبله وهي من إضافة الموصوف للصفة
(قوله فألق عليه ما رأيت) أي لقنه ما رأيته في منامك
(قوله فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت
وفي ع ش ما نصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال بالأذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الإسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد
جوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه
اه حواشي المواهب لشيخنا الشوبري
(قوله فإنه) أي بلالا
وقوله أندى صوتا منك أي أرفع وأعلى
وقيل أحسن وأعذب
وقيل أبعد
(قوله فقمت مع بلال) أي فامتثلت أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلخ وقمت مع بلال
وقوله فجعلت ألقيه أي ما رأيته
وقوله عليه أي على بلال
(قوله فيؤذن) أي بلال
(فائدة) لم يؤذن بلال لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا
وقيل إنه أذن لأبي بكر إلى أن مات ولم يؤذن لعمر
وقيل إنه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني
فشد على راحلته إلى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد
فما رؤي بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم
وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد
(قوله فسمع ذلك) أي الأذان الذي ألقي على بلال رضي الله عنه
(قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بالرؤيا المتقدمة فلا يقال من أين عرف ذلك

اه ع ش
(قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) في رواية سبقك به الوحي
وبها يندفع الإيراد السابق بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا
(قوله قيل رآها) أي رؤيا عبد الله المشهورة
قال في التحفة في رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤية وحيا
اه
(قوله وقد يسن إلخ) قد للتحقيق لا للتقليل
وقوله لغير الصلاة أي كما يسن لها
(قوله كما في أذن المهموم) أي لأن همه يزول بالأذان ولو لم يزل بمرة طلب تكريره
وكذا يقال في الذي بعده
(قوله والمصروع) أي من الجن
فإذا أذن في أذنه يزول عنه صرعه ويذهب عنه الجن
(فائدة) من الشنواني ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من { لو أنزلنا هذا القرآن } إلى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله { فإذا نزل بساحتهم } إلى آخرها
وإذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فإنه يفيق
اه
(قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أي لما ورد من ساء خلقه من إنسان أو بهيمة فإنه يؤذن في أذنه
(قوله وعندد تغول الغيلان) أي تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وإنما سن الأذان عند ذلك لأنه يدفع الله شرهم به لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر
(قوله وهو والإقامة إلخ) أي ويسن الأذان والإقامة في أذني المولود ويكون الأذان في اليمنى والإقامة في اليسرى
وذلك لما قيل إن من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر
ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفي المولود أن يكون ولد مسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وإن ولدوا على الفطرة
واعلم أنه لا يسن الأذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بنسبته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها
قال ابن حجر ورددته في شرح العباب لكن إذا وافق إنزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال
(قوله وخلف المسافر) أي ويسن الأذان والإقامة أيضا خلف المسافر لورود حديث صحيح فيه
قال ع ش أقول وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن
اه
(قوله يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا لأنه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه وليس

كذلك لأنه لا معنى له ولما تقدم من أنهما سنتا عين في حقه
فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا
(قوله ويحصل بفعل البعض) الأولى التعبير بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه أي ويحصل المذكور من الأذان والإقامة أي سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة
وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب دون غيرهم
(قوله أذان) نائب فاعل يسن
(قوله لخبر الصحيحين) دليل لسنية ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الأمر فيه على الندب بدليل الإجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الأذان لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب
اه
وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بأنهما فرض كفاية
وكتب سم قوله فليؤذن
الأمر يدل على الوجوب
وقوله لكم أحدكم على الكفاية
اه
(قوله إذا حضرت الصلاة إلخ) أتى بمحل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخاري بتمامه وهو حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
وقوله فليؤذن استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها
اه ع ش
(قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للأذان لا الإقامة لما سيصرح به قريبا أنها سنة للأنثى ولا بد من كونه مسلما
وإن نصبه الإمام للأذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها
(قوله ولو صبيا) أي مميزا فلا يصحان من غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته
(قوله ومنفردا) أي يسن الأذان والإقامة للذكر ولو صلى منفردا
أي من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء
(قوله وإن سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الأذان فقط
وكان المناسب أن يزيد بعد قوله
أذانا وإقامة لتكون الغاية لهما معا
أي يسن الأذان لذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فإن كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له

الأذان حينئذ
وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم إن سمع إلخ
فهو تقييد للغاية المذكورة
وفي سم إذا وجد الأذان لم يسن لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم
اه
(قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الأذان
وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم
اه
قال ع ش أي وصلى معهم
اه
(قوله نعم إن سمع إلخ) قد علمت أنه تقييد لقوله وإن سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنيته إن سمع أذان الغير إذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فإن بلغه ذلك وأرادها لم يسن الأذان له
وقوله وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل كما مر
وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له أن يصلي معهم بأن حضر محل الصلاة بعد انقضائها سن له الأذان
وقوله لم يسن أي الأذان
وهو جواب إن
وقوله له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة
(قوله لمكتوبة) متعلق بكل من الأذان والإقامة على سبيل التنازع أي يسن الأذان لمكتوبة والإقامة لها
قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة
وعلى هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا
وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة
فيه نظر
اه
(قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الأذان لها لزوال الوقت
قال في المنهاج ويقي للفائتة ولا يؤذن في الجديد
قلت القديم أظهر والله أعلم
ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام وهو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل

فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح
(قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن الأذان والإقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه
(قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة وهذا بناء على أن المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة
أما إن أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لإخراجهما وهما أصالة وعلى الأعيان
فخرج بالأول المنذورة وبالثاني صلاة الجنازة
(قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما
إما الأذان وإما الإقامة
وقوله فالأذان أولى به أي بالاقتصار
(قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ووقت لغير أذان صبح
وكما يسن الأذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم
(قوله فإن اقتصر) أي أريد الاقتصار
وقوله فالأولى بعده أي فالأولى الاقتصار على ما بعد الفجر
قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى
وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إلا إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه
اه
(قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة
وقوله أحدهما أي أحد الأذانين
وقوله والآخر الذي قبله إنما أحدثه المناسب في التعبير أن يقول والآخر قبله وهذا إنما أحدثه إلخ فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الإشارة بعد الظرف
وفي البخاري كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الأمر على هذا
وقوله فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس
وقوله وكأن توقف إلخ تمثيل للحاجة
وقوله حضورهم أي الناس للجمعة
وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الأذان الآخر المحدث
وقوله وإلا إلخ أي وإن لم توجد حاجة إليه فلا يكون مستحبا لأن الاقتصار على الاتباع أفضل
ولا يخفى في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم أنها لا يسن لها إلا أذان واحد وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر
وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس

وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة
وأنا أسرد ذلك بعض ما اطلعت عليه ممن عباراتهم
فعبارة فتح الجواد مع الأصل وسن لها أي الصبح وحدها أذانان ولو من واحد أذانان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع
اه
فقوله وحدها
أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها
وعبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس
ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر
اه
وقوله إلا لحاجة
أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالأذان الآخر المحدث للحاجة
وفي شرح الروض بعد أن نقل حديث البخاري السابق ما نصه قال في الأم وأيهما كان فالأمر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي
اه
وبالجملة فالأولى والأخصر للشارح أن يقول بخلاف الجمعة فليس لها إلا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر
وأما الأذان الذي قبله فإنما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه لأجل الحاجة واستقر الأمر عليه
تأمل
(قوله وسن أن يؤذن للأولى فقط إلخ) أي للاتباع ولأن ولاء ما عدا الأولى صيره كالجزء منها فاكتفى لها كلها بأذان واحد
وبه يندفع استشكال بعضهم بأن المرجح في المذهب أن الأذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة
واعلم أن حاصل ما يفهم من كلامه أن الصلاة أربعة أقسام يؤتى فيه بالأذان والإقامة وهو الخمس
وقسم يقام له فقط وهو الصلوات

المتوالية غير الأولى
وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سيأتي
وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة
وقوله من صلوات توالت خرج به ما إذا كانت متفرقة
فإن طال فصل بين كل عرفا أذن لكل
قال ع ش وهل يضر في الموالاة رواتب الفرائض أم لا فيه نظر

ويؤخذ من كلام ابن حجر أن الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لأنها مندوبة
اه بتصرف
(قوله كفوائت) أي قضاها متوالية
(قوله وصلاتي جمع) أي تقديما أو تأخيرا
(قوله وفائتة وحاضرة) أي فيكفي أذان واحد لهما سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي وبشرط أن يكون شرع في الأذان بعد دخول وقت الحاضرة
وقد صرح بالشرط الثاني بعد ويعلم الشرط الأول من قوله توالت
فلو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا
(قوله دخل وقتها) أي الحاضرة
وقوله قبل شروعه في الأذان فإن شرع في الأذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر
(قوله ويقيم لكل) أي من الصلوات
وقوله للاتباع أي وهو أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين
رواه الشيخان من رواية جابر
ويقاس بما فيه الفوائت التي والاها والفائتة والحاضرة
(قوله وسن إقامة لأنثى) أي لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى
ولا يسن لها الأذان مطلقا
والفرق بين الإقامة وبينه كما في شرح المنهج أنها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج إلى رفع الصوت
والأذان لإعلام الغائبين فيحتاج فيه إلى الرفع
والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى
(قوله سرا) هذا إن لم تقم للنساء فإن أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن إن لم يكن هناك غير محرم
قال في فتح الجواد وتقيم المرأة للنساء إن لم يسمع غير المحرم
اه
(قوله وخنثى) معطوف على أنثى
أي وسن إقامة الخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لمثله
(قوله فإن أذنت للنساء) مفرع على محذوف مفهوم مما قبله تقديره أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقا فإن أذنت إلخ
وقوله للنساء
خرج الرجال والخناثى
فلو أذنت لهما لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها
قال الجمال الرملي في النهاية ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل لأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولأن فيه تشبيها بالرجال
بخلاف الغناء فإنه من شعار النساء

ولأن الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة
ولأنه يستحب النظر إلى المؤذن حالة أذانه فلو استحببناه للمرأة لأمر السامع بالنظر إليها وهذا مخالف لمقصود الشارع
ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والأذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالأمن من الافتتان فمنعت منه
اه
وقوله سرا إلخ عبارة فتح الوهاب بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي
اه
فعلم أن المراد بقوله سرا قدر ما يسمعن والجهر ما زاد على ذلك
وقوله لم يكره أي وكان ذكر الله فتثاب عليه من هذه الحيثية لا من حيث أنه أذان
إذا علمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قولهم لا يندب لها الأذان مطلقا
لأن قولهم المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافي
وقد صرح بالإباحة ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الإمداد
(قوله أو جهرا حرم) أي فإن أذنت للنساء جهرا أي فوق ما يسمعن حرم
وقيد الحرمة في شرح الروض وفي المغنى وفي التحفة بما إذا كان هناك أجنبي يسمع
ونقل البجيرمي عن م ر ما نصه المعتمد الحرمة وإن لم يكن هناك أجنبي
لأن رفع الصوت بالأذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام
اه
(قوله وينادى) أي ندبا
وفي سم هل يسن إجابة ذلك أي النداء لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله
اه
وقوله لجماعة قيد
وقوله مشروعة أي مطلوبة

قيد ثان
وقوله في نفل قيد ثالث
فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة قيود وسيذكر الشارح مفاهيمها
(قوله كعيد إلخ) تمثيل للنفل الذي تشرع له الجماعة
(قوله وتراويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا
(قوله ووتر أفرد عنها) أي عن التراويح فأن لم يفرد عنها بأن صلي عقبها فلا يندب له النداء لأن النداء للتراويح نداء له حينئذ
قال سم وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان
فإن كان بمنزلة الإقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه

وقياس كونه بمنزلة الإقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح
اه
(قوله وكسوف) أي للشمس أو للقمر أي واستسقاء
(قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب أنه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر
فعلى الأول يكون نصب الجزء الأول على الإغراء بفعل محذوف جوازا والثاني على الحالية
أي احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة
وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر
وعلى الثالث إن كان المرفوع هو الجزء الأول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وإن كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير
أي هي جامعة
ونصب الآخر على الإغراء إن كان الجزء الأول وعلى الحالية إن كان الجزء الثاني
(قوله بنصبه إغراء) أي بدال الإغراء والإغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أي الزمه
(قوله ورفعه مبتدأ) أي وبرفعه على أنه مبتدأ أي أو خبر محذوف كما تقدم
(قوله جامعة) معنى ذلك أنها تجمع الناس أو ذات جماعة
(قوله بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على أنه حال
(قوله خبرا للمذكور) أي وهو الصلاة على رفعها
ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكون خبرا لمحذوف كما علمت
(قوله ويجزىء إلخ) أي في أداء أصل السنة
وإلا فالأول أفضل لوروده عن الشارع
(وقوله الصلاة الصلاة) أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج والصلاة رحمكم الله
(قوله وهلموا إلى الصلاة) أي احضروا إليها
(قوله ويكره حي على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند م ر فلا يكره
(قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكر
وفي البجيرمي ما نصه وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لأن نائب عن الأذان والإقامة فيكون المنادي المذكور ذكرا مثلا
أو لا يشترط ذلك
فليراجع
شوبري
(وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة) أي فيكون النداء مرتين وفي ع ش والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي رملي
اه
زيادي هذا
وقد يقال في جعلهم إياه بدلا عن الإقامة نظر فإنه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر أنه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شيء
اه

(قوله وخرج بقولي لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة
وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور
فكان الأولى أن يقول وخرج بقولي لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة ما لا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى
فلا يندب النداء فيما ذكر
تأمل
(قوله وبنفل) أي وخرج بنفل
وقوله منذورة وصلاة جنازة قال في المغنى أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للإعلام
اه
ومثله في التحفة والنهاية
قال ع ش ويؤخذ منه أي من التعليل المذكور أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه
اه
ويؤخذ منه أيضا كما في الكردي أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت
ومحل عدم ندب النداء في المنذورة إذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى وإلا بقي حكمها على ما كانت فيندب النداء
(قوله وشرط فيهما إلخ) ذكر أربعة شروط وهي الترتيب والولاء والجهر لجماعة ودخول الوقت
وبقي من الشروط الإسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان
وتقدم أن منصوب الإمام يشترط فيه التكليف والأمانة ومعرفة الوقت
وقد نظم معظمها ابن رسلان في قوله شرطهما الولاء ترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر

أسلم والمؤذن المرتب معرفة الأوقات لا المحتسب (قوله للاتباع) ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام
(قوله فإن عكس) أي بأن قدم النصف الثاني على الأول
وقوله لم يصح أي ما عكسه من الأذان والإقامة
(قوله وله البناء إلخ) أي يجوز للمؤذن أو المقيم إن عكس أن يبني على ما انتظم من الأذان والإقامة فيبني على النصف الأول الذي أخره ويتمم الأذان أو الإقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الأول وما ينبني عليه وإلا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهما) أي بعض الأذان والإقامة
(وقوله أتى به) أي المتروك
ومحله أيضا حيث لم يطل الفصل
وقوله مع إعادة ما بعده أي بعد المتروك
(قوله وولاء) أي وشرط ولاء

فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولأن تركه يخل بالإعلام
فلو تركه ولو ناسيا بطل
ويشترط أيضا أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف
فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح
أفاده ح ل
(قوله نعم لا يضر إلخ استدراك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا
وقوله يسير كلام) أي كلام يسير
(وقوله وسكوت) بالجر عطف على كلام
أي ولا يضر يسير سكوت
ومثله يسير نوم أو إغماء أو جنون لعدم إخلال ذلك به
ويسن أن يستأنف الأذان والإقامة في غير الأولين أعني الكلام والسكوت اليسيرين
أما فيهما فيسن أن يستأنف الإقامة فقط لأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الأذان
(قوله ويسن أن يحمد) أي كل من المؤذن والمقيم
وقوله سرا أي بقلبه
وقوله إذا عطس بفتح الطاء
(قوله وأن يؤخر إلخ) أي ويسن أن يؤخر رد السلام
وسيذكر الشارح في باب الجهاد أنه يرد بالإشارة في حالة الأذان أو الإقامة
فإن لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ إن لم يطل الفصل
وقوله وتشميت العاطس أي ويسن أن يؤخر المؤذن أو المقيم تشميت من عطس
وقوله إلى الفراغ متعلق بيؤخر
أي ويسن أن يؤخر ما ذكر إلى الفراغ من الأذان أو الإقامة إذ السنة أن لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة
قال في النهاية وإن طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم
ووجهه أنه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة
اه
وقوله وإن طال الفصل
مثله في شرح ابن حجر على بافضل
ونظر شيخ الإسلام في الأسنى فيه وعبارته وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر
اه
وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه
(قوله وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي
قال في فتح الجواد فلا يجزىء الإسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الإعلام اه
قوله فينبغي أي يجب كما عبر به في فتح الجواد
وقوله إسماع واحد أي بالفعل وأما الباقون فيكفي إسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا
قال ش ق هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل إلا بسماع كلهم بالفعل

ومحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل
فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره
اه
(وقوله جميع كلماته) أي المذكور من الأذان والإقامة
(قوله فيكفيه لسماع نفسه فقط) أي لأن الغرض منه الذكر لا الإعلام
اه فتح الجواد
(قوله ووقت) أي وشرط فيهما وقت وهو في الإقامة عند إرادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الأذان المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه
والأفضل وقوعه في وقت الاختيار
(وقوله أي دخوله) أفاد به أن في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع
فإذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وإن تبين وقوعهما في الوقت توقفهما على نية بخلافه
ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لأنها قائمة مقام ما يتوقف على نية إذ هي في مقام ركعتين
(قوله لأن ذلك إلخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما
واسم الإشارة عائد على المذكور

من الأذان الإقامة
(وقوله للإعلام) أي بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار
ولا معنى للإعلام قبل دخول وقتها
(قوله فلا يجوز إلخ) تفريع على اشتراط الوقت
أي فلا يجوز كل من الأذان والإقامة ولا يصح قبل دخول الوقت أي للتلبس بعبادة فاسدة ولأنه قد يؤدي إلى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة
ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده فلا يجوز إن كانت الصلاة فعلت في الوقت
(قوله أما أذان الصبح إلخ) محترز قوله لغير أذان الصبح
وخرج بالأذان الإقامة فإنها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح
وقوله فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم
وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت
وفي ش ق ما نصه قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لأن القضاء يحكي الأداء ولهذا يسن التثويب في الأذان في القضاء أو لا لأن الأذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان

والتعدد خارج عنه فيه نظر
فإن قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده وإلا فما الفرق فليتأمل
اه
(قوله وسن تثويب) أي لما صح أن بلالا أذن للصبح فقيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم نائم
فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم
فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذينك للصبح
والتثويب مأخوذ من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك
وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم
وقوله لأذاني صبح جرت عادة أهل مكة بتخصيصه بالأذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الأول
(قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لأنه مباح وهي عبادة إلا أن يقال إنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأنه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل
أو أن في الكلام حذفا أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم
فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم
ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم
ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله
قياسا على الحيعلتين بجامع الطلب في كل
(قوله ويثوب لأذان فائتة صبح) أي في كل من أذاني الصبح ويوالي بين أذانيه
اه ع ش
(قوله وكره) أي التثويب لخبر الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
(قوله وترجيع) معطوف على تثويب أي وسن ترجيع وهو مختص بالأذان كالتثويب
قال في الأذكار والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بعالي صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن بقربه أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
اه
(قوله بأن يأتي إلخ) تصوير للترجيع
واختلف في الذي يسمى بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالأول وهو مقتضى التصوير المذكور
وقيل بالثاني وقيل بالثالث
(قوله أي بحيث يسمع إلخ) تصوير مراد للسر
وعبارة المغنى والمراد بالإسرار بهما أي بالشهادتين أي يسمع من بقربه أو أهل المسجد أي أو نحوه إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة
كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر

اه
(قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محذورة
(قوله ويصح بدونه) أي ويصح الأذان بدون الترجيع لأنه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب
(قوله وجعل مسبحتيه إلخ) معطوف على تثويب
أي وسن جعل مسبحتيه أي طرفهما في صماخية أي خرقي أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله لأنه أجمع للصوت) أي لأنه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الأذان
أي ولأنه يستدل

به الأصم والبعيد
قال في التحفة وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت
اه
(قوله قال شيخنا إن أراد) أي لايسن الجعل المذكور إن أراد رفع الصوت به أي بالأذان والقيد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلعله في غيرهما من بقية كتبه
(قوله وإن تعذرت يد) أي جعل يد
والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الأصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كنحو شلل
(قوله جعل الأخرى) أي اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر
(قوله أو سبابة) أي أو لم تتعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط
وقوله جعل غيرها أي غير السبابة
وقوله من بقية الأصابع بيان للغير
قال ع ش قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف
اه
(قوله وسن فيهما إلخ) أي لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد
فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر
(قوله وأن يؤذن على موضع عال) أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الإعلام وخرج بالأذان الإقامة فلا تسن على موضع عال إلا لحاجة ككبر المسجد
(قوله ولو لم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة المسجد فلو لم إلخ
(قوله سن بسطحه) أي المسجد
وقوله ثم ببابه أي ثم إذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد
(قوله واستقبال للقبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لأنها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا

وفي بشرى الكريم ما نصه قال الأطفيحي قال م ر وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها
اه
ونقل سم عن م ر أنه لا يدور فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله وإلا فلا
اه
والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه
اه شيخنا ع ش
لكن كتب ب ج على شرح المنهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة
إن لم يحتج لغيرها وإلا كمنار وسط البلد فيدور حولها
اه
(قوله وكره تركه) أي الاستقبال لأنه مخالف للمنقول سلفا وخلفا
(قوله وتحويل وجهه) أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان
وقيس به الإقامة واختص بالحيلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فإنه ذكر الله تعالى
(قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن أن يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال
اه
(قوله فيهما) أي الأذان والإقامة
(قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل
أي تحويله إلى جهة اليمين
وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به
(قوله في حي على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما
وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل
وهذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة
(قوله وشمالا) معطوف على يمينا
أي ويسن تحويل وجهه إلى جهة الشمال
وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كما في الذي قبله
(قوله في حي على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا
وقوله في المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر
ويقال فيه أيضا ما مر من أن هذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة
ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى وعبارة المنهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك
اه
(قوله ولو لأذان الخطبة إلخ) غاية لسنية التحويل المذكور
أي يسن تحويل وجهه ولو لأذان الخطبة
وقوله أو لمن يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه
لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة التحويل موجودة

فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه ويسن التحويل المذكور في الأذان لتغول الغيلان لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم بزيادة الإعلام ولذا يسن فيه رفع

الصوت
أما الأذان في أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته
أفاده ش ق
(قوله ولا يلتفت في التثويب) قال الكردي ارتضاه شيخ الإسلام في الأسنى والخطيب في شرح التنبيه والمغني والشارح في الإمداد والجمال الرملي في النهاية وغيرهم
وفي التحفة قال ابن عجيل لا
وغيره نعم
إلخ
اه
وقوله على نزاع أي خلاف
وقوله فيه أي في عدم الالتفات
ووجه النزاع أن التثويب في المعنى دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك
(قوله يسن رفع الصوت بالأذان لمنفرد) أي لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم
ومحل سنية رفع الصوت به في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا
ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به إلخ
وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط
(قوله ولمن يؤذن لجماعة إلخ) أي ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر
(قوله وأن يبالغ كل إلخ) أن ويسن أي يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة في الجهر بالأذان
قال في النهاية ما لم يجهد نفسه
اه
والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه
أو واحدا من المصلين
وكمال السنة بالرفع طاقته
وقوله للأمر به أي برفع الصوت في الخبر المتقدم في قوله فارفع صوتك إلخ

فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لا لسنية المبالغة إذ لم يؤمر بها في الخبر المذكور
نعم تؤخذ سنيتها من قوله فيه فإنه لا يسمع إلخ
تأمل
(قوله وخفضه به) أي ويسن خفض الصوت بالأذان لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة
وقوله في مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الأذان أي حال كونه في مصلى مسجدا كان أو غيره
(قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلوا فيه فرادى
(قوله وانصرفوا) هكذا قيد به في التحفة ولم يقيد به في النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد
فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم
اه
(قوله وترتيله) معطوف على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الأذان
أي ويسن ترتيل الأذان
أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة
وقوله وإدراج الإقامة أي ويسن إدراج الإقامة أي الإسراع فيها
وذلك للأمر بهما ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ
والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا
(قوله وتسكين إلخ) أي ويسن تسكين راء التكبيرة الأولى من الأذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لأنه يسن الوقف عليها
قال الكردي وعبارة الإمداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الأولى فإن لم يفعل ضم أو فتح إلخ
اه
(قوله فإن لم يفعل) أي التسكين
وقوله فالأفصح الضم أي أفصح من الفتح
قال ابن هشام في مغنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أي الأولى فتحة وأنه وصل بنية الوقف
ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وهي حركة الهمزة نقلت
وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب
اه
والحاصل أن الوقف أولى لأنه المروي ثم الرفع وإن الرفع أولى من الفتح لأنه حركة الإعراب الأصلية فالإتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وإن كان جائزا
ولا ينافي الأول أنه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لأنه يوجد مع الوقف على الراء الأولى بسكتة لطيفة جدا
(قوله وإدغام إلخ) أي ويسن إدغام دال محمد في راء رسول الله
وقوله لأن تركه أي الإدغام المذكور

وقوله من اللحن الخفي ولهذا لو تركه في التشهد أبطل الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة

(قوله وينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الحيعلتين وفي كلمة الإقامة
قال حجر في فتح الجواد وليحترز من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك
ويحرم تلحينه إن أدى لتغيير معنى أو إيهام محذور ولا يضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر
اه
(قوله ويكرهان) أي الأذان والإقامة
وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين
وإنما كره للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متوضىء
وقيس بالأذان الإقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في إقامة منهما أغلظ منها في أذانهما لقربها من الصلاة
وقوله وفاسق أي لأنه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله
(قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وإن كان صنيعه يقتضي أنه عائد على الفاسق فقط
ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى
والمعنى لا يصح للإمام أن ينصب للأذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والأمانة في منصوب الإمام
(قوله وهما) أي الأذان والإقامة
أي مجموعهما أفضل أي لأنه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه
أي اقترعوا
وقوله إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالى
وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة
أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء يمد عنقه
وقيل بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة
وقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين
والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس
قال في المغنى فإن قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه أي الأذان عليها من يقول بسنيتها

أجيب بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض
فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب
اه
(قوله ومن أحسن قولا) أي لا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله بالتوحيد
(قوله قالت عائشة إلخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأحسن مطلقا وهو الأحسن بعده
ولا كون الآية مكية والأذان إنما شرع بعد الهجرة في المدينة لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما يشرع بعد
اه بزيادة
(قوله هم المؤذنون) أي أن المراد بمن دعا إلى الله المؤذنون
وفي حاشية الجمل ما نصه في الخازن وللدعوة إلى الله مراتب الأولى دعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الله تعالى بالمعجزات وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الأنبياء
المرتبة الثانية دعوة العلماء إلى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط
المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين إلى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم في دين الله وطاعته
المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين إلى الصلاة فهم أيضا دعاة إلى الله أي إلى طاعته
اه
(قوله وقيل هي) أي الإمام أفضل منهما أي الأذان والإقامة
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
رواه الشيخان
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه
(قوله وفضلت) أي الإمامة
وقوله من أحدهما أي الأذان والإقامة
(قوله بلا نزاع) أي خلاف
وفيه أن العلامة الجمال الرملي خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم إليه أي الأذان الإقامة أم لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه
اه
ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الأذان وحده أفضل من الإمامة
وقيل إن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة
وصحح النووي هذا في نكته
اه
وعبارة التحفة مع الأصل قلت الأصح أنه أي الأذان مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل
والله أعلم
اه
وقوله خلافا لمن نازع فيه

يثبت النزاع
فلو عبر به الشارح لكان أولى
(قوله وسن لسامعهما) أي الأذان والإقامة

قال ع ش هو شامل للأذان للصلاة ولغيرها كالأذان في أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث إذا سمعتم المؤذن إلخ
فإن المتبادر أن اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل إذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها
لكن نقل عن م ر أنه لا يجيب إلا أذان الصلاة
وعليه فاللام في قوله إذا سمعتم المؤذن للعهد
فليراجع
اه
وقوله فليراجع
في سم فرع
لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغول الغيلان
اه
(قوله سماعا يميز الحروف) أي ولو في البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الأذان أجاب فيه
(قوله وإلا) أي وإن لم يسمع سماعا يميز الحروف
(وقوله لم يعتد بسماعه) أي فلا يسن له أن يقول مثل قولهما
(قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذي في التحفة
والذي في شرح بافضل
وفتح الجواد وكذلك الإيعاب والإمداد خلافه
وهو أنه يجيب ولو لم يسمع إلا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه
فلابن حجر قولان القول الأول ما في غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها
(قوله أن يقول إلخ) لخبر الطبراني إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك
اه شرح حجر
ولخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
ويؤخذ من قوله فقولوا
أن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها
وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون
أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه
(قوله ولو غير متوضىء) أي يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضىء بأن كان محدثا حدثا أصغر

وقوله أو جنبا أو حائضا أي ولو كان جنبا أو حائضا فإنه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان لهم
وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه
اه
قال في شرح العباب وهو حسن متجه
اه
(قوله خلافا للسبكي فيهما) أي في الجنب والحائض فإنه قال لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر
ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه إلا لجنابة
وهما صحيحان
ووافقة ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالا لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها
اه تحفة
(قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أي ويسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان في حال استنجائه
ومحله إذا استنجى في غير نحو بيت الخلاء وإلا فلا يسن ذلك لأن الذكر بمحل النجاسة مكروه
(قوله مثل قولهما) مفعول مطلق ليقول
أي يقول قولا مثل المؤذن والمقيم وفي سم قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى
قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به
ثم أبدى احتمالا أنه لا يجيب في الزيادة أي أنه قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيرا أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه
اه
ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي إلخ
اه
(قوله إن لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فإن لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوهما مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن إجابتهما
قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن إجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل
اه
(قوله فيأتي بكل كلمة إلخ) تفريع على أنه يسن للسامع أن يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة
مثله المغنى وغيره
قال في التحفة هو الأفضل فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر
اه

ونحوه في الإمداد وغيره
نعم قد يقال إن غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة إذ الذي فيه إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر
ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله
الحديث اه
وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم
وأفهمت العقبية أنه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن
وقوله منها أي الكلمة
(قوله حتى في

الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه وإن لم يسمعه تبعا لما سمعه
(قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه
قال ع ش سواء ما سمعه من الأول أو الآخر
وفي الكردي قال في الإمداد مبتدئا من أوله وإن كان ما سمعه آخره
اه
(قوله ولو ترتب المؤذنون أي أذن واحد بعد واحد
وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام إن إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام
وخرج بقوله ترتب ما إذا أذنوا معا فإنه تكفي إجابة واحدة
كذا في فتح الجواد
وقال في النهاية ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا
وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء
والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم
اه
وكتب ع ش قوله يستحب إجابتهم أي إجابة واحدة
ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة
اه
(قوله ولو بعد صلاته) أي أنه تسن الإجابة له ولو بعد أن صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا
(قوله ويكره ترك إجابة الأول) أي المؤذن الأول لأن إجابته متأكدة
ومفهومه أنه لا يكره ترك إجابة غير الأول

(قوله ويقطع إلخ) أي إذا كان السامع يقرأ ويذكر أو يدعو سن له الإجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه
كما قاله الماوردي
(فائدة) قال القطب الشعراني في العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره أدبا مع الشارع صلى الله عليه وسلم
فإن لكل سنة وقتا يخصها فلإجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت
كما أنه ليس للعبد أن يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره
وهكذا فافهم
وهذا العهد يبخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون إجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فإن المسألة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الأوامر الشرعية
وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضي الله تعالى عنه
فاعلم ذلك والله يتولى هداك
اه
(قوله وتكره) أي الإجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما
فكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو قاضي حاجة فإن كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره
(قوله بل يجيبان) أي المجامع وقاضي الحاجة
وقوله بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة
وقوله كمصل فيه حوالة على مجهول لأنه لم يذكر فيما مر حكم المصلي وذكره في التحفة فلعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد
ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل
اه
وقوله إن قرب الفصل قيد لسنية الإجابة بعد ما ذكر فإن طال لم تستحب الإجابة للمذكورين من المجامع وما بعده
قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وإن طال الفصل بأن الإجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير
اه
(قوله لا لمن بحمام) أي ولا تكره الإجابة لمن سمع الأذان وهو بحمام
(قوله ومن بدنه إلخ) أي ولا تكره الإجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فإن كان فمه نجسا كرهت له الإجابة قبل تطهيره فإذا أطهره أجاب إن قرب الفصل على قياس ما

مر
(قوله وإن وجد) أي من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الإجابة له
(قوله إلا في حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما
والمراد

بالجمع ما فوق الواحد إذ ليس هناك إلا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح
وعبارة المنهاج إلا في حيعلتيه بالتثنية
(قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة وإنما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم وإذا قال حي على الصلاة
قال أي سامعه لا حول ولا قوة إلا بالله
وإذا قال حي على الفلاح
لا حول ولا قوة إلا بالله
ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة
(قوله أي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة
فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة
فمن المجيب
فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض إلى الله تعالى
اه
ونقل الكردي عن الإيعاب أنه يطلب الإتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره
(قوله إلا به) أي بالله
(قوله ولا قوة على طاعته) منها ما دعوتني يا الله إليه
(قوله ويصدق) الأولى أن يقول وإلا في التثويب فيصدق
(قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها
زاد في العباب وبالحق نطقت
وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله وسن لكل من مؤذن إلخ) وذلك لخبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صل علي فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه وسلم بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة
أي غشيته ونالته
وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته
(قوله بعد فراغهما) أي الأذان والإقامة
(قوله أي بعد فراغ إلخ) أشار بهذا إلى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما

بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يتوهم من الإضافة
(قوله إن طال فصل بينهما) أي بين الأذان والإقامة
ولم أر هذا القيد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والأسنى وشرح المنهج والمغنى والإقناع فانظره
(قوله وإلا) أي وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب
وقوله فيكفي لهما أي بعد الإقامة
وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لأنهما دعاء ويحتمل أن المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد
ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب
(قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع
(قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل إليها لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام
وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا
(قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم
تحفة
(قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لمبتدأ محذوف
اه شرح المنهج
وقوله وعدته أي بقولك { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا }
(قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره
ويسن أن يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك إلخ
قال ع ش وإنما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار
اه
(قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي بضم الدال جمع داع
(قوله وتسن الصلاة إلخ) أي غير الصلاة والسلام بعد فراغ الأذان
(قوله إنها) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله قبلهما أي الأذان والإقامة
(قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أي الأذان والإقامة بأن يقول بعد لا إله إلا الله فيهما
محمد رسول الله
(قوله ما بين الصلاتين) أي ما يقع بينهما من الذنوب
(قوله أفتى البلقيني إلخ) ولا تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي

باشرها وفرغ منها
اه سم

(قوله بأنه يأتي إلخ) متعلق بأفتى
وقوله لأنه للعبادة التي فرغ منها أي وباشرها وهي مقدمة على العبادة المباشر لها غيره
(قوله قال) أي البلقيني
(قوله وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء) أي وهما أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
(قوله ثم بدعاء الأذان) أي بعد الشهادتين يأتي به
(قوله لتعلقه) أي دعاء الأذان بالنبي صلى الله عليه وسلم
أي وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه
وقوله ثم بالدعاء لنفسه أي الذي بعد الوضوء وهو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
(فوائد) ذكر في هامش مقامات الحريري ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا
كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة اه
وفي الشنواني ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا
وذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور وأن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه
اللهم أنت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير
أدخله الله الجنة بغير حساب
والله سبحانه وتعالى أعلم
فصل في صلاة النفل أي في بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن
(قوله وهو) أي النفل
وقوله لغة الزيادة
قال الله تعالى { ويعقوب نافلة } أي زيادة على المطلوب
(قوله وشرعا إلخ) سمي المعنى الشرعي به لنفله أي زيادته على ما فرضه الله علينا
(وقوله ما يثاب إلخ) قال ابن رسلان في زبده والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه
(قوله ويعبر عنه) أي عما يثاب إلخ
وجملة ما ذكره من الألفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الإحسان والأولى وقيل التطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه
والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به
(قوله وثواب الفرض يفضله) أي النفل
والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه أن المندوب قد يفضله كما في إبراء المعسر

وإنظاره وابتداء السلام ورده لأن ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زاد الإنظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب
(قوله وشرع) أي النفل
وقوله ليكمل إلخ أي للخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع
ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون من أعمالهم الصلوات الخمس
فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا
وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به في النار
وفي سم ما نصه عبارة العباب وإذا انتقص فرض كمل من نفله وكذا باقي الأعمال
اه
وقوله نفله
قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه

انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة
اه
بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة
اه
وقوله نقص الفرائض
أي الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبر قراءة
(قوله بل وليقوم إلخ) يعني أنه إذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها
كما في ش ق
وقوله لا في الدنيا أما فيها فإذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها
وقوله مقام ما ترك منها أي من الفرائض
أي ومات قبل تذكرها
(قوله كما نص عليه) أي على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها
(قوله والصلاة أفضل إلخ) وذلك لقول الله تعالى { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها } الآية

ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب إليه من الصلاة
ولو كان شيء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد
ولخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها
وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة
ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما
وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكر في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل
وأفضلها الإيمان
ورأيت في هامش فتح الجواد ما نصه قال الفارقي وهذا أي قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى إلى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبن ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد
اه
من فوائد المهذب لابن أبي عصرون
انتهى
والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة
لكن قول الشارح الآتي وقيل أفضلها الزكاة
يقتضي أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف إليه
ثم رأيت القسطلاني نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بني الإسلام على خمس إلخ ووجه الحصر في الخمسة أن العبادات إما قولية أو غيرها الأولى الشهادتان
والثانية إما تركية أو فعلية الأولى الصوم
والثانية إما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج
اه
وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر
وقوله بعد الشهادتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية
اه كردي
(قوله ففرضها) أي الصلاة
وقوله أفضل الفروض أي من سائر العبادات البدنية
(قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية

(قوله ويليها) أي الصلاة في الفضيلة
(قوله على ما جزم به) أي بالترتيب المذكور بعضهم
وقيل أن الذي يلي الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج
(قوله وقيل أفضلها) أي عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن
(قوله وقيل الصوم) أي أفضلها لخبر الصحيحن كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به
وإنما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش إلا لله تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات
فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها
وقيل إن كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل
(قوله وقيل الحج) أي أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولأنا دعينا إليه ونحن في الأصلاب
كما أخذ علينا العهد بالإيمان

حينئذ
ولأن الحج يجمع معاني العبادات كلها
فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا
كما قاله الحليمي
(قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم أن الجهاد أفضل ومنه ما قاله في الإحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبر أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب
فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره اه
(قوله والخلاف في الإكثار إلخ) أي أن الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل مفروض فيما إذا أراد مثلا أن يكثر من الصوم ويقتصر على الآكد من الصلاة أو العكس
فهل الأفضل الأول أو الثاني
فمنهم من جنح إلى الأول ومنهم من جنح إلى الثاني وأنت خبير بأن ما ذكره لا يظهر إلا بين الصلاة والصوم أما بينهما وبين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر إذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الآكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الآكد من الصلاة مثلا
ومثلها الحج ويدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة في قوله وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين
ثم رأيت عبارة الدميري صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم

الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صوم أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة

اه

ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها

نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسك لو أراد أن يصرف الزمن الذي يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا في الصلاة أو الصوم فهل الأفضل ذلك أو الأفضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الآكد من الصلاة أو الصوم

فعلى أنهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى أنه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل

بقي ما إذا تساوى الصوم والصلاة في الكثرة فمقتضى ما تقدم أن هذه الصورة ليست محل الخلاف وأن الصلاة أفضل من الصوم

وقوله مع الاقتصار على الآكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل

اه

(قوله وإلا فصوم إلخ) أي وإن لم يكن الخلاف مفروضا في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر بأن جعل بين الصلاة من حيث هي والصوم من حيث هو فلا يصح لأن صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك

(قوله وصلاة النفل قسمان) أي ذات قسمين وإلا لم يصح الإخبار

(قوله قسم لا تسن له جماعة) أي دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان

قال في النهاية ولو صلى جماعة لم يكره

اه

ونقل ع ش عن سم أنه يثاب عليها

وقال ح ل لا يثاب عليها

قال البجيرمي واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل

اه

(قوله كالرواتب) تمثيل للذي لا تسن فيه جماعة أي وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد

وقوله التابعة للفرائض أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهي تابعة لها في الطلب حضرا وسفرا

(قوله وهي) أي الرواتب

(قوله آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذي يقرب منك

سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه ش ق في باب الغسل وعبارته وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق

اه

وعبارة القاموس وقال آنفا كصاحب وكتف وقرىء بهما أي مذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها

انتهت

وقوله في أول وقت يقرب منها سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافي ما مر
(قوله الثابتة في السنن) أي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقد نظمهم بعضهم في قوله أعني أبا داود ثم الترمذي كذا النسائي وابن ماجة فاحتذي (قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لخبر رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا وله جمعها بإحرام واحد

وسلام كذلك بتشهد أو تشهدين
وفصلها بإحرامين وسلامين وهو الأفضل
(قوله وأربع قبل ظهر إلخ) وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار
رواه الترمذي وصححه وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولا بد هنا من نية القبلية والبعدية ككل صلاة لها قبلية وبعدية
(قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين
ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص
(قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته ولخبر عجلوا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل
وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما
(قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به
وقوله بإتيانه متعلق بيفوت والمصدر مضاف إلى فاعله
وقوله قبلهما أي الركعتين
وقوله الذكر المأثور مفعول المصدر
وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم أن الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فلا تغفل
وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور
(قوله بعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر 7 قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء
(قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة
قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم
والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء
(قوله إن لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما
وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما
أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء إن لم يكن إذا صلاهما يشتغل

بهما عن إجابة المؤذن فإن كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الإجابة إن كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة وإلا أخرهما عنها
فقوله فإن كان إلخ مفرع على مفهوم النفي قبله وهو أنه إن اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن فإن كان بين إلخ
(قوله روكعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
ولخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر إلا أواب قال في النهاية وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح وركعتي الفجر وركعتي البرد وركعتي الوسطى وركعتي الغداة
اه
قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون إلى معاشهم وكسبهم فأعلمهم أنها خير من الدنيا وما فيها فضلا عما عساه يحصل لكم فلا تتركوهما وتشغلوا به
(قوله ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي المليح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات
(قوله وقراءة الكافرون والإخلاص فيهما) أي السورة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية
(قوله لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد
(قوله وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون }
وآية آل عمران وهي قوله تعالى { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } قوله وأن من داوم على قراءتهما أي ألم نشرح وألم تر وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه علة البواسير وقيل إن من دوام عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا
ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم
وقال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب
أن من قرأ في ركعتي

الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا
وهذا صحيح مجرب بلا شك
اه
(قوله فيسن الجمع فيهما) أي في ركعتي الصبح
وقوله بينهن أي بين السور الأربع
وذلك بأن يقرأ في الركعة الأولى ألم نشرح والكافرون وفي الثانية ألم تر والإخلاص
ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين فيقدم آية البقرة على ألم نشرح في الأولى وآية آل عمران على ألم تر في الثانية
وقوله ليتحقق الإتيان بالوارد أي ليحصل العمل بالوارد كله
(قوله أخذا مما قاله النووي) يعني أن سنية الجمع بين السور فيهما مأخوذة أي مقيسة على ما قاله النووي في إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا
وحاصله أنه ورد ظلما كثيرا بالثاء المثلثة وورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة
فقال النووي رضي الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد أي كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله
(قوله ولم يكن) عطف على فيسن
وقوله بذلك أي الجمع
وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع أن تخفيفهما سنة وحاصل الجواب أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالإتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا لهما
(قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة
ويحصل بأي كيفية كان والأولى كونه على الهيئة التي يكون عليها في القبر
قال في النهاية ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة يتهيأ لذلك
اه
وقوله بينهما أي بين الركعتين وبين الفرض
ويسن أن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل محمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا
وفي رسالة الصدق والتحقيق لمن أراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدي ما نصه وأن يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار
ويقول اللهم أجرني من النار سبعا اللهم أدخلني الجنة سبعا
ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت علي بالموت أن تكفيني شر سكرات الموت
ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها أنه في القبر
اه
وظاهر ما ذكر أنه يقول ذلك بعد الاضطجاع لكن الذي في الحصن الحصين وغيره كالأذكار أنه يقول اللهم رب جبريل إلخ وهو جالس ثم يضطجع على شقه الأيمن
ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السني
(فائدة) لتثبيت الإيمان مجربة عن كثير من العارفين بإعلام النبي صلى الله عليه وسلم

وأمره بذلك في المنام بين سنة الصبح والفريضة يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت أربعين مرة
وعن الترمذي الحكيم قال رأيت الله في المنام مرارا فقلت له يا رب إني أخاف زوال الإيمان
فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة
وهو هذا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا الله لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين
(فائدة أخرى) وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض أصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهي مجربة لبسط الرزق الظاهر والباطن وهي هذه لا إله إلا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة
واستحسن كثير من الأشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة فإن فاتت في ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فإن فاتت في ذلك فعند الزوال
فلا ينبغي للعبد أن يخلي يومه عنها
اه
(قوله إن لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه أنه قيد لندب الاضطجاع أي يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض إن لم يؤخرها عنه فيفيد أنه إذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض إن لم يؤخرها عنه فيفيد أنه إذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه
كما صرح بذلك في التحفة والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتي هذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر
اه
ويمكن جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل

كونه يكون كذلك إن لم يؤخرهما عنه فإن أخرهما اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما
وعبارة ش ق صريحة فيه ونصها قوله بينهما
محل ذلك إذا قدم السنة على الفرض فإن أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما
اه
لكن استظهر ع ش أنه إذا أخر السنة يضطجع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله ويأتي إلخ
قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لأن الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما إلخ
اه
وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لأن كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وبتأخيرها عنه

تأمل
(قوله ولو غير متهجد) غاية في ندب الاضطجاع
(قوله والأولى كونه) أي الاضطجاع
وقوله على الشق الأيمن أي كهيئته التي يكون عليها في القبر كما مر
(قوله فإن لم يرد ذلك) أي الاضطجاع وهو مقابل لمحذوف أي ويندب الاضطجاع إن أراده فإن لم يرده إلخ
وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها
اه
(قوله أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل
ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة إلى مكان آخر
(قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند م ر أن يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد
ونظر فيه في التحفة ونصها وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد
فيه نظر ظاهر لاختلاف النية
اه بتصرف
(قوله وتكون أداء) أي لأن وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فمتى فعلها فيه فهي أداء سواء فعلها قبله أو بعده
بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا فإن وقتها إنما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبده إلى هذه المسألة والتي بعدها بقوله وجاز تأخير مقدم أدا ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ما وقت الشرع لما قد فرضا (قوله وقد تسن) أي تأخير الرواتب القبلية
(قوله كأن حضر) أي إلى محل الجماعة
(قوله بحيث لو إلخ) تصوير لقرب الإقامة
أي قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاته تحرم الإمام
(قوله فيكره الشروع) أي عند الإقامة أو قربها
وقوله فيها أي في الرواتب القبلية
(قوله لا تقديم البعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لأن صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقديما فيمن يجمع
(قوله لعدم دخول وقتها) أي لأنه إنما يدخل بفعل الفرض
(قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليه إذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت
ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة إذا خرج وقت الفرض
(قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عد الوتر منها نظرا إلى أنه لا يصح أن ينوي فيه سنة العشاء
وعده في المنهج منها نظرا إلى توقف فعله على فعلها
وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر

وخرج بالمؤكد منها غيره هو اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء
(قوله وهو) أي المؤكد من الرواتب
(قوله وظهر) بالجر عطف على صبح
أي وقبل ظهر
(قوله وبعده) أي وركعتان بعد ظهر
(قوله وبعد مغرب) أي وركعتان بعد مغرب
وقوله وعشاء أي وبعد عشاء
(قوله ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها
(قوله أي صلاته) أشار به إلى مضاف محذوف ولا حاجة إليه لأنه أشهر الوتر في الصلاة
وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته
(قوله لخبر الوتر حق

على كل مسلم)
دليل لسنية الوتر
وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل
رواه أبو داود بإسناد صحيح
وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه
والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى { والصلاة الوسطى } إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
(قوله وهو) أي الوتر أفضل
وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الأخبار كخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر
(قوله وأقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل
وفي الكفاية عن أبي الطيب أنه يكره الإتيان بركعة وفيه وقفة إذ لا نهي
اه
مغني
وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الأولى والمداومة عليها مكروهة
اه
(قوله وإن لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك النفل
والقائل بالأول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا

كما في التحفة والنهاية
وقوله من سنة إلخ بيان للنفل
(قوله وأدنى الكمال إلخ) أي أن الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع
فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها
والأصل في ذلك خبر أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة
(قوله وأكثره إحدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة
لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء
(قوله فلا يجوز الزيادة إلخ) فلو زاد على الإحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الإحرام الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا صحت نفلا مطلقا
اه تحفة
(قوله وإنما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فإحدى عشرة
ولا حاجة إلى ذكر الشارح هذا لأنه قد علم من قوله وأقله ركعة
وقوله قال في المجموع إلخ
ولعله سرى له من عبارة الإرشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة إلى إحدى عشرة وإنما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا
اه
(قوله ولم ينو عددا) أي بأن قال نويت الوتر وأطلق
(قوله صح) أي إحرامه
(قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر
أي فإن شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وإن شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا
وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن إحرامه ينحط على ثلاث
اه
(قوله إلحاقه) أي الوتر
(قوله من أن له) أي للموتر
(قوله توهمه) الجملة خبر كأن
(وقوله من ذلك) أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ما شاء
وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لأن الصورة السابقة مفروضة فيما إذا لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما إذا نوى عددا وبينهما بون كبير
(قوله وقوله) أي هذا البعض
وهو مبتدأ خبره وهم
وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى
وأما الوهم بإسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد إذا سبق إلى قلبك وأنت تريد غيره
أفاده في المصباح
(قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي أنه إذا نوى عددا له أن يزيد وينقص
(قوله ويجري ذلك إلخ) اسم الإشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما إذا نوى

عددا
المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من إلحاقه بالنفل المطلق وأنه إذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه بأنه غلط صريح والحاصل أنه إذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما إذا نوى عددا في سنة الظهر بأن قال نويت سنة الظهر الأربع فليس له أن ينقص عنه
ويقاس عليه ما إذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما
وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر
نعم وليس ببعيد
والله أعلم
ثم رأيت المحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين

أو أربع
اه
وقوله بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الأربع
(قوله وإن نواه) أي الفصل قبل النقص أي قبل أن يسلم بالفعل
(قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فيما إذا أحرم بسنة الظهر الأربع فقال أنه يجوز السلام من ركعتين
(قوله ويجوز لمن زاد) أي في الوتر
(قوله الفصل بين كل ركعتين) قال سم هذا هو الأفضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز
كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين
اه
(قوله وهو) أي الفصل
وقوله أفضل من الوصل أي إذا استوى العددان وإلا فالإحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا
وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثا موصولة فهي أفضل من ثلاث مفصولة لأن في صحة قضاء النوافل خلافا
وإنما كان الفصل أفضل لأن أحاديثه أكثر كما في المجموع
منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
ولأنه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعي خلافه
ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم أنه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا

اه تحفة
(قوله بتشهد) أي في الأخيرة
وقدمه على ما بعده لأنه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب
وقوله أو بتشهدين في الركعتين الأخيرتين
أي على هيئة صلاة المغرب
(قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أي لعدم وروده
وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الأخيرتين
(قوله والوصل خلاف الأولى فيما عدا الثلاث إلخ) الذي يظهر من صنيعه أن المراد أن الوصل في غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الأولى وأن الوصل في الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن في بعض العبارات ما يدل على أن الوصل مكروه إذا أتى بثلاث ركعات فقط فإن أتى بأكثر فخلاف الأولى
ومن ذلك عبارة الأستاذ أبي الحسن البكري ونصها ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات فإن زاد ووصل فخلاف الأولى
اه
(واعلم) أن ضابط الوصل والفصل كما في بشرى الكريم وغيره أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل وعليه فينبض الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشرا بإحرام ففضل لفصلها عن الركعة الأخيرة
(قوله للنهي عنه) أي عن الوصل
(وقوله في خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)
قال ش ق لا يقال التشبيه لا يظهر إلا فيما إذا أوتر بثلاث ركعات فإن أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه
لأنا نقول هو موجود أيضا من حيث الإتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها
اه
(قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ إلخ) أي لما رواه النسائي وابن ماجة سئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين
وفي فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضي الله عنه عمن نسي قراءة سبح وقل يأيها الكافرون في الوتر فهل يقرؤه إذا تذكر في الثالثة فيما إذا أوتر بثلاث ركعات أو لا فأجاب بقوله إن وصلها فالقياس أنه يتدارك في الثالثة نظير ما لو ترك سورتي أولتي المغرب فإن القياس كما بينته في شرح العباب أنه يتداركهما في ثالثتها وأما إذا فصلها فالظاهر أنه لا تدارك
ويفرق بأن الأولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص
بخلاف الثانية فإن الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الأوليين فلم يشرع تدارك فيها
اه
(قوله فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أي كخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة
(قوله فيسن له ذلك) أي المذكور من قراءة سبح في الأولى والكافرون في الثانية

والإخلاص والمعوذتين في الثالثة
(قوله إن فصل) قيد في السنية

(1/250)

والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أي الثلاثة الأخيرة
وفي بعض نسخ الخط إن فصلها (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة لئلا يلزم خلوما قبلها عن السورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة
قال في التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك
اه
وأطلق في النهاية قراءة ما ذكر في الثلاثة الأخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة
ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر
اه
وظاهره وإن وصلها بما قبلها
ومثلها المغني
(قوله ولمن أوتر بأكثر إلخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث
أي ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث أن يقرأ سورة الإخلاص في أوليه وعبارة إرشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن أن يقرأ في كل من أولتي الوتر الإخلاص
اه
وانظر إذا قرأ ذلك في الأوليين ما يقرؤه فيما بعدهما من بقية الركعات فإن كان يقرأ سبح وما بعدها نافاه قوله أولا وإلا فلا
وإن كان يقرأ المعوذتين فهما في ركعتين فما يقرأ في الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الإخلاص مقيدة بما إذا عجز عن غيرها أو مطلقا فإني لم أر هذه المسألة منصوصا عليها في الأذكار والإحياء ولا في الكتب التي بأيدينا من التحفة والنهاية والأسنى والمغنى وغيرها فلتراجع
ثم رأيت في المسلك القريب ما نصه ويصلي الوتر إحدى عشرة ركعة يقرأ في كل ركعتين مقرأين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر إن كان حافظا للقرآن يبتدىء من أوله إلى أن يختمه وإن لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك وإلا كرر من الإخلاص ما تيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة
هذا في الثمان الركعات وأما الثلاث الأخيرة فلا يقرأ فيها إلا ما ورد وهو سبح اسم ربك الأعلى والإخلاص والمعوذتين والكافرون
اه

وقوله وإلا كرر من الإخلاص صريح في أنه لا يقرأ الإخلاص إلا عند العجز عن غيرها
وقوله وأما الثلاث الأخيرة إلخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها
(قوله وأن يقول إلخ) أي ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس
لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع في الثالثة صوته
وفي الإحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت
وقوله ثم يقول إلخ أي لما رواه أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك إلخ
وقوله وبك منك أي وأستجير بك من غضبك
(قوله ووقت الوتر كالتروايح إلخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف
وروى أبو داود وغيره خبر إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر
قال المحاملي ووقته المختار إلى نصف الليل
اه
شرح الروض
(قوله ولو بعد المغرب إلخ) أي إن وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد أن صلى المغرب فيما إذا جمعها مع المغرب جمع تقديم
قال ع ش وظاهره وإن صار مقيما قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة
لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتفى بالإقامة
اه
(قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أي أن وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أي يمتد من بعدها إلى طلوع الفجر أي الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أي وقت الوتر المذكور بأن طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء
وقوله لم يجز قضاؤها أي صلاة الوتر
وقوله قبل العشاء أي التي فاتته
وذلك لما علمت أن وقت الوتر إنما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالأداء
وقوله كالرواتب البعدية أي نظير

الرواتب البعدية فإنها كما مر لا يجوز تقديمها على الفرض فيما إذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما
(قوله خلافا لما رجحه بعضهم) أي من أنه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية

قال في التحفة قصرا للتبعية على الوقت هو كالتحكم بل هي موجودة خارجة أيضا إذ القضاء يحكي الأداء فالأوجه أنه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على الفرض في القضاء كالأداء
ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا
اه
وقوله قصرا للتبعية على الوقت
معناه أن الوتر مثلا إنما يكون تابعا لفعل العشاء إذا كان الوقت باقيا فإن خرج الوقت زالت التبعية
(قوله ولو بان بطلان عشائه) أي كأن تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التروايح
(قوله وقع) أي ما صلاه من الوتر والتروايح وقوله نفلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا
(قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه أن يستيقظ بأن اعتادها واليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج
وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته
أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره
(قوله أن يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر إلى آخر الليل
قال في الإحياء وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته للقيام
فقال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر
وإن كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة
وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر
اه
وقوله لا التروايح أي لا يسن لمن وثق بيقظته أن يؤخر التروايح بل السنة أن يقدمها
(قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل إلى آخره
(قوله وإن فاتت إلخ) غاية لسنية تأخيره
وقوله فيه أي في الوتر
وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت
(قوله لخبر الشيخين إلخ) دليل لسنية تأخيره إلخ
ولو أخره عن قوله وتأخيره إلخ وجعله دليلا له لكان أولى
(قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا
(قوله ولمن لم يثق بها) أي باليقظة
وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل
(قوله ولا يندب إعادته) أي لا تطلب إعادته فإن أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد لخبر لا وتران في ليلة

اه نهاية
ومثله في التحفة
(قوله ثم إن فعل إلخ) أي ثم إن أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم
(قوله وإن كان وترا) أي وإن لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وترا لا تهجدا فليس كل وتر تهجدا كعكسه فبينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر
(قوله وقيل الأولى إلخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه
(قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا
(قوله ثم يقوم) أي من النوم
(قوله لقول أبي هريرة إلخ) دليل لكون الأولى الإيتار قبل النوم
(قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) الذي في الأسنى والمغني والإحياء ومختصر ابن أبي جمرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى
وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الأخبار
قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
أي فقوله أن أوتر قبل أن أنام أي النومة الثانية لا الأولى
(قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه إلخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده
فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالأول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة
(قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما
(قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله هذا إلخ

أي فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم وصوب فعل كل منهما
وقال مشيرا لأبي بكر هذا أخذ بالحزم أي بالاحتياط والإتقان ومشيرا إلى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة
قال في الإحياء فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والأقوياء من آخره
والحزم التقديم له فإنه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام إلا إذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل
اه
(قوله فليستا) أي الركعتان من السنة أي سنة صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو

صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا إن أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا وإلا انعقد نفلا مطلقا
فإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فإنه لا يصح إن كان عامدا عالما وإلا صح نفلا مطلقا
(قوله كما صرح به) أي بكونهما ليستا من السنة
وقوله الجوجري والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا في الأسنى وشرح المنهج بأنهما ليستا من السنة بل الذي صرح به فيهما أنه لو زاد على الإحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بأن أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة
ونص عبارة الأسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من ثنتين صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا مطلقا كإحرامه قبل الزوال غالطا
وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن ركعتين منها سنة العشاء
قال النووي وهو تأويل ضعيف مضاد للأخبار
قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكن أحب الاختصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم
اه
ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك أن ما ذكره يفيد أنهما ليستا من السنة أو صرح بذلك في غير الأسنى وشرح المنهج من بقية كتبه
وقوله وفيه أخبار صحيحة
أورد بعضها في الإحياء ونصه جاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا
وفي بعضها متربعا
وفي بعض الأخبار إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر
وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون
اه
(قوله قال) أي النووي في المجموع
(قوله سنية ذلك) أي ما ذكر من الركعتين بعد الوتر
(قوله ويدعو) أي الناس فمفعول الفعل محذوف
وقوله لجهالته اللام تعليلية متعلقة ببيعتقد أو بتغتر
(قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر أي الصلاة المفعولية في الضحى وهو اسم لأول النهار فسميت الصلاة باسم وقت فعلها
قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات
وقيل اثنتا عشرة
وفضلها كبير ووقتها الأفضل أن تصلى عند مضي قريب من ربع النهار
قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة

يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
والشفعة هي الركعتان والسلامى هو المفصل وفي كل إنسان ثلاثمائة وستون مفصلا
بعدد أيام السنة
وتسمى صلاة الضحى
اه
(قوله لقوله تعالى { يسبحن بالعشي والإشراق }) ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى وهو
لا يتم إلا إن أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقة وهو خلاف ما في الجلال ونصه { يسبحن }
أي الجبال بتسبيحه
اه
أي فإذا سبح داود أجابته بالتسبيح
ثم قال بالعشي أي وقت صلاة العشاء
والإشراق وقت الصلاة الضحى وهو أن تطلع الشمس ويتناهى ضوؤها
اه
فهو صريح في أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دليلا لما نحن فيه
(قوله قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى) هو المعتمد
وقيل غيرها
قال في العباب ركعتا الإشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع
اه ش ق
(قوله روى الشيخان إلخ) مؤيد لما مر آنفا من أن ما ساقه أولا رواية بالمعنى
وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن في الجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان
يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى

هذا بابكم فادخلوه برحمة الله
وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها
الكافرون
اه إرشاد العباد للمؤلف
(قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث
وقوله وركعتي الضحى عطف على صيام
أي أوصاني بصلاة ركعتي الضحى
زاد الإمام أحمد في كل يوم
وقوله وأن أوتر معطوف على صيام أيضا
أي أوصاني بصلاة الوتر قبل أن أنام
قال الشنواني وليست هذه الوصية خاصة بأبي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة
والسلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرادء كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاث للثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو

الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية
اه
(قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خرزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع
وبالفتح على ثياب من جلود وفرس للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
اه قاموس بتصرف
(قوله ثماني ركعات) مفعول مطلق لصلى
(قوله وأقلها) أي صلاة الضحى
وقوله ركعتان أي لحديث أبي هريرة السابق
وحديث يصبح على كل سلامى إلخ المار أيضا
(قوله وأكثرها) أي صلاة الضحى
وقوله ثمان أي ثمان ركعات) وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين
وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كما في قول الشاعر سلها ثنايا أربع حسان وأربع فثغرها ثمانش (قوله وعليه الأكثرون) أي وعلى أن أكثرها ثمان جرى الأكثرون واعتمده الجمال الرملي قال وأفتى به الوالد رحمه الله
(قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم إن أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الإحرام الآخر فقط ومحل البطلان في الصورتين إن علم المنع وتعمده وإلا وقع نفلا مطلقا
(قوله وهي أفضلها إلخ) أي أن الثمان أفضلها لا أكثرها أما هو فثنتا عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الإسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي
وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري فبادر إليها يا لك الله من حر ففيها عن المختار ست فضائل فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر فثنتان منها ليس تكتب غافلا وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو وست هداك الله تكتب قانتا ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر وإن جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر فيا رب وفقنا لنعمل صالحا ويا رب فارزقنا مجاورة البدر محمد الهادي وصل عليه ما حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر قال في التحفة ما ذكر من أن الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة أن كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك
وفي رواية نفقتك لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صورة كالقصر أفضل من الإتمام بشروطه
اه
(قوله على ما في الروضة) هي للنووي
وقوله وأصلها هو للرافعي ويسمى العزيز شرح الوجيز
(قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر

وقوله بنيتها أي الضحى
وقوله إلى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة
إي وتنتهي الزيادة إلى اثنتي عشرة
(قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لخبر أم هانىء قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
ولو جمع بين

الثمان أو الاثنتي عشرة بإحرام واحد جاز
(قوله ووقتها) أي صلاة الضحى
وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع إلخ وهذا هو المعتمد
وقيل من الطلوع
ويسن أن تؤخر إلى الارتفاع
وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت
أفاده ق ل
(قوله إلى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله
(قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر
(قوله لحديث صحيح فيه) أي في أن وقتها المختار إذا مضى ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين أي صلاة الضحى حين ترمض الفصال أي تبرك من شدة الحر في خفافها
(قوله فإن ترادفت إلخ) يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد أو يقدمها مع فعلها في المسجد فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان
(قوله إن لم يؤخرها) قيد في أدائها في المسجد
ولو قال مع عدم تأخيرها لكان أنسب
(قوله فالأولى إلخ) جواب الشرط
(قوله وإن فات به) أي بالتأخير
ولا معنى للغاية لأن موضوع المسألة أنه تعارض تأخيرها من غير فعلها في المسجد وتقديمها مع فعلها في المسجد
ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية
أي والحال أنه يفوت بسبب تأخيرها فعلها في المسجد
(قوله لأن الفضيلة إلخ) تعليل للأولوية
وقوله المتعلقة بالوقت وهي هنا تأخيرها إلى ربع النهار
وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهي هنا فعلها في المسجد

(قوله ويسن أن يقرأ إلخ) في حواشي الخطيب ذكر الجلال السيوطي أن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد في ذلك
وتبعه ابن حجر
لكن الذي ذهب إليه م ر واعتمده أنه يقرأ في الأولى الكافرون والثانية الإخلاص ويفعل ذلك في كل ركعتين منها
قال وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا إذ السورة الأولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن
اه
وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بأن يقرأ في الأولى سورة والشمس والكافرون وفي الثانية والضحى والإخلاص ثم باقي الركعات يقتصر على الكافرون والإخلاص
اه
ملخصا
(فائدة) إذا فرغ من صلاتها دعا بهذا الدعاء وهو اللهم إن الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك
اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسرا فيسره وإن كان حراما فطهره وإن كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما آتيت عبادك الصالحين
قال في المسلك القريب ويضيف إليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل
ثم يقول رب اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم
مائة مرة أو أربعين مرة
(قوله خلافا للغزالي ومن تبعه) أي في قولهم أنها غيرها
ومما ينبني عليه أنها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال
(قوله ويسن ركعتا تحية) أي ركعتان للتحية للمسجد أي تعظيمه إذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا
والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد إذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وإنما يقصد لإيقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح
(فائدة) قال الأسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي
وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام
(قوله لداخل مسجد) أي خالص عند حجر
ولا يشترط ذلك عند م ر
فلو كان مشاعا أي بعضه مسجد وبعضه غيره وإن قل البعض الذي جعل مسجدا تسن التحية فيه عنده
والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فإن كان داخله يريد الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل

الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت
فإن صلى ركعتي الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيده قوله بعد ولمريد طواف إلخ
(قوله وإن تكرر دخوله) أي ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه
(قوله أو لم يرد الجلوس) أي تسن التحية له سواء أراد الجلوس أم لا
كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا
وذلك لأن العلة فيها تعظيم المسجد وإقامة الشعار
(قوله خلافا للشيخ نصر) مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق
أي تسن التحية وإن لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر
(قوله وتبعه) أي الشيخ نصر
(وقوله في شرحي المنهج والتحرير) عبارة شرح المنهج مع الأصل وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب
لوجود المقتضي
اه
وعبارة شرح التحرير مع الأصل ومنه تحية المسجد لداخله إن أراد الجلوس فيه
اه
(قوله بقوله) متعلق بخلافا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر
أي خلافا للشيخ نصر ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما إذا أراد الجلوس فيه
(قوله لخبر الشيخين) علة لقوله ويسن ركعتا تحية
(قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر
قال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وأن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار
اه شرح الروض
(قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنها لا يستريح قليلا ثم يقوم لها
(وقوله الطويل) قال العلامة الكردي هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزىء حرره فإنه غير بعيد
اه
(قوله وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير
(قوله إن لم يسه أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير
أي فإن جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا أنها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين

(قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل
(وقوله ما لو احتاج للشرب) أي لعطشه
(وقوله فيقعد له) أي للشرب لكراهته للقائم
وخالف م ر في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب
وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس
اه
وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا
(قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به
قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام
كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره
اه
وقوله (أو إعراض عنها) أي ولا تفوت بالإعراض عنها لكن بشرط القيام
وعبارة التحفة ولا بقيام وإن طال أو أعرض عنها
اه
وهي أولى من عبارة شارحنا كما هو ظاهر
(قوله ولمن أحرم بها قائما إلخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما أن يقعد لإتمامها
قال في التحفة لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة
اه
وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها كما في النهاية إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما
(قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق
وقوله من غير عذر أما به كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها في الأخيرة
(قوله نعم إن قرب إلخ) استدراك من كراهة الترك
وفيه أنه إذا انتظره قائما فلا ترك لاندراجها في الفرض فلا معنى حينئذ للاستدراك
وقوله قيام مكتوبة أي وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الأوجه
اه تحفة
وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوبة حال كونه قائما وتندرج التحية حينئذ في المكتوبة
فإن صلاها حينئذ أو جلس كره
قال الكردي وجرى في الإمداد على أن الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الأولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية
اه
(قوله ولو بحدث) أي ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث
قال ع ش وينبغي أن محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله

إلخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره
اه
(وقوله فيه) أي في المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس
(قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله إلخ) قال في التحفة لأنها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات
اه
قال الكردي وأقول كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها
وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين
وفي حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله إلخ
(قوله وتكره إلخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الأحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة
(قوله دخل وقت الخطبة) أي بشرط التمكن منها كما في التحفة
(وقوله ولمريد طواف) أي وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما في الذي قبله وذلك لحصولها بركعتيه
قال سم ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لأنها مطلوبة منه في الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف
(قوله لا لمدرس) أي لا تكره لمدرس
(وقوله خلافا لبعضهم) هو الزركشي نقلا عن بعض مشايخه
فجرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف إليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة
انتهت
(قوله وركعتا استخارة) أي ويسن ركعتان للاستخارة أي طلب الخير فيما يريد أن يفعله ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته
ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضي فيما انشرح له صدره
فإن لم ينشرح أخر إن أمكن وإلا شرع فيما تيسر ففيه الخير إن شاء الله تعالى
قال في الإحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد
فإذا فرغ دعا وقال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره لي
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان إنك على كل شيء قدير
رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
كما يعلمنا السورة من القرآن
وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أربعا لم يمنع أربعا من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب
اه
(قوله وإحرام) بالجر عطفا على استخارة
أي وتسن ركعتان للإحرام ويكونان قبله
(قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضا
أي ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده
(قوله ووضوء) بالجر عطف أيضا على استخارة
أي وتسن ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان إليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض
وبعضهم بجفاف الأعضاء
وقيل بالحدث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء وإنما سنتا بعده
قال في الإحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة
فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات
وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني

إلى الجنة
فقال بلال لا أعرف شيئا إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين
اه
(قوله وتتأدى ركعتا التحية إلخ) أي تحصل بذلك لأنها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح
قال ع ش ينبغي أن محل ذلك أي حصول ركعتي التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما
اه

(وقوله وما بعدها) الأولى وما بعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء
(وقوله بركعتين) متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر
(وقوله من فرض أو نفل آخر) بيان لما قبله
(قوله وإن لم ينوها معه) غاية لتأدية ركعتي التحية وما بعدهما بما ذكر أي تتأدى بذلك سواء نوى التحية وما بعدها مع ذلك أم لا
(قوله أي يسقط إلخ) تفسير لقوله وتتأدى إلخ
والمراد يسقط ما ذكر من غير نيتها
وقوله طلبها أي المذكورات من ركعتي التحية وما بعدها
(وقوله بذلك) أي بالركعتين فأكثر
وقوله أما حصول ثوابها أي المذكورات
وقوله فالأوجه توقفه أي حصول الثواب على النية
(قوله لخبر إنما الأعمال بالنيات)
قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه
وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية
فتدبر
اه
(قوله واعتمده شيخنا) عبارته أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات
وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل كلام المجموع يقتضيه
اه
(قوله لكن ظاهر إلخ) جرى عليه م ر والخطيب ومحل الخلاف إذا لم ينو عدمها وإلا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا لوجود الصارف
(قوله وهو) أي حصول ثوابها وإن لم ينوها
(قوله ويقرأ ندبا إلخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في المسلك القريب ويقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة
{ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما } ويقول أستغفر الله ثلاثا
ثم يقرأ الكافرون
وفي الثانية بعد الفاتحة { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما } ويقول أستغفر الله ثلاثا
ثم يقرأ الإخلاص فإذا فرغ قال الله أكبر عشرا
الحمد لله عشرا لا إله إلا الله عشرا أستغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم إن أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا
اه
(وقوله في أولى ركعتي الوضوء) قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان ما يقرؤه في البقية وهو الكافرون في أولاها والإخلاص في ثانيتها

وذكر بعضهم أنه يقرأ في الاستخارة ما ذكر أو يقرأ في الركعة الأولى { وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون } وفي الثانية { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا }
(قوله ومنه صلاة الأوابين) أي ومن القسم الأول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الأوابين أي الراجعين إلى الله في أوقات الغفلة
قال في النصائح الدينية ومن المستحب المتأكد إحياء ما بين العشاءين بصلاة وهو الأفضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك
قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
وورد أيضا أن من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الأوقات وأفضلها فتتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات
وورد كراهة النوم قبل صلاة العشاء فاحذر منه وهو من عادة اليهود
وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه
اه
(قوله ورويت) أي صلاة الأوابين
(قوله وركعتين) أي ورويت ركعتين
(فائدة) قال الفشني قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه إيمانه

فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة
اه وقال في المسلك فإذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم إني أستودعك إيماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي فاحفظه علي إنك على كل شيء قدير ثلاثا
(قوله وتتأدى إلخ) أي تحصل صلاة الأوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على أنها كتحية المسجد
(وقوله خلافا لشيخنا) أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الأوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى
اه
وقد نقلت بعض عبارة الفتاوي هناك فارجع إليه إن شئت
(قوله وصلاة التسبيح) بالرفع
عطف على صلاة الأوابين أي ومنه صلاة التسبيح
قال في الإحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب
ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك

ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في أربع ركعات
إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي السنة مرة
وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك
ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعدا
وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك
والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة فإن صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن إذ ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى
وإن زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن
اه
وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والإخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذي أو يضم إليها لا حول ولا قوة إلا بالله وبعدها قبل السلام اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك
اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك
سبحان خالق النار
اه
وفي رواية النور
وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا
ثم قوله وبعدها قبل السلام إلخ ينبغي أن المراد أنه يقول مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام
اه ع ش
(قوله وهي) أي صلاة التسبيح
(وقوله أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين) قد تقدم في كلام الغزالي أنه إن صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلا فبتسليمتين
وقال النووي في الأذكار عن ابن المبارك فإن صلاها ليلا فأحب إلي أن يسلم من كل

ركعتين وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم
اه
وعلى أنها بتسليمة واحدة له أن يفعلها بتشهد واحد

وله أن يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر
(قوله وحديثها) أي الحديث الوارد في صلاة التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقوله لكثرة طرقه أي رواياته
(قوله وفيها) أي صلاة التسبيح
(وقوله ثواب لا يتناهى) أي ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته
(قوله ومن ثم) أي من أجل أن حديثها حسن وأن ثوابها لا يتناهى
(قوله إلا متهاون بالدين) أي مستخف به
(قوله ويقول) أي مصليها
(وقوله في كل ركعة منها) أي من الأربع الركعات
(قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين
(قوله بعد القراءة) أي قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا
(قوله وعشرا) معطوف على خمسة عشر
(قوله في كل من إلخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول مقدرا
قوله بينهما أي السجودين
(قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله
(وقوله الوارد فيها) أي في الركوع وما بعده
(قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع
(قوله ويكبر عند ابتدائها) أي جلسة الاستراحة
والمراد أنه ينهي التكبير الذكر شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة لأنه يريد أن يسبح فيها
(وقوله دون القيام منها) أي ولا يكبر عند القيام منها
والمراد أنه لا يشرع في التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لأن التكبير إنما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا
(قوله ويأتي بها) أي بالتسبيحات العشر
(وقوله في محل التشهد) هو الجلوس
وقوله قبله أي قبل التشهد
وهو ظرف متعلق بيأتي وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الأول أقرب كما نص عليه في التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعل قبل

الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا
كل محتمل والأقرب الأول
اه
(قوله ويجوز جعل الخمسة عشر) أي التي يقولها بعد القراءة
وقوله قبل القراءة أي قراءة الفاتحة والسورة
(قوله وحينئذ) أي حين إذ جعلها قبل القراءة
(وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة) أي يجعل العشر التي يقرؤها في جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتي بها في جلسة الاستراحة
(قوله لم يجز العود إليه) أي إلى الركوع ليأتي بتسبيحاته
(قوله ولا فعلها في الاعتدال) أي ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة في الاعتدال
(قوله لأنه) أي الاعتدال
وهو علة لعدم جواز فعلها في الاعتدال
(وقوله ركن قصير) أي وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد
(قوله بل يأتي بها) أي بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب انتقالي
قال ع ش وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والأقرب أنه إن ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا
اه
(قوله ويسن أن لا يخلي الأسبوع منها) أي من صلاة التسبيح
(وقوله أو الشهر) أي أو السنة أو العمر كما ورد في حديثها
(تنبيه) سئل ابن حجر رضي الله عنه عن صلاة التسبيح هل هي من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر وإذا قلتم أنها من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها في اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا وإذا قلتم أنها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها في اليوم والليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة
فأجاب رضي الله عنه الذي يظهر من كلامهم أنها من النفل المطلق فتحرم في وقت الكراهة
ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمتها فيه
كما تقرر وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه وأنه يسن تكرارها ولو مرات متعددة في ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شيء منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط أن لا يطول الاعتدال ولا الجلوس

بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة إذ الأصح المنقول أن تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته في شرح العباب وغيره

وإنما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوي بتصرف

(قوله وهو) أي القسم الثاني الذي تسن فيه الجماعة

(وقوله صلاة العيدين) هي من خصوصيات هذه الأمة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين

وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى { فصل لربك وانحر } أي صل صلاة الأضحى وانحر الأضحية

والعيد مأخوذ من العود لتكرره وعوده كل عام أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور

قال في الإتحاف وإنما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله إذ لا يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد

اه

(قوله أي العيد الأكبر) هو عيد الأضحى

(وقوله والأصغر) هو عيد الفطر

(قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدأ محذوف

أي ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك

ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الأولى وهو المعتمد

وقال شيخ الإسلام أنه مكروه وهو ضعيف

ويسن البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الإمام فيحضر وقت الصلاة

ويسن أن يعجل الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة

ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الإمام وأما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية

وأما الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الأهم

ويسن قضاؤها إن فاتت لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته

نعم إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد أداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل

(قوله وهي ركعتان) أي بالإجماع

وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط والسنن

وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي

ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضائها

ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية جهرا
(قوله ويكبر ندبا) أي مع الجهر به وإن كان مأموما ولو في قضائها
وليس التكبير المذكورر فرضا ولا بعضا وإنما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه
(قوله ولو مقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لأن القضاء يحكي الأداء
وقال العجلي لا تسن فيها لأنها شعار للوقت وقد فات فالغاية للرد عليه
(قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر
(وقوله سبعا) مفعول مطلق ليكبر أو تكبيرات سبعا أي غير تكبيرتي الإحرام والركوع
وقوله وفي الثانية خمسا أي غير تكبيرتي القيام والركوع
ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه
ويستحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
(قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر
ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفا على بعد افتتاح لكان أولى
وكونه قبل العوذ ليس بقيد وإنما هو مطلوب
فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ
(وقوله فيهما) أي في الركعة الأولى والركعة الثانية
(قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه
ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وإن لزم هذه الأعمال الكثيرة لأن هذا مطلوب فلا يضر

نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لإمامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لأنه عمل كثير في غير محله عندنا لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الأولى فقبل القراءة كما هو عندنا
وقيل لا تبطل لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله
(قوله ما لم يشرع) أي يسن التكبير ما لم يشرع في القراءة
فإن شرع فيها قبل التكبيرات فإن كانت تلك القراءة التعوذ أو السور قبل الفاتحة لم تفت وإن كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود إليها فإن عاد إليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته
(قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤتي به مع تكبيرات الركعة الثانية
وهذا معتمد ابن حجر
وجزم الرملي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها في الثانية مع

المنافقين
(قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى
وقوله من غروب الشمس أي أن ابتداء التكبير من حينئذ
(وقوله إلى أن يحرم الإمام) أي إلى أن ينطق بالراء من التحرم
وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه بإحرامه
فإن لم يصل أصلا فقيل يستمر في حقه إلى الزوال
وقيل إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول للصلاة فيه
ويسن أن يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والأسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا في جميع الأحوال إلا في نحو بيت الخلاء ودليله في الأول قوله تعالى { ولتكملوا العدة } أي عدة صوم رمضان { ولتكبروا الله } أي عند إكمالها
وفي الثاني القياس على الأول
وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا إذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها
وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لأن التلبية شعاره
(قوله مع رفع صوت) أي لغير المرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها
(قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في أولى أيضا
أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء
وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الأضحى
(قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفه
وقوله إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها
وهذا معتمد ابن حجر
واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق
وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند ابن حجر وعند م ر بالغروب
وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووي
واعتمد م ر أن العبرة بالتحلل تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر
وكتب الرشيدي على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق
ما نصه هذا من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلى الغروب فتنبه له
اه
وصيغة التكبير المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده
لا إله إلا الله والله أكبر
(قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا

أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } قال في الأذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر
(قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الأنعام
(قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين
أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر
ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر
وهي من السنن المؤكدة للأخبار الصحيحة في ذلك
منها قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله

لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة
قال ذلك لما مات ولده سيدنا إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته
(قوله وأقلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الإحرام أن يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد
برماوي بجيرمي
(قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد
(قوله والأكمل) أي وأعلى الكمال ما ذكر فتلخص أن لها ثلاث كيفيات
(قوله أن يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوابقها من الافتتاح والتعوذ
(وقوله البقرة) هي أفضل لمن يحسنها
(وقوله أو قدرها) أي قدر البقرة من القرآن
وفي الإحياء ما نصه فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد
ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء
ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
ولكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة
(تتمة) اعلم أن الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه أنه من ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده
وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لأن ما بعد الفجر ملحق بالليل
(قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أي تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما

كخطبتي الجمعة في أركانهما أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا
نعم يعتبر من الشروط لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية ويسن أن يأمر الناس في خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك
(قوله أي معهما) أفاد به أن الباء بمعنى مع
(قوله بعدهما) أي بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فإنه لا يعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت
(قوله أي يسن خطبتان إلخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة
(قوله ولو في غد) أي ولو كان فعلها في الغد وذلك فيما إذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فإنها تصلى أداء من الغد كما تقدم
(قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أي وبعد فعل صلاة الكسوفين
(قوله لا الكسوف) أي لا يفتتح أولى خطبتي الكسوف بما ذكر أي ولا الثانية أيضا ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالإستغفار
وفي ع وهل يحسن أن يأتي بدله بالإستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك
وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالإستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص
اه
(قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح
(قوله والثانية) أي ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات
(وقوله ولاء) حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع
(قوله ويبنغي أن يفصل) أي الخطيب
وفي شروح الزبد ما نصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز
اه
(قوله ويكثر منه في فصول الخطبة) أي وينبغي أن يكثر الخطيب من التكبير في فواصل الخطبة أي رؤوس سجعاتها
(قوله قاله) أي ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والإكثار منه في الفصول
(قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أي بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب
(قوله وصلاة استسقاء) الأصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى { وإذ استسقى موسى لقومه } وإنما كان هذا استئناسا لا استدلالا

لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وإن ورد في شرعنا ما يقرره
والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره
وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليه
قال حجة الإسلام الغزالي في بيان صلاة الاستسقاء فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد
وقيل يستحب إخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا
ولو خرج أهل الذمة أيضا متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي الصلاة جامعة
فصلى بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين
وينبغي في وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون وأرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا
ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج
اه
وقوله في صدر العبارة بغير تكبير لعله رأي له أو بيان لغير الأكمل في صلاة الاستسقاء فتنبه
(قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح
(قوله لفقده) أي الماء
(وقوله أو ملوحته) أي بحيث لا يشرب
(وقوله أو قلته) أي الماء
(وقوله لا يكفي) أي أهل البلدة أو القرية
(قوله وهي) أي صلاة الاستسقاء
(وقوله كصلاة العيد) أي في الأركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ في الأولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت في الأصح أو يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية لوروده بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستقساء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد
ولا بوقت العيد في الأصح بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف
(قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل في العبارة سقطا من النساخ قبله وهو يخطب كالعيد

وعبارة متن المنهاج وهي ركعتان كالعيد إلى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير
اه
ويمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه
أي وهي كصلاة العيد في الأركان والسنن وفي سنية خطبتين بعدها
(وقوله بدل التكبير) يعلم منه أنه يستغفر الله في أولهما تسعا وفي ثانيتهما سبعا
والأولى أن يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه
وإنما سن الاستغفار هنا لأنه أليق بالحال ولخبر الترمذي وغيره من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف
وينبغي أن يكثر منه ومن قوله تعالى { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء إلخ عبارة المنهاج ويدعو في الخطبة الأولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه في الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس مثله
اه
قوله أي نحو ثلثها تفسير مراد للصدر
قال في النهاية فإن استقبل للدعاء في الأولى لم يعده في الثانية
اه
(تنبيه)

ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء وثانيتها وهي أدناها مجرد الدعاء
وثالثتها وهي أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة
(قوله وصلاة التراويح) الأصل فيها ما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين
وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث
واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم

بقوله تعالى في ليلة الإسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدي
وأجيب بأجوبة أحسنها أن ذلك في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية غيرها في السنة
(قوله وهي) أي صلاة التراويح
(وقوله عشرون ركعة) أي لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى السلام
أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم
ذلك وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا
بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات
قال السيوطي وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وإنما خص أهل المدينة بذلك لأن لهم
شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه
(قوله بعشر تسليمات) أي وجوبا لأنها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة
فيها فلا تغير عما وردت عليه
(قوله في كل ليلة) أي بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم
(قوله ويجب التسليم) الأولى التعبير بفاء التفريع إذ المقام يقتضيه لأنه مفرع على
قوله بعشر تسليمات
(قوله فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر
(وقوله لم تصح) أي أصلا إن كان عامدا عالما وإلا صحت له نفلا مطلقا
(قوله بخلاف سنة الظهر إلخ) أي فإنه يجوز جمع الأربع القبلية أو البعدية بتحريم
واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز أن يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام
واحد
وقد تقدم أنه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن
حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف أنه لا تجب نية القبلية ولا البعدية
ويجوز ذلك على معتمد م ر
(قوله وينوي بها التروايح إلخ) أي وينوي في صلاة التروايح أو ينوي قيام رمضان
وأفاد بذلك أنه لا بد من التعيين في النية
وظاهر كلامه أنه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لأن التعرض للعدد لا يجب
كما لو قال أصلي الظهر أو العصر
(قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتروايح
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فلا يعترض بأنه كان المناسب أن يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول إلخ
(قوله أفضل إلخ) في بشرى الكريم خلافه ونص عبارته قال عميرة وفعلها أي التروايح
عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى
وفي الإمداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل
اه
ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا لكراهة النوم
قبل العشاء
(قوله أثناءه) أي الوقت
(قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد به أن فعلها أول الوقت لا يكون
أفضل من فعلها أثناءه مع عدم النوم فانظره
(قوله خلافا لما وهمه الحليمي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل
(قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصليها في رمضان

(وقوله لأنهم) أي الصحابة
(قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى ففاز بالثواب

ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب
وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان
وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم
اه
(قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون
(قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها
(قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان
ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان
(قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان
واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التروايح
وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك
أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون
وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كما في ع ش
وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه
اه

(قوله وتكرير قل هو الله أحد إلى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له سئل رضي الله عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة

اه

فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون

فأجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن

واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الأسنوي وغيره

قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ انتهت

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الإخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه

إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى

لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى إلا أنه قيد فيها بسورة الإخلاص ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص

اه

ومثلها عبارة النهاية والمغني

والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى والأفضل سواء قرأ سورة الإخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الأخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاث أو لا فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الأول خلاف الأفضل

وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي

ثم رأيت عبارة بعض المتأخيرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان أو سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده أهل مصر

اه
ومعلوم أن محل ذلك كله إذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه
ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط الإخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال أنه خلاف الأفضل والأولى فتدبر
(قوله ويسن التهجد) هو لغة رفع النوم بالتكلف
واصطلاحا ما ذكره الشارح
(قوله فتهجد به نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية أي فتهجد فيه
وفي التفسير فتهجد به أي صل به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي زائدة على الصلوات الخمس
كما في الجلال
فنافلة صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فريضة لأن التهجد كان واجبا في صدر الإسلام
اه بجيرمي
(قوله وورد في فضله) أي التهجد
(وقوله أحاديث كثيرة) منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل
وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فينادي مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
وروي أن الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر
ومعنى طاحت تلك الإشارات أن إشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجد ثوابها
ومعنى غابت تلك العبارات أن عباراته التي يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت فلم يجد ثوابها أيضا
ومعنى فنيت تلك العلوم أن العلوم التي يعلمها للتلامذة انعدمت فلم يجد ثوابها أيضا
ومعنى نفدت تلك الرسوم أن الرسوم التي يرسمها للمبتدئين فرغت فلم يجد لها ثوابها
ومعنى وما نفعنا إلخ أنه وجد ثوابها
والمقصود من ذلك أن هذه الأمور لم يجد لها ثوابا لاقترانها في الغالب بالرياء ونحوه إلا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها
وإنما قال رضي الله عنه ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه وإلا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية
قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه واعلم أن قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولا سيما بعد النوم
وإنما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلو به عز وجل وعند ذلك لا يشبع الإنسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه

كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم لفي عيش طيب
وقال آخر منذ أربعين سنة ما غمني شيء إلا طلوع الفجر
وقال آخر أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم
وقال آخر لولا قيام الليل وملاقاة الإخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا
وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة
وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضي الله عنهم
أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
واتصف ببقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات إلى آخرها
وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } أي في القيام من الليل
وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيئا منه ويقرأه على التدريج من أول القرآن إلى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة إما في كل شهر أو في كل أربعين أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب النشاط والهمة
اه
(قوله وكره لمعتاده تركه)

أي التهجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال كان في جواري شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءني يوما وقال يا أستاذ إني نمت عن وردي الليلة فرأيت كأن محرابي قد انشق وكأني بجوار قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجها منهن وإذا فيهن واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التي مضين وهذه ليلة نومك ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه حظك فشهق شهقة وخر ميتا رحمة الله عليه
وحكي عن بعض الصالحين أنه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك يا أبا سعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكنى
فقلت له كيف حالك يا سفيان فأنشأ يقول نظرت إلى ربي عيانا فقال لي هنيئا رضائي عنك يا ابن سعيد لقد كنت قواما إذ الليل قد دجا بعبرة مشتاق وقلب عميد فدونك فاختر أي قصر تريده وزرني فإني عنك غير بعيد (قوله ويتأكد أن لا يخل إلخ) أي أن لا يتركها
اه ع ش

(قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم
(قوله ولا حد لعدد ركعاته) أي لا تعيين لعدد ركعات التهجد
(قوله وقيل حدها) أي ركعاته
(قوله وأن يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه
وذلك كل ليلة ولأن الليل محله الغفلة
(قوله ونصفه) أي الليل
(وقوله آكد) أي بالدعاء فيه والاستغفار
(قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ما ذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر
(وقوله لقوله تعالى إلخ) أي وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له
ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوي
(قوله وأن يوقظ إلخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } ولخبر الإمام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء
رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقضت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء
ولخبر أبي داود والنسائي عن أبي هريرة إذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد فللراتبة أولى لا سيما إن ضاق وقتها
وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت
(قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر
رواهما مسلم وغيره
ولخبر أبي داود بإسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل إذا ذكره
اه شرح الروض
(قوله لا ذي سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب وذلك لأن فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى
وقوله ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقديره مضاف أي صلاته
ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فإنهما لذي السبب ومثلها صلاة الاستسقاء
قال في فتح الجواد وسنها فيما لو سقوا قبلها إنما هو لطلب الاستزادة لا للقضاء
اه

(قوله ندب له قضاؤه) أي لئلا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية
(قوله وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة لما قدمنا
(قوله ولا حصر للنفل المطلق) هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه

ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
(قوله وله) أي للمنتفل نفلا مطلقا
(قوله أن يقتصر على ركعة) قال ع ش بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها
اه
(قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم
بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة
والثاني لا
بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزم بالشروع ركعتان
اه
(قوله فإن نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أي له الاقتصار على ركعة إن نواها وأطلق فإن نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع أو أكثر لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة
فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثلاثية كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وأما عقب الخامسة فلم يعهد قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة
وأفهم قول الشارح فله أن يتشهد أن له الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لأنه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز
وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الأخيرة فإن أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الأول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات
وأفهم أيضا قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك إذ لم يعهد له نظير أصلا
وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين
ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر
قال ع ش ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا
وهكذا
اه
(قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا
ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص
عطفا على قوله فله التشهد لكان أولى

لأن العطف يقتضي أن نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة مع أنه عينه ثم ظهر أنه ليس عينه بل هو أعم منه لأن نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فإنه خاص بما زاد عليها
فتنبه
(وقوله إن نويا) أي الزيادة والنقص
وقوله قبلهما أي للزيادة والنقص وهو على التوزيع
أي نوى الزيادة قبل الإتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا عند رفع رأسه من السجدة الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فإنه يصح ذلك بخلاف ما لو فعل الزيادة قبل أن ينويها أو فعل النقص قبل أن ينويه فإنه يبطل الصلاة
وعبارة الروض وشرحه فإن نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لأن الزيادة صلاة ثانية فتحتاج إلى نية
ولهذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجز له الزيادة
اه
(قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي إن كان عامدا عالما
(قوله فلو نوى ركعتين إلخ) تفريع على قوله وإلا بطلت صلاته
وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان إذا فعل ذلك عمدا فإن كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم إن شاء الزيادة نواها وقام
(وقوله ثم تذكر) أي أنه لم ينو إلا ركعتين وأن قيامه هذا سهو
(وقوله فيقعد وجوبا) أي لأن ما أتى به وقع لغوا
(وقوله إن شاء) مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه
(وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته) لأنه أتى بما يبطل عمده
(قوله وإن لم يشأ) أي الزيادة
(وقوله قعد) أي دام على قعوده
ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى
(قوله ويسن للمتنفل) أي نفلا مطلقا
ولو قال كما في الروض والأفضل له أن يسلم إلخ لكان أولى لأنه مرتبط بقوله وله أن يقتصر إلخ
وليفيد الأفضلية
(وقوله أن يسلم من كل ركعتين) قال في التحفة بأن ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد إذ لا يبعد أن يقال بقاؤه على منويه أولى
اه
(قوله مثنى مثنى) أي اثنان اثنان
والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط
اه ق ل
(قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل
(قوله إطالة القيام) أي في كل الصلوات

(وقوله أفضل من تكثير الركعات) أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة

طول القنوت أي القيام
ولأن ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره
فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل
وقيل إن العشرين أفضل
ويرجحه قاعدة أن الفرض أفضل من النفل وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزىء منه فرضا وما عداه نفلا
وهي كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر
أفاده ابن حجر وباعشن في شرحي بافضل
وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام أن العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام
اه
(قوله وقال) أي النووي
(وقوله فيه) أي في المجموع
(قوله أفضل النفل عيد أكبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية
وأما خبر مسلم أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق
وأفاد أيضا أن العيد الأكبر وهو عيد الأضحى أفضل من العيد الأصغر
قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل
وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية
وقيل لأن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان
اه
(قوله فكسوف إلخ) أي ثم يتلو العيدين في الأفضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فإن أبا حنيفة ينكره
(وقوله فخسوف) أي ثم يتلو الكسوف الخسوف وإنما كان الأول أفضل من الثاني لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به
(وقوله فاستسقاء) أي ثم يتلو الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها
(قوله فوتر) أي ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لأنه قيل بوجوبه
(قوله فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها ركعتا الصبح أي سنته لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما

ومن قوله إنهما خير من الدنيا وما فيها
(قوله فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية الرواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
(قوله فجميعها في مرتبة واحدة) أي أن الرواتب الباقية كلها في مرتبة واحدة ولو قال وهي أي البقية في مرتبة واحدة لكان أولى إذ عبارته توهم أن ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية
(قوله فالتراويح) أي ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها
(قوله فالضحى) أي ثم يتلو التراويح الضحى لشبهها بالفرض في تعيين الوقت
(قوله فركعتا الطواف إلخ) أي ثم يتلو الضحى ركعتا الطواف والتحية والإحرام وظاهر عبارته أن الثلاثة في مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتي الإحرام والتحية للخلاف في وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتي الإحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد
فلو قال كالذي قبله فركعتا الطواف فالتحية فالإحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها في الأفضلية
(قوله فالوضوء) أي ثم يتلو الجميع سنة الوضوء
وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به في التحفة والنهاية
(قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب إلخ) قال المؤلف في إرشاد العباد ومن البدع المذمومة التي يأثم فاعلها ويجب على ولاة الأمر منع فاعلها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة من رجب
وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التي لم يقضها
وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر
وصلاة الأسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها
اه
وممن ذكرها الغزالي في الإحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ

في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبي الأمي وعلى آله
ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم
ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى
ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار
فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد
ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها
وأما صلاة شعبان فهي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة
وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة
وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله تعالى إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة
اه
قال العلامة الكردي واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق إذا اجتمعت وصل الحديث إلى حد يعلم به في فضائل الأعمال
ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووي وتبعه الشارح في كتبه
وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك في تأليف مستقل سماه الإيضاح والبيان فيما جاء في ليلة الرغائب والنصف من شعبان
وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه إن أردته
اه
(قوله فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصه ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله
في كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة
قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر
والله أعلم
اه
وقوله واجبة
من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع
فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا وإهماله حرام إجماعا
وقوله ومحرمة
من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس
وقوله ومكروهة
من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام
وقوله ومستحبة
من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول
وقوله ومباحة

من أمثلتها ما ذكره
وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة
والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
قال الإمام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وأن البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي إلى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى وإلى ما يظن أنه طاعة وقربة
فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك إباحية لا يحرمون حراما

لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفرة أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر
ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان
ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تتضام أجسامهم فإنه حرام وفسق
قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
اه
بحذف
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
وقد تم تحرير الجزء الأول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الأحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الألف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين
وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصحح منا ما أفسدناه وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا حسرة

علينا وندامة
وأن يجعلنا مع ساداتنا في أعلى فراديس الكرامة
وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء
فإنه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع أموره عليه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي والعظيم

فصل في صلاة الجماعة أي في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وحقيقة الجماعة هنا الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا وهي من خصائص هذه الأمة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
قال المناوي وحكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع
اه
وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها الخبر المتفق عليه الآتي ومنها ما رواه الطبراني عن أنس من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة ومن مشى إلى الصلاة تطوع فهي كعمرة نافلة
ومنها ما رواه الترمذي عن أنس أيضا من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وفي (المنح السنية على الوصية المتبولية) للقطب الشعراني ما نصه وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة
وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له يعني حديقة نخل فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر فقال إنا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم علي أن حائطي على المساكين صدقة
وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء في الجماعة فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة
وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة فنزل بي ضيف فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس فإذا المساجد كلها قد صلى أهلها وغلقت فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة فقلت ورد في الحديث إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين
فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة ثم نمت فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل وهم أمامي وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم فالتفت إلي واحد منهم وقال تتعب فرسك فلست تلحقنا
فقلت ولم يا أخي قال لأنا صلينا العشاء في الجماعة وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت

وأنا مهموم حزين
وقال بعض السلف ما فاتت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه
وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة وقيل ركعة ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام فاعلم ذلك يا أخي
اه
(قوله وشرعت)

(2/2)

أي الجماعة
وقوله بالمدينة أي لا بمكة لقهر الصحابة بها
وفي المغني ما نصه مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها
اه
واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة
وأجيب بأن المراد يصلي بغير جماعة أي ظاهرة أو مع المواظبة
(قوله وأقلها) أي الجماعة
وقوله إمام ومأموم هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة إمام ومأموم أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه
قال ابن الرفعة لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان
اه
ثم إن محل كون أقلها ما ذكر في غير جماعة الجمعة أما هي فلا بد فيها من أربعين
(قوله ثم في صبحها) أي ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل لخبر ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له رواه الطبراني وصححه
وفي سم على المنهج ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها
اه
(قوله ثم الصبح) أي في سائر الأيام وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات وللخبر الآتي
(قوله ثم العشاء) أي لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله
(قوله ثم العصر) أي لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور

(قوله صلاة الجماعة) أي الصلاة من حيث الجماعة وبما ذكر اندفع ما قيل إن الصلاة واجبة مطلقا سواء وقعت في جماعة أم لا فلا يصح الإخبار بأنها سنة
وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة لا من حيث ذاتها
(قوله في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله في أداء وقوله مكتوبة
وإنما قيد بالثاني مع أن الجماعة تسن في غيرها أيضا كالعيدين والتروايح لأجل الخلاف الذي سيذكره فإنه لا يجرى إلا فيها
وأما في غيرها فهي سنة بالاتفاق
(قوله لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين كما يعلم من بابها
(قوله سنة) أي سنة عين حتى على النساء إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال كما سيأتي
(قوله للخبر المتفق عليه) دليل للسنية
(قوله من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد
(قوله بسبع وعشرين) في رواية بخمس وعشرين
قال في شرح الروض ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أي الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل
ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين
(قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات
وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك أيضا
(قوله تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية
(قوله وحكمة السبع والعشرين إلخ) قال في النهاية وحكمة كونها سبعا وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل واحد سبعة وعشرون وحكمة أن أقل الجماعة اثنان أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة اه
(قوله أن فيها) أي في الجماعة
(وقوله فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الأسباب المقتضية للدرجات إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة والتبكير إليها في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة
وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة والوقوف منتظرا إحرام الإمام وإدراك تكبيرة الإمام معه وتسوية الصفوف وسد فرجها وجواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده والأمن من السهو غالبا وتنبيه الإمام إذا سها وحصول الخشوع

والسلامة مما يلهي غالبا وتحسين الهيئة غالبا واحتفاف الملائكة به والتدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاض وإظهار شعار الإسلام وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ونية رد السلام على الإمام والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب

وبقي أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة

وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية

أفاده في الكردي نقلا عن الحافظ ابن حجر

(قوله وخرج بالأداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة

(قوله نعم إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء والمراد باتفاق ذلك اتفاق شخصه كظهر وظهر لا ظهر وعصر أو عشاء لأنهما مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا

(وقوله سنت الجماعة) أي لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي

(قوله وإلا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصا فهي خلاف الأولى ولا تكره

(قوله كأداء خلف إلخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى

(قوله المنذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها وتحب الجماعة فيها إذا نذرها

اه بجيرمي

(قوله والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى

(قوله قال النووي إلخ) مقابل قوله سنة ودليله خبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب

رواه ابن حبان وغيره وصححوه ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة

ودل قوله لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون

وقوله فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه

اه بجيرمي

(قوله للرجال إلخ) خرج بهم النساء والخناثى

وقوله البالغين خرج بهم الصبيان

وقوله الأحرار خرج بهم الأرقاء

وقوله المقيمين خرج بهم المسافرون

وقوله في المؤداة خرج بها ما عداها

وزيد على ذلك شرطان أن يكونوا مستورين وأن يكونوا غير معذورين

وخرج بذلك العراة والمعذورون بشيء من أعذار الجماعة

ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية
(قوله بحيث يظهر شعارها) أي الجماعة
والجار والمجرور متعلق بمحذوف أي ويحصل فرض الكفاية بحيث أي بحالة هي ظهور الشعار
وفي التحفة الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر ظهور أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اه
وقوله بمحل إقامتها أي الجماعة
ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبرا وصغرا
ففي القرية الصغيرة عرفا يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب
والمدار على ظهور الشعار ولو بطائفة قليلة ولا يشترط إقامتها بجمهورهم فإن أقاموها في الأسواق أو في البيوت وإن ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا
(قوله وقيل إنها فرض عين) أي لخبر الشيخين ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
ورد بأنه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
(قوله وقيل شرط لصحة الصلاة) في النهاية ما نصه وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع اه
وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين
(قوله ولا يتأكد الندب للنساء إلخ) وذلك لمزية الرجال عليهن قال تعالى { وللرجال عليهن درجة } وهذا جار على القول بأنها سنة للرجال
ولو قدمه على قوله قال النووي كان أولى
(قوله فلذلك) أي لما ذكر من

عدم تأكدها لهن كتأكدها لهم بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهن
وقوله يكره تركها أي الجماعة
وقوله لهن أي للرجال
وقوله لا لهن أي لا للنساء
(قوله والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل) وذلك لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وإظهار الشعار وخرج بالذكر المرأة فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن
نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن

المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة
وعبارة شرح م ر ويكره لها أي للمرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب
وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد
ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها
اه
(قوله نعم إن وجدت) أي الجماعة
وقوله في بيته فقط أي من غير وجودها في المسجد
وقوله فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد
والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى
رواه ابن حبان وصححوه ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها
(قوله وكذا لو كانت إلخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد للخبر المتقدم
ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فإن الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها
(قوله على ما اعتمده إلخ) راجع لما بعد كذا
(قوله والأوجه خلافه) أي خلاف ما اعتمده الأذرعي وهو أنها في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وإن كثرت وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر
(قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة
ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب
وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور وإن فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة في المسجد
ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه
تأمل
(قوله والمتعلقة بزمانها أولى إلخ) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار فالمقدم الصلاة خارجه كما تقدم (

قوله وتسن إعادة إلخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة
وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل
رواهما الترمذي وحسنهما
وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة
(تنبيه) قال في المغنى المراد بالإعادة الإعادة اللغوية لا الإصلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن

(2/5)

أو شرط
(قوله المكتوبة) أي على الأعيان وخرج بها المنذورة فلا تسن إعادتها ولا تنعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها
نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كتراويح سنت إعادتها
وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا
وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها
أما ما تسن فيها فتسن إعادتها ولو وترا خلافا لمر فإن الوتر عنده لا تصح إعادته
ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فمقتضاه أنها تسن إعادتها
ومحله عند جواز تعددها بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وإلا فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى
(قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة
فالمراد وقت الأداء ولو وقت الكراهة
فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعا
وقوله وأن لا تزاد في إعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله
وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الإعادة ثلاثة كونها في الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيذكر الثالث وهو نية الفرضية
وبقي من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية
وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد
فلو تذكر خللا في الأولى لم تصح المعادة أي لم تقع عن الأولى بل تجب الإعادة وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند م ر فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح
وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها وتأخر سلامه عن الإمام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الأولى أو الثانية مثلا امتنعت الإعادة معهم

واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه
وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا
وأن تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام
وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله ثمان شروط للمعادة قد أتت فصحة الأولى نية الفرض أولا وينوي إمامة إعادة مرة ومكتوبة ثم القيام فحصلا جماعتها فيها جميعا ووقتها ولو ركعة فيه فكن متأملا ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلا وقال العلامة الكردي ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله شرط المعادة أن تكون جماعة في وقتها والشخص أهل تنفل مع صحة الأولى وقصد فريضة تنوي بها صفة المعاد الأول فضل الجماعة سادس وغيره قيل ونفلا مثل فرض فاجعل كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد وجنازة لو كررت لم تهمل ومع المعادة إن يعد بعدية تقبل ولا وتر إن صح فعول ومتى رأيت الخلف بين أئمة في صحة الأولى أعد بتجمل لو كنت فردا بعد وقت أدائها فاتبع فقيها في صلاتك تعدل وقوله خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت
(قوله ولو صليت الأولى جماعة) غاية في سنية الإعادة وهي للرد
(قوله مع آخر) الظرف متعلق بإعادة أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يري جواز الإعادة وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان
(قوله ولو واحدا)

أي ولو كان ذلك الآخر واحدا
وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا ولا معنى له
ولو قال كما في المنهج بدل قوله مع آخر مع غيره ثم قال ولو واحدا لكان أولى وأنسب والمعنى أنه تسن الإعادة مع واحد أو مع جماعة ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة فلو كانت الجماعة مكروهة كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه فتحرم الإعادة معهم ولا تنعقد
(قوله إماما كان) أي ذلك المعيد
(قوله في الأولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماما ومأموما والمراد بالأولى التي صلاها أولا وبالثانية التي صلاها ثانيا

(قوله بنية فرض) متعلق بإعادة أي تسن الإعادة بشرط نية الفرض في المعادة وذلك لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض
(قوله وإن وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية
(قوله فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وليس المراد إعادتها فرضا وعبارة المغنى واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا
وقال الرازي ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي ورجح في الروضة ما اختاره الإمام
وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله إليه ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن
اه
(قوله والفرض الأولى) لخبر إذا صليتما المار ولسقوط الخطاب بها
(قوله ولو إلخ) الأولى فلو بفاء التفريع لأن المقام يقتضيه
وقوله بأن فساد الأولى أي باختلال شرط فيها أو ركن
وقوله لم تجزئه الثانية أي لأنها نفل محض وهو لا يقوم مقام الفرض
(قوله على ما اعتمده إلخ) أي أن عدم الإجزاء بالثانية مبني على ما اعتمده النووي وتبعه شيخنا وعبارة شيخنا في التحفة ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رؤوس المسائل وكثيرين
وقال الغزالي تجزئه
وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في منهجه غافلين عن بنائه على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين
أما على الثاني فواضح لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الأول لأنه ينوي به غير حقيقة الفرض
اه
وقوله كذا قيل ممن قال به الخطيب في مغنيه وعبارته ولو تذكر على الجديد خللا في الأولى وجبت الإعادة
كما نقله المصنف في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض
وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض أحدهما لا بعينه
اه
(قوله خلافا لما قاله إلخ) أي من إجزاء الثانية
وقوله أي إذا نوي بالثانية الفرض أي أن الإجزاء محله إذا نوي بالثانية الفرض وقد علمت تنظير ابن حجر فيه فلا تغفل (قوله وهي) أي الصلاة

وقوله بجمع كثير أي مع جمع كثير فالباء بمعنى مع
وقوله أفضل أي للمصلي سواء كان في المساجد أو غيرها فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا كما تقدم وقوله منها أي من الصلاة نفسها
(قوله للخبر الصحيح) دليل الأفضلية
(قوله وما كان إلخ) هذا عجز الحديث وقد تقدم ذكره بتمامه وما موصوله مبتدأ وهي واقعة على جمع
وجملة فهو أحب إلى الله خبر المبتدأ أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل
(قوله إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف أي أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها كالمجسمة أي القائلين بأنه تعالى جسم على المعتمد

فإن كفر بها كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فلا تصح القدوة خلفه
(قوله أي الكثير) تفسير للضمير
(قوله كرافضي) تمثيل لذي البدعة ومثله الشيعي والزيدي
قال الكردي الرافضة والشيعة والزيدية متقاربون
قال في المواقف الشيعة اثنان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا أصولهم ثلاث فرق غلاة وزيدية وإمامية
أما الغلاة فثمانية عشر
ثم قال وأما الزيدية فثلاث فرق الجارودية إلخ
والزيدية منسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين
اه
(قوله ولو بمجرد التهمة) غاية في الفاسق أي لأنه لا فرق في الفاسق بين أن يكون فسقه متحققا أو متهما به
وقيد في التحفة التهمة بأن يكون لها نوع قوة وقال كما هو واضح
(قوله فالأقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء وهو صفة لموصوف محذوف أي فالإمام أو الصلاة أو المسجد الأقل جماعة أفضل
والمناسب للمتن أن يقول فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل
وقوله بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة
قال البجيرمي والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة
اه
وقوله أفضل خبر كل من فالأقل والانفراد

(قوله كذا قاله إلخ) مرتبط بقوله بل الانفراد
وعبارة شرح المنهج بل الانفراد في الأولى أفضل
كما قاله الروياني
اه
(قوله وكذا لو كان إلخ) أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالحنفي فإنه لا يعتقد وجوب البسملة
وقوله أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا كاستقبال عين القبلة عند الحنفي فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده استقبال الجهة وكستر ما بين السرة والركبة عند الإمام أحمد فإنه ليس بشرط بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط
(قوله وإن أتى بها) أي ببعض الأركان والشروط
وإنما أنث الضمير مع كون مرجعه مذكرا لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه ومع ذلك فالأولى التذكير
(قوله لأنه) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه
وقوله يقصد بها أي بذلك البعض ويأتي فيه ما مر
(قوله وهو مبطل) أي قصد النفلية في الفرض مبطل
قال في التحفة بعده ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات
ومثله في النهاية
اه
(قوله أو كون القليل) بالجر عطف على نحو أي أو إلا لكون الجمع القليل في مسجد متيقن حل أرضه والجمع الكثير في مسجد ليس كذلك
وقوله أو مال بانيه بالجر معطوف على أرضه أي أو متيقن حل مال من بناه
(قوله أو تعطل مسجد) معطوف على نحو أي أو إلا لتعطل مسجد قريب أو بعيد لو لم يحضر هو فيه فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا
ومحل ذلك إذا سمع أذانه وإلا فلا عبرة بتعطله
ح ل
وقال عميرة لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب
وبحث الأسنوي العكس لكثرة الخطا أو التساوي للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا
اه
بجيرمي
وقوله منها متعلق بتعطل
والمناسب للمتن أن يقول منه بتذكير الضمير العائد على الجمع
وقوله بغيبته متعلق بتعطل أيضا والباء سببية
(قوله لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته فإن لم يتعطل بذلك

بأن لم يكن إماما أو لم يحضر بحضوره الناس فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى
(قوله فقليل الجمع إلخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل إلخ
وقوله في ذلك أي فيما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال بانيه ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر
وقوله له أفضل من كثيره أي الجمع
وقوله في غيره أي غير ما ذكر من المسجد المتيقن حل أرضه أو مال الباني له ومن المسجد الذي يتعطل لو لم يحضر بأن كان المسجد مشكوكا في حل أرضه أو مال

الباني له
بأن يعلم أن المتولي عليه ظالم فإن تيقن أن محل الصلاة بعينه حرام حرمت الصلاة فيه كما مر وبأن لم يتعطل لو لم يحضر
(قوله أن الانفراد بالمتعطل إلخ) أي أن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة
وقوله والأوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى
(قوله ولو كان إمام إلخ) هذا أيضا مستثنى من كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل
وقوله أولى بالإمامة أي أحق بها
وقوله لنحو علم متعلق بقوله أولى
ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة ككونه أورع أو أقرأ أو أقدم في الإسلام
وقوله كان الحضور أي حضور الصلاة
وقوله عنده أي عند إمام الجمع القليل
وقوله أولى أي من الحضور عند إمام الجمع الكثير
ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أولى وما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل فإن الصلاة معه أولى
(قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع ولو صلى مع جماعة لم يخشع
وقوله فهي أي الجماعة أي حضورها من غير خشوع
وقوله أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع
(قوله كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية
وقوله حيث قالوا إلخ بيان لما أطبقوا عليه
ولو قال لما أطبقوا عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة لكان أوضح وأخصر
وقال في التحفة بعده وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع
اه
قوله وأفتى الغزالي إلخ صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الإفتاء المذكور بأنه رأى له

إفتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه
اه
(قوله لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته) لم يقيد به في المغنى وعبارته وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام
قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال
اه
ومثله شرح الروض
(قوله قال شيخنا إلخ) لم أره في التحفة ولا في فتح الجواد بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه وهو أنه لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى
وعبارته وأفتى الغزالي أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى لأنها أكثر منه إذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه فلتكن مراعاته أحق ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا لا سيما جهلة الصوفية بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فتسقط عنهم فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية
اه
وقوله وهو أي إفتاء الغزالي بأولوية الانفراد
وقوله كذلك أي صحيح كما أفتى به
لكن إن فات الخشوع في جميعها
(قوله أولى مطلقا) أي سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها
(قوله إنما يأتي) الجملة خبر المبتدأ وهو إفتاء
وقوله أن الجماعة سنة مقول القول
(قوله ولو تعارض إلخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل
(قوله وعدم سماعه) معطوف على فضيلة فهو بالرفع
(قوله كان الأول) أي سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة
وقوله أفضل أي من عدم سماعه مع كثرتها
(قوله ويجوز لمنفرد إلخ) لا يناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات نية القدوة فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب
(قوله أثناء صلاته) أي صلاة نفسه بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالإمام
(قوله وإن اختلفت ركعتهما) أي الإمام والمأموم كأن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية
(قوله لكن يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام
اه
شرح الرملي
(وقوله ذلك) أي نية الاقتداء في الأثناء
(قوله له) أي للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفردا
(قوله دون مأموم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة

(وقوله لنحو حدث إمامه) أي

وقد علمه
واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للإمام فتلزمه المفارقة إذا علمه كما سيصرح به
(قوله فإذا اقتدى) أي المنفرد
وقوله في الأثناء أي أثناء صلاته
(قوله لزمه موافقة الإمام) أي الجري على نظم صلاته
(قوله ثم إن فرغ) أي الإمام من صلاته
وقوله أولا أي قبل فراغ المأموم بأن أتى بركعة منفردا واقتدى بالإمام وهو في الركعة الثالثة مثلا
وقوله أتم أي المأموم صلاته كمسبوق
(قوله وإلا) أي وإن لم يفرغ الإمام أولا بل فرغ المأموم أولا
وقوله فانتظاره أفضل أي من المفارقة أي ليسلم معه
قال ع ش وإنما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهي عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط
اه
(قوله وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله وإلا فانتظاره أفضل لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة كما صرح به في شرح المنهج
والمعنى يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه ولكن مع الكراهة إن لم يكن عذر ومحل جواز المفارقة في غير الركعة الأولى من الجمعة في حق الأربعين لأن الجماعة فيها شرط
وقال في النهاية ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا أنها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه
(قوله فتفوت) أي المفارقة فضيلة الجماعة
(قوله والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا تفوت فضيلتها
(قوله كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك بعذر كمرخص ترك جماعة وهو كمرض ومدافعة حدث وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما
(قوله وتركه) أي الإمام وهو بالجر معطوف على مرخص
وقوله سنة مقصودة قال في التحفة الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها
اه
قال البجيرمي ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه

اه
(قوله وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص أي وكتطويل الإمام
(قوله بالمأموم ضعف) أي والحال أن بالمأموم ضعفا أو شغلا
قال في التحفة ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر
اه
(قوله وقد تجب المفارقة) أي بالنية القلبية إزالة للقدوة الصورية
ومحل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة
وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة
(قوله كأن عرض مبطل لصلاة إمامه) وذلك كحدث أو تنحنح أو ضحك أو كلام مبطل
وقوله فيلزمه أي المأموم نيتها أي المفارقة
(قوله وإلا بطلت) أي وإن لم ينو المفارقة فورا بطلت صلاته
وقوله وإن لم يتابعه أي في ركن من أركان الصلاة
وقوله اتفاقا راجع لقوله بطلت أي بطلت اتفاقا
(قوله وتدرك جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة إدراك فضيلة الجماعة
وإدراك الجمعة وإدراك فضيلة التحرم وإدراك الركعة
وتستفاد من كلامه
(قوله في غير جمعة) قال البجيرمي قال شيخنا لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور
بعده وهو قوله أما الجمعة إلخ غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك
الجمعة
فتأمل
اه
(قوله أي فضيلتها) بيان لمعنى إدراك الجماعة
(قوله ما لم يسلم إمام) ما مصدرية ظرفية أي تدرك مدة عدم سلام الإمام وهذا هو
الصحيح ومقابله أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة
(قوله أي لم ينطق بميم عليكم) تفسير مراد لما قبله وهذا هو ما جرى عليه شيخه ابن
حجر واعتمد م ر تبعا لوالده أن المراد ما لم يشرع الإمام في التسليمة الأولى فعلى الأول
إذا شرع في التحرم بعد شروع الإمام في السلام وأتمه قبل النطق بالميم صح اقتداؤه
وأدرك الفضيلة
وعلى الثاني تنعقد فرادى وقيل لا تنعقد أصلا
(قوله وإن لم يقعد) أي المأموم
وقوله معه أي الإمام أي يدرك فضيلة الجماعة باقتدائه به قبل السلام وإن لم يجلس معه
وقوله بأن سلم أي الإمام وهو تصوير لعدم قعوده معه
قال ع ش ويحرم عليه

حينئذ القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته
وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل

ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده اه بتصرف
وقوله عقب تحرمه أي المأموم فإن لم يسلم الإمام عقب تحرمه قعد وجوبا فإن لم يقعد عامدا عالما بأن اسمتر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة
(قوله لإدراكه ركنا) علة لإدراك الجماعة ما لم يسلم إلخ أي وإنما أدرك الجماعة إذا اقتدى به قبل السلام لإدراكه ركنا مع الإمام وهو تكبيرة الإحرام
قال البجيرمي فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا
اه
وعبارة التحفة لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام
اه
(قوله فيحصل له إلخ) تفريع على كونه يدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام وهذا يغني عنه قوله أولا أي فضيلتها إلا أن يقال أتى به للاستدراك بعده
وقوله جميع ثوابها وفضلها هما بمعنى واحد وهو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون
وقوله لكنه دون فضل إلخ أي كيفا لا عددا فلا ينافي ما قبله
وفي النهاية ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها
وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة
اه
وقوله وأما كماله أي كيفا كما علمت
(قوله ومن أدرك إلخ) هو مما شمله قوله وتدرك جماعة ما لم يسلم لأن المراد تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر
أو من آخرها بأن اقتدى به قبيل السلام
(قوله أما الجمعة إلخ) مفهوم قوله غير جمعة
وقوله فلا تدرك إلا بركعة قال ع ش وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا
فقوله أو لا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له
وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته
اه
وقوله لعل مراده إلخ يدفع به اعتراض البجيرمي السابق
(قوله ويسن لجمع حضروا إلخ) عبارة المغني (فرع) دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة
وجزم المتولي بخلافه وهو المعتمد
بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها
وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع

الآخرين
اه
(قوله أن يصبروا) قال في فتح الجواد وإن خرج وقت الاختيار على الأوجه
(قوله إلى أن يسلم) أي الإمام
(قوله ثم يحرموا) أي ثم بعد السلام يحرم الذين حضروا
(قوله ما لم يضق الوقت) قيد لسنية الصبر أي محل سنية ذلك إذا لم يضق الوقت فإن ضاق الوقت بصبرهم بأن يخرج جميع الصلاة أو بعضها به عن الوقت فلا يسن لهم الصبر بل يحرم حينئذ
(قوله وكذا لمن سبق إلخ) أي وكذلك يسن لمن سبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا جماعة أخرى أن يصبر إلى أن يسلم ويصلي مع الأخرى
وقوله ورجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى
اه
فتح الجواد
وقوله كانت أولى أي من الجماعة الأخرى
(قوله لكن قال شيخنا إلخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق إلخ وقوله إن محله أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة أن يصبر ليصلي معهم
وقوله ما لم يفت بانتظارهم أي الجماعة الأخرى
والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي بانتظاره إياهم
فإن فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى
(قوله سواء في ذلك) أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار
وقوله الرجاء واليقين أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها
(قوله وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أي الجماعة فلم يدركها
كأن خرج من بيته مثلا ليصلي مع الجماعة في المسجد فلما وصل المسجد وجدهم قد أتوا صلاتهم
وقوله كتب إلخ قال في التحفة والنهاية بعده وهو ظاهر دليلا لا نقلا
اه
(قوله لحديث فيه) أي لورود حديث

فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها وهو ما رواه أبو دواد بإسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا
(قوله وتدرك فضيلة تحرم إلخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام قدم الصف الأول أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام قدم آخر ركعة عند الزيادي والصف الأول عند الرملي الكبير

اه ش ق
وسيأتي في الشرح التصريح بما قاله الزيادي
(قوله بحضوره) متعلق بتدرك والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله
وقوله التحرم أي تحرم الإمام وهو مفعول حضور
(قوله واشتغال به) بالجر عطف على حضوره أي وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الإمام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الإمام لخبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب
(قوله من غير تراخ) متعلق باشتغاله ولا حاجة إليه بعد قوله عقب
(قوله فإن لم يحضره) أي فإن لم يحضر المأموم تحرم الإمام
وقوله أو تراخى أي أو حضر تحرم الإمام لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه
وقوله فضيلته أي التحرم
(قوله نعم يغتفر له إلخ) استثناء من اشتراط العقبية
وقوله وسوسة خفيفة وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل وإلا كانت ثقيلة
هكذا ذكره الحلبي و ع ش في حواشي المنهج
والمعتمد ما ذكره في حواشي الرملي من أنها ما لا يطول الزمان بها عرفا حتى لو أدت الوسوسة إلى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم
(قوله فضيلة مستقلة) أي غير فضيلة الجماعة فيندب الحرص على إدراكها
(قوله لكونه) أي التحرم
وقوله صفوة الصلاة أي لما ورد إن لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها
وإنما كانت صفوة الصلاة أي خالصها لأن الانعقاد يتوقف عليها على النية
(قوله ولأن ملازمه) أي تحرم الإمام
(قوله كما في الحديث) وهو من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وهذا الحديث كما في النهاية منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها
(قوله وقيل يحصل إلخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره إلخ
(قوله بإدراك بعض القيام) أي لأنه محل التحرم
وقيل تحصل بإدراك أول ركوع لأن حكمه حكم القيام
ومحل ما ذكر من الوجهين كما في التحفة والنهاية فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك الركعة
(قوله ويندب ترك الإسراع) أي في المشي ليدرك تكبيرة الإحرام وذلك لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
قال ع ش وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها
وقوله وإن خاف أي لو لم يسرع وهو غاية لندب ترك الإسراع
(قوله وكذا الجماعة) أي وكذلك يندب ترك الإسراع وإن خاف فوت الجماعة
وقوله على الأصح مقابلة يقول إذا خاف فوتها ندب له الإسراع
(قوله إلا في الجمعة فيجب) أي الإسراع

والمناسب أن يقول إلا في الجمعة فلا يندب ترك الإسراع بل يجب
وفي النهاية فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوات الجمعة
قال الأذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا
وكتب ع ش قوله أسرع أي وجوبا وقوله وكانت أي الصلوات
وقوله أسرع أيضا أي وجوبا
(قوله ويسن لإمام ومنفرد انتظار إلخ) أي بشروط تسعة ذكر معظمها أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها وأن ينتظره الله تعالى لا لتودد ونحوه وإلا كره وأن لا يبالغ في الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام
فإن اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار
نص عليه في التحفة
وفصل الخطيب في مغنيه فقال إن خالف في اشتراط الركوع والتشهد بأن انتظر

في غيرهما كره وإن خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكروه
قال نبه على ذلك شيخي
اه
بالمعنى
(قوله داخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل
وخرج به ما لو أحس الإمام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار
وقوله محل الصلاة أي وإن اتسع جدا إذا كان مسجدا أو بناء
فإن كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفا إن تعددت الصفوف
(قوله مريد الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه أي حال كونه مريدا الاقتداء بالإمام أي بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك فإن لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره
(قوله في الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار
وإنما سن في الأول إعانة على إدراك الركعة وفي الثاني إعانة على إدراك الجماعة
ومحل سنية الانتظار في الركوع إذا لم يكن الركوع الثاني من صلاة الكسوف وإلا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل بإدراكه
وقوله لله تعالى متعلق بانتظار
ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الركعة أو الفضيلة
(قوله بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا
والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا في عرف الناس وهذا القيد بالنسبة للإمام فقط
أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة

على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل
كذا في التحفة وغيرها
وفي سم ما نصه لا يبعد أنه أي المنفرد ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة
اه
وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيد في الإمام فقط أيضا ولو اقتصر الشارح كغيره على الإمام في قوله ويسن لإمام ومنفرد لكان أولى
فتدبر
ولو انتظر الإمام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك أي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فإنه يكره بلا شك كما في التحفة والنهاية وغيرهما
وقوله وتمييز أي وبلا تمييز بين الداخلين بل يسوي بينهم في الانتظار فإن ميز ولو لعلم أو شرف أو أبوه كره ذلك
وفي البجيرمي ما نصه وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله
وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر
ح ل
ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة
ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز
ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا
اه
(قوله ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفي أي لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة فإنه لا يسن الانتظار
(قوله وكذا في السجدة الثانية إلخ) أي وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لإتمام فاتحته إعانة له على إدراك الركعة
(قوله لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل أي لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة لأنه إلى الآن لم يثبت له حق
وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة
ولم يأت إلا بهذا المحترز فقط وكان الأولى له أن يأتي بجميع المحترزات
(قوله ولا داخل يعتاد إلخ) هذا ليس محترز الشيء من القيود المادة وإنما هو استثناء من سنية الانتظار فكان الأولى أن يأتي بصيغة الاستدراك بأن يقول نعم لو كان الداخل يعتاد إلخ
واستثنى في المعنى صورا منها هذه الصورة وعبارته ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها إذا خشي خروج الوقت بالانتظار ومنها إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار ومنها إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع ومنها إذا كان صلاة المأموم تجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة
والمتجه في هذه استحباب انتظاره
اه
(قوله وتأخير الإحرام) الواو بمعنى أو أي أو لم يعتد البطء أي في المشي ولكن يعتاد

تأخير الإحرام إلى الركوع
(قوله بل يسن عدمه) أي الانتظار والإضراب انتقالي
وقوله زجرا له أي نهيا عما اعتاده من البطء أو تأخير الإحرام إلى الركوع
قال ع ش ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون

انتظاره سببا لتهاون غيره
اه
قوله قال الفوراني يحرم إلخ عبارة التحفة فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو أبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد كره
وقال الفوراني يحرم للتودد
اه
وإذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ
(قوله ويسن للإمام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة
وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء
وخبر أنس رضي الله عنه قال ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم
وما أحسن قول بعضهم رب إمام عديم ذوق قد أم بالناس وهو مجحف خالف في ذاك قول طه من أم بالناس فليخفف (قوله مع فعل أبعاض وهيئات) أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الأبعاض والهيئات بل يكون مع فعلهما
(قوله بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب
(وقوله على الأقل) كتسبيحة واحدة
وقوله ولا يستوفي الأكمل كالإحدى عشرة تسبيحة بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات ويستثنى ما ورد بخصوصه ك آلم السجدة وهل أتى في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما
وكتب ع ش ما نصه قوله ولا يستوفي الأكمل

لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فإنه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت ولا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اه
(قوله إلا أن رضي إلخ) أي لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم عند م ر
وعند ابن حجر لا بد من اللفظ ولا يكتفي عنده بالسكوت
(وقوله محصورون) هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة فيفيد حينئذ أنه إن رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين راعى المحصورين وطول وليس كذلك فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم
وزاد في التحفة لفظ جميع بعد قول المتن إلا أن يرضى لدفع هذا الإيهام
وزاد أيضا قيودا أخر وعبارته مع الأصل

إلا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت وهم محصورون بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع
واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم أحيانا
أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل فاحتيج للنص عليه
نعم أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرضى واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعي في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أي مثلا
وفي المجموع أنه حسن متعين
اه
ومثله في النهاية
(قوله وكره له تطويل) أي إلا إن رضي به محصورون كما يؤخذ مما قبله
(قوله وإن قصد لحوق آخرين) أي لما في ذلك من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة
وأشار بالغاية المذكورة إلى أن الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هي ثابتة مطلقا إلا أن رضي المحصورون كما تقدم
(قوله ولو رأى مصل) أي مطلقا منفردا أو إماما أو مأموما
(قوله خفف) جواب لو
وانظر هل المراد بالتخفيف هنا ما مر وهو أن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل أو المراد به الاقتصار على الواجبات فقط
(قوله وهل يلزم أم لا) أي وهل يلزمه التخفيف أم لا وفي بعض نسخ الخط وهل يلزمه القطع أم لا وهذا هو الموافق لما في التحفة والنهاية
لكن يرد عليه شيآن الأول عدم ملاءمته لما قبله خصوصا على ما في ع ش من أن التخفيف مندوب لأنه إذا كان التخفيف مندوبا فمثله بالأولى القطع فيكون مندوبا بلا تردد الثاني أن تردده في لزوم القطع ينافيه كلامه بعد حيث جزم فيه بلزوم الإبطال إن كان في الصلاة
ويمكن دفع الأول بحمل التخفيف على الوجوب لا على الندب كما قال ع ش وأما الثاني فلا يندفع أصلا
تأمل
(وقوله والذي يتجه أنه) أي أن التخفيف أو القطع على ما مر
(وقوله يلزمه إلخ) قال ع ش هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع وإن أمكنه ذلك فيه نظر
ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة
(وقوله ويجوز) أي التخفيف أو القطع على ما مر
قال ع ش قضية التعبير بالجواز عدم سنه والأقرب خلافه
اه
(قوله ومن رأى) أي

سواء كان مصليا أو غيره
وهذه المسألة لم يذكرها في التحفة ولا في النهاية هنا فلو أسقطها الشارح لم يرد عليه الشيء الثاني المار
ثم رأيته في التحفة في باب صلاة شدة الخوف نقلها عن بعضهم
ونص عبارته هناك وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهرب من حريق
وفيه نظر
والذي يتجه أنه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه
اه
بحذف
إذا علمت ذلك تعلم أن ضم الشارح هذه المسألة لما هنا موجب للتنافي وعدم الالتئام بين المسائل فكان الأولى عدم ذكرها هنا
(قوله حيوانا محترما) المراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغيره ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة
والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه
والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة
والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر
والمعتمد عند م ر أنه محترم يحرم قتله
(قوله أو مالا) معطوف على حيوانا
أي أو رأى مالا يقصده ظالم أو يغرق
(وقوله جاز له ذلك) أي التخليص وتأخير الصلاة أو إبطالها إن كان فيها
(قوله وكره له) أي لمن رأى مالا
(وقوله تركه) أي ما ذكر من التخليص وما بعده
(قوله وكره ابتداء نفل) أي كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة وذلك للخبر الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
ومثل النفل الطواف كما في التحفة
(وقوله بعد شروع إلخ) وكذا عند قرب شروعه فيها إن أراد الصلاة (قوله ولو بغير إذن الإمام) أي يكره ذلك ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن إمامه
(قوله فإن كان فيه إلخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام وهو مريد الجماعة وضمير فيه يعود على النفل وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي فإن كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم في الإقامة
(وقوله أتمه) أي ندبا سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عددا فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين
اه
تحفة

(قوله إن لم يخش بإتمامه) أي النفل
(وقوله فوت جماعة) أي بسلام الإمام
(قوله وإلا) أي وإلا لم يخش بأن خشي بإتمامه فوت جماعة بأن سلم الإمام قبل فراغه من النفل
(وقوله قطعة) أي النفل لأن الجماعة أولى منه
(وقوله ندبا) أي في غير الجمعة
أما فيها فقطعة واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني
اه
نهاية
(قوله ودخل فيها) أي في الجماعة
(قوله ما لم يرج جماعة أخرى) أي محل ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا فلا يندب بل يتمه
(قوله وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الإمام
(قوله راكعا) حال من الإمام
(قوله بأمرين) متعلق بتدرك أي تدرك الركعة بأمرين أي مجموعهما وهما تكبيرة الإحرام وإدراك ركوع الإمام وذلك لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها
(قوله بتكبيرة الإحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله
(قوله ثم أخرى لهوي) أي ثم تكبيرة أخرى للهوي وهذه التكبيرة مندوبة لأن الركوع محسوب له فندب له التكبير
(قوله فإن اقتصر على تكبيرة) أي فإن أراد الاقتصار على تكبيرة
(وقوله اشترط أن يأتي بها الإحرام) أي اشترط أن يقصد بها تكبيرة الإحرام فقط
(قوله وأن يتمها إلخ) أي واشترط أن يتم هذه التكبيرة إلخ فهو شرط ثان
(قوله قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما إذا أتمها وهو قريب من الركوع فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة وليس كذلك بل يشترط في إدراك الركعة أن يتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما صرح بذلك في التحفة والنهاية
ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه قبل أن يصير أقرب إلى الركوع
اه
فلعل لفظة أقرب ساقطة من الناسخ وبقي ما إذا صار بينهما على السواء
فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر
(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم يتمها قبل إلخ بأن أتمها بعد أن صار إلى أقل الركوع وقد علمت ما فيه
(قوله لم تنعقد) أي أصلا لا فرضا ولا نفلا
(قوله إلا لجاهل) أي بأنه

يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب إلى الركوع
(قوله فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضا كما في البجيرمي ونص عبارته فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب أو إليهما على حد سواء لم تنعقد له فرضا ولا نفلا
وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام
وفي شرح الإرشاد وتنعقد نفلا للجاهل
اه
(قوله بخلاف إلخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها الإحرام فقط فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لإحرام والثاني مفهوم قوله فقط
(قوله لخلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف أي فلا تنعقد لخلوها عن التحرم
(قوله أو مع التحرم) أي أو نوى الركوع مع التحرم
(قوله للتشريك) أي فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته
(قوله أو أطلق) أي لم ينو شيئا لا الإحرام ولا الركوع ومثله ما لو نوى أحدهما مبهما زاد في التحفة ما لو شك أنوى بها التحرم وحده أم لا قال في فتح الجواد وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا إلا لجاهل
اه
قال سم والنظر قوي جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا
اه
(قوله لتعارض إلخ) أي فلا تنعقد لتعارض قرينتين وهما الافتتاح والهوي
قال في التحفة لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما
وبه يرد استشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت
اه
(قوله فوجبت نية التحرم) أي بالتكبيرة
(وقوله لتمتاز) أي تكبيرة التحرم
(وقوله عما عارضها) متعلق بتمتاز والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم
(وقوله من تكبيرة الهوى) بيان لما
(قوله وبإدراك ركوع) معطوف على تكبيرة الإحرام
(وقوله محسوب) أي بأن يكون متطهرا في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف
اه
كردي
(قوله وإن قصر المأموم) غاية في إدراك الركعة بما ذكر أي يدرك المسبوق الركعة بما ذكر وإن قصر إلخ
(وقوله إلا وهو) أي الإمام راكع
(قوله وخرج بالركوع) أي بإدراك الإمام في الركوع
(وقوله غيره) أي غير الركوع
(وقوله كالاعتدال) تمثيل للغير

(قوله وبالمحسوب) أي وخرج بالركوع المحسوب
(وقوله غيره) أي غير المحسوب له
(وقوله كركوع محدث) أي أو متنجس
قال الكردي ولو أحدث الإمام في اعتداله أدرك الركعة كما في المغنى والنهاية بل في شرحي الإرشاد والعباب أنه إذا أحدث الإمام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة
اه
بتصرف
(وقوله ومن ركعة زائدة) معطوف على محدث أي وكركوع من في ركعة زائدة قام إليها سهوا
ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين لأنه تابع للركوع الأول فلا يدرك الركعة إذا أدركه
(قوله أنه يشترط) أي في إدراك الركعة والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع
(قوله لم يكن) أي المأموم المقتدي به وهو راكع
(قوله لأنه) أي الصبي (قوله تام) صفة ثانية لركوع
(قوله بأن يطمئن) أي المأموم
وهو تصوير الركوع التام الذي أدركه المسبوق ودخول على المتن أعني قوله يقينا
(قوله وهو) أي أقل الركوع بلوغ إلخ
أي مع اعتدال الخلقة
(قوله يقينا) منصوب بإسقاط الخافض أي يطمئن مع الإمام بيقين بأن يرى البصير الإمام والأعمى يضع يده على ظهر الإمام أو يسمع تسبيح الإمام فلا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ
وكتب العلامة الكردي ما نصه قوله إلا بيقين هذا منقول المذهب
وقال سم في حواشي التحفة نفلا عن بحث م ر أنه يكفي الاعتقاد الجازم
وعبارة القليوبي على الجلال

ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى
واعتمده شيخنا الرملي
ونظر العلامة المنلا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل وكذلك نظر الزركشي ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا
اه
وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين
وصورة السؤال (سئل) رضي الله عنه عن

المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يره لمانع هل تحسب له تلك الركعة أم لا (وصورة الجواب) قال الزركشي في الخادم
عند قول الشارح
ولو شك في إدراك الحد المعتبر ما نصه فإن غلب على ظنه شيء اتبع
اه
فعليه إن غلب على ظنه إدراك الحد المعتبر من الركوع مع الإمام تحسب له تلك الركعة وإلا فلا
وأطال في الجواب
ونظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يكفي يقينا فلا يكفي الشك ولا الظن بل ولا غلبة الظن إلى أن قال ويزيد ما قلناه تأييدا قوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وإلزام من لا يرى الإمام تيقن الإدراك فيه حرج كبير منفي في الدين
اه
(قوله فلو لم يطمئن إلخ) أي بأن لم يطمئن أصلا أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام من أقل الركوع
(وقوله فيه) أي الركوع
(قوله أو شك إلخ) هذا مفهوم قوله يقينا وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الإمام
(قوله فلا يدرك الركعة) جواب لو
أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة
(قوله ويسجد الشاك للسهو) عبارة الإمداد وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يسجد للسهو
كما استظهره في المجموع وعلله بأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه
اه
(قوله وبحث الأسنوي وجوب ركوع إلخ) صورة المسألة أن يضيق الوقت ويجد مصليا راكعا ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به بل صلى منفردا لا يدركها فيه فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به لأجل إدراك ركعة في الوقت
(فقوله وجوب ركوع) في العبارة اختصار أي وجوب الاقتداء بالإمام الراكع والركوع معه لأجل إدراك ركعة في الوقت
وعبارة التحفة والنهاية ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر
انتهت
(قوله ويكبر ندبا مسبوق) أي موافقة لإمامه في التكبير وإن لم يحسب له ذلك الفعل
(وقوله انتقل معه) الجملة صفة مسبوق وضمير معه يعود على الإمام
(قوله لانتقاله) متعلق بيكبر
واللام تعليلية
(قوله فلو أدركه) أي أدرك المأموم الإمام
(وقوله معتدلا) حال من الضمير البارز
(قوله كبر للهوي) أي للمتابعة
(قوله وما بعده) أي وما بعد الهوي من الأركان
(قوله أو ساجدا) معطوف على معتدلا أي أو أدرك الإمام حال كونه ساجدا

(قوله غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبر لها للمتابعة لأنها محسوبة له كما قال الأذرعي قال في التحفة بعد نقله كلام الأذرعي وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها
اه
(قوله لم يكبر للهوي إليه) أي السجود وذلك لأنه لم يتابعه في الهوي ولا هو محسوب له
وعبارة الروض وشرحه لو أدركه في السجود الأول أو الثاني أو الجلوس بينهما أو التشهد الأول والأخير لم يكبر للهوي إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن إلى آخر وبخلاف الركوع
اه
(قوله ويوافقه) أي ويوافق المأموم الإمام
(وقوله في ذكر ما أدركه) أي في ذكر الفعل الذي أدرك الإمام فيه سواء كان ذلك الذكر واجبا أو مندوبا
(وقوله من تحميد إلخ) بيان لذكر لا لما
وكتب البجيرمي ما نصه قوله من تحميد أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده
كما أفاده شيخنا
اه
(قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجودين (قوله وتشهد) قال في التحفة واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي إبطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا لأنه لصورة المتابعة
اه
(قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة لا سكوت فيها
(قوله وكذا صلاة على الآل) أي وكذا يوافقه في الصلاة على الآل
(قوله ولو في تشهد المأموم لأول) أي يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الأول
وخالف م ر ذلك وقيد الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهده فخرج به ما إذا كان في محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل
قال البجيرمي وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة
اه
(قوله قاله شيخنا) أي في التحفة وقال فيها ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ

الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم
(قوله ويكبر مسبوق للقيام)

الواو من المتن فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده أي ويسن للمسبوق أن يكبر إذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامي الإمام إن كان إلخ
(قوله بعد سلاميه) أي الإمام
(قوله إن كان إلخ) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام
وقوله المحل الذي جلس أي المأموم
وقوله معه أي الإمام
وقوله فيه أي في المحل
(قوله موضع جلوسه) أي المأموم
(قوله لو انفرد) أي لو صلى منفردا
(قوله كأن أدركه إلخ) الكاف استقصائية ولو أتى بباء التصوير لكان أولى
(قوله وإلا لم يكبر) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية وذلك لأنه ليس محل تكبيرة وليس فيه موافقة لإمامه
(قوله ويرفع يديه إلخ) يعني يرفع المسبوق ندبا عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعا في ذلك
ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به
لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه
فتنبه
(قوله وإن لم يكن إلخ) الواو للحال وإن زائدة لأن التبعية لإمامه في الرفع لا تكون إلا إذا لم يكن محل تشهده
أي يرفع يديه تبعا في حال أنه لم يكن المحل الذي قام منه المأموم محل تشهده كأن اقتدى بالإمام في ركعته الثانية
(قوله ولا يتورك) أي لا يسن للمسبوق أن يتورك وإنما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضا في كيفية الجلوس
وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض
وقوله في غير تشهده أي تشهد نفسه
وقوله الأخير هو ما يعقبه سلام كما تقدم (قوله ويسن له) أي للمسبوق
وهذا ليس مكررا مع قوله سابقا ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه لأن ذلك في سنية التكبير للقيام بعد سلاميه وهذا في سنية القيام بعد ذلك
فتنبه
وقوله أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام أي فيسن له انتظار سلامه الثاني لأنه من لواحق الصلاة وهذا هو محل انصباب السنية
أما انتظار سلامة الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد ولا يقوم قبل سلام إلخ
(قوله وحرم مكث بعد تسليمتيه) أي فيجب عليه القيام فورا
قال الكردي المخل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدتين وهو الزيادة على الوارد فيه بقدر أقل التشهد هذا عند الشارح وعند الجمال الرملي على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده
اه
(قوله إن لم يكن محل جلوسه) أي لو كان منفردا فإن مكث في محل جلوسه لو كان

منفردا جاز وإن طال
اه
نهاية
(قوله ولا يقوم قبل سلام الإمام) أي ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه كما صرح به في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عامدا بطلت صلاته
قال ع ش وظاهره ولو عاميا
وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الإمام سهوا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم
اه
(قوله فإن تعمده) أي تعمد القيام قبل سلام الإمام
(قوله بلا نية مفارقة) خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته
(قوله بطلت) أي صلاته
ولا يقال كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط وهو لا يبطل لأنا نقول هنا قد تمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام
ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام
(قوله والمراد مفارقة إلخ) أي والمراد بالقيام المخل مفارقة حد القعود لا الانتصاب قائما
قال سم يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارقه حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل
فليتأمل
اه
(قوله فإن سها إلخ) الأولى التعبير بالواو لأن ما دخلت عليه مقابل قوله فإن تعمده لا مفرع عليه حتى يعبر بالفاء
والمراد أنه قام قبل السلام ساهيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريم قيامه قبل السلام
(قوله لم يعتد بجميع ما أتى به) أي من الأركان
والمناسب في الجواب أن يقول وجب عليه الجلوس ولا يعتد إلخ
(قوله حتى يجلس) قال سم أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس

وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام
اه
(قوله ومتى علم) أي أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام
(قوله بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه

اه ع ش
(قوله وبه فارق) أي وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم قيامه فارق من قام إلخ وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه
(قوله لأنه لا يلزمه العود إليه) أي إلى التشهد
(قوله وشرط لقدوة) أي لصحتها المستلزمة صحة الصلاة
وقوله شروط أي سبعة نظمها ابن عبد السلام بقوله وسبعة شروط الاقتداء نية قدوة بلا امتراء كذا اجتماع لهما في الموقف مع المساواة أو التخلف وعلم مأموم بالانتقال توافق النظمين في الأفعال توافق الإمام في السنة إن كان بخلفه تفاحش يبن تتابع الإمام فيما فعلا تأخر المأموم عنه أولا ونظمها بعضهم في بيتين فقال وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا في موقف مع نية فحررا (قوله منها نية اقتداء) أي نية المأموم الاقتداء وذكر خمس كيفيات لنية القدوة
وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل فافتقرت للنية
(قوله أو جماعة) أي أو نية جماعة ويصح للإمام نيتها أيضا فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم
ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات
(قوله أو ائتمام) أي أو نية ائتمام
(قوله بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام
قال الكردي ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد والتحفة والنهاية
واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قاله الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام
اه
وقوله الحاضر أي الذي وصفه هذا في الواقع لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر
(قوله أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء أي أو نية الصلاة معه أي مع الإمام
(قوله أو كونه مأموما) أي أو نية كونه مأموما
(قوله مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء أي حال كونها كائنة مع التحرم
قال سم ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها
اه
(قوله أي يجب أن تكون إلخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز
وقوله مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم بالباء بدل مع ثم إن وجوب الاقتران بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها لأن الجماعة شرط فيها وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة كما يفيده كلامه بعد
(قوله وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء لأن المقام يفيد التفريع
وقوله نية نحو الاقتداء أي كالجماعة والائتمام
وقوله بالتحرم متعلق بتقترن

(قوله لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر

والمنذورة جماعتها لاشتراط الجماعة فيها
(قوله لاشتراط الجماعة فيها) أي في الجمعة
(قوله وتنعقد) الأولى وينعقد بياء الغيبة
(وقوله غيرها) أي الجمعة
(قوله فلو ترك هذه النية) أي تحقق عدم الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل
اه
برماوي
(قوله أو شك فيها) أي في هذه النية
وفي هذه الحالة هو منفرد فليس له المتابعة
(قوله وتابع إلخ) هذا في غير الجمعة أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع و مضى معه ركن كما لو شك في أصل النية
وقوله مصليا مفعول تابع وهو صادق بمن كان إماما لجماعة وبغيره
(قوله في فعل) أي ولو بالشروع فيه كما يفيده قوله بعد كأن هوى إلخ (قوله أو في سلام) معطوف على في فعل أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة وخرج بالسلام غيره من الأقوال فلا تضر المتابعة فيه
(قوله بأن قصد ذلك) أي تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام والجار والمجرور حال من فاعل تابع أي تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة فلو تابع اتفاقا لا يضر وقال ع ش هو تصوير للمتابعة
(قوله من غير اقتداء به) متعلق بقصد
(قوله وطال عرفا انتظاره له) أي لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر ومثله إذا طال ولكنه لم يتابعه
والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني خلافا لجمع منهم الأسنوي والأذرعي والزركشي جعلوا الشك في نية القدوة كالشك في أصل النية فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع وباليسير حيث تابع
(قوله بطلت صلاته) أي لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما قال في النهاية هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر
لكن قال في الوسيط إن الأشبه عدم الفرق
وهو الأوجه
اه
(قوله ونية إمامة) مبتدأ خبره سنة
قال في الزبد ونية المأموم أولا تجب وللإمام غير جمعة ندب قال في التحفة ووقتها أي نية الإمامة عند التحرم وما قيل إنها لا تصح معه لأنه حينئذ غير إمام قال الأذرعي

غريب ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم
(قوله أو جماعة) قد تقدم أنها صالحة له كما هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن
(قوله سنة لإمام) أي ولو كان راتبا
وفي البجيرمي وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد
وصرح به سم خلافا للشبراملسي
اه
(قوله في غير جمعة) سيأتي محترزه
(قوله لينال فضل الجماعة) أي ليحوز ثواب الجماعة وهو تعليل لسنية نية الإمامة للإمام
(قوله وتصح نيتها) أي الإمامة
(قوله إن وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها إذا لم يكن خلفه أحد ومفاده أنه إذا لم يثق بها لا تصح نيته للإمامة فإن نوى بطلت لتلاعبه
وبه صرح سم وعبارته (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به
نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها
اه
(وقوله على الأوجه) مقابله أنها لم تصح وإن وثق بالجماعة
(قوله لأنه سيصير إماما) تعليل لصحة نية الإمامة إذا لم يكن خلفه أحد
(قوله فإن لم ينو) أي الإمامة أصلا
(قوله دونه) أي الإمام أي فلا يحصل له فضل الجماعة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى
(قوله وإن نواه) أي ما ذكر من الإمامة أو الجماعة
والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث
(قوله في الأثناء) أي أثناء الصلاة
(قوله حصل له الفضل من حينئذ) أي من حين النية
فإن قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له فضلها كلها فما الفرق
قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه ويرد عليه الصوم فإنه إذا نواه في النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله
ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزي أي يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم

(فإن قلت) نية المأموم الجماعة في الأثناء لا يجوز بها الفضيلة بل هي مكروهة فما الفرق بينه وبين الإمام
قلت الفرق أن الإمام مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك
(قوله أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم) أي فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم فلو تركها معه لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها
نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة ومثل الجمعة المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر فتلزمه نية الإمامة فيهما وقال في النهاية ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما
اه
أي فتلزمه فيها نية الإمامة فلو لم ينوها لا تنعقد
وقال ع ش فيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه فالقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء
اه
(قوله ومنها) أي من شروط صحة القدوة
(وقوله عدم تقدم إلخ) أي لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به الائتمام الاتباع
والمتقدم غير تابع فإن تقدم عليه بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته
وفي الكردي ما نصه في الإيعاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله
اه
ونقله الشوبري في حواشي المنهج والهاتفي في حواشي التحفة
اه
(قوله بعقب) هو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم
(وقوله وإن تقدمت أصابعه) أي أن الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت فإنه لا يضر ذلك
وذلك لأن فحش التقدم إنما يظهر بالعقب
قال في التحفة فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف
حكاه ابن الرفعة عن القاضي
وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال
اه
واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم وكذا الراكع
أما القاعد فبأليته
والمضطجع بجنبه وفي المستلقي احتمالان
قال ابن حجر العبرة فيه بالعقب

وقال غيره برأسه
قال في التحفة ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه
حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت أبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مما ستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر
ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لأنه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لأنهما الحاملان له
فليعتبر
اه
(قوله أما الشك إلخ) هذا محترز قوله يقينا
(قوله لكنها مكروهة) أي كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط
وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة
قال في التحفة كالنهاية الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة
لكن قال السيد عمر البصري أن أراد فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح أو مطلقا فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به
وسبقه إلى ذلك سم والطبلاوي
ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها
اه
بشرى الكريم
(قوله وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتي للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك
(قوله لم يخضر غيره) خرج به ما إذا حضر غيره معه إلى الصف فيندب لهما الوقوف معا خلفه
وسيصرح به
(قوله عن يمين الإمام) متعلق بوقوف
قال الكردي رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه وقال أحمد من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته
(قوله وإلا سن) أي وإن لم يقف على يمينه بأن وقف على يساره سن للإمام تحويله من غير فعل كثير
وعبارة المغنى فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة فإن لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله
اه
وقال سم فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة
كما أفتى به شيخنا الرملي
اه

وقوله للاتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه ولندب التحويل
وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فحولني عن يمينه
قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال
ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الإرشاد المذكور
اه
(قوله متأخرا) حال من ذكر أي حال كونه متأخرا عن الإمام وهو سنة مستقلة
(وقوله قليلا) صفة لمصدر محذوف أي تأخر قليلا وهو سنة أيضا
فهاتان سنتان فكان الأولى أن يقول ويسن تأخره عنه وكونه قليلا
(قوله بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة
وهذا هو ما في التحفة
وصوره في الإيعاب بخروجه عن المحاذاة وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع
قال ويحتمل ضبطه بالعرف
ومحل سنية التأخر هنا وفيما سيأتي إذا كان الإمام مستورا فإذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين
(قوله وخرج بالذكر الأنثى) أي والخنثى
(قوله فتقف) أي الأنثى
وقوله خلفه أي الإمام
(وقوله مع مزيد تأخر) ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع
ثم رأيت في فتاوي ابن حجر ما يفيد ذلك ونص عبارتها سئل نفع الله به عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها كما لو ساواه في الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل إكمال الأول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة
فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة التي لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين
أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا
اه
بحذف
(قوله فإن جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالإمام
(قوله أحرم عن يساره) أي الإمام
هذا إن كان بيساره محل وإلا أحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين
(قوله ثم بعد إحرامه تأخرا) أي أو تقدم الإمام والتأخر أفضل فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه
وخرج بقوله بعد إحرامه ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني
وبقول تأخرا ما إذا لم يتأخرا
وبقوله في قيام أو ركوع ما إذا تأخرا في غير ذلك
ففي الجميع يكره ذلك ويفوت به فضل الجماعة
(قوله ووقوف رجلين جاءآ معا) أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء أي أو مرتبا
ولو قال ذكرين لكان أولى لشمولهما الصبيين والرجل والصبي
(وقوله خلفه) ظرف متعلق بوقوف
وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن اليمين ولا عن اليسار
ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر
أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما
أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى
(قوله وندب وقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به والحرص عليه الملازمة للصف الأول والمداومة على الوقوف فيه لقوله عليه السلام إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة
ولقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
ومعنى الاستهام الاقتراع
ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول فإنه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم وذلك محظور ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف
وفي الحديث لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى
ومن السنن المهملة المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه ويكثر التحريض

عليه والأمر به ويقول لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم
ويقول إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصفوف
يعني بها الفرج التي تكون فيها
فيستحب إلصاق المناكب مع التسوية بحيث لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه فذلك هو السنة
ويتأكد الاعتناء بذلك والأمر به من الأئمة وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فإنهم أعوان على البر والتقوى وبذلك أمروا قال تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان } فعليك رحمك الله تعالى بالمبادرة إلى الصف الأول وعليك برص الصفوف وتسويتها ما استطعت فإن هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحياها كان معه في الجنة كما ورد

اه

وقال في الروض وشرحه ويستحب قبل التكبير للإحرام أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف كأن يقول استووا رحمكم الله أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من ورائي

قال أنس رواية فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح

وأن يلتفت لذلك يمينا وشمالا لأنه أبلغ في الإعلام

اه

(قوله وهو ما يلي الإمام) أي الصف الأول هو الذي يلي الإمام أي الذي لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين

وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة كما في فتح الجواد ونص عبارته والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم

أي في الأصل

اه

ومثله في النهاية ونصها ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع

والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف

اه

وكتب ع ش ما نصه قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام

لكن في حاشية سم على المنهج ما يخالفه وعبارته (فرع) أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام

وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دونه بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم

وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك

اه

وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة

اه

وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور
اه
(قوله وإن تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا
اه
ع ش
والغاية للرد على من يقول أن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول كما يستفاد من فتاوي ابن حجر ونص عبارتها
(سئل) رضي الله عنه بما صورته ما ضابط الصف الأول وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا (فأجاب) بقوله قال في الإحياء إن المنبر يقطع الصف الأول وغلطه النووي في شرح مسلم وبين أن الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا
ثم قال وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به الجمهور ثم نقل فيه قولا إنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلله نحو مقصورة وقولا آخر إنه الذي سبق إلى المسجد وإن صلى في صف متأخر وغلطهما
وقد يؤخذ

من قوله أم متأخرا أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها وإلا فوقوفه دونها مكروه إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي أمامه
اه
(قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول
(واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور
وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها
(قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روي عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه الأول فالأول
وكتب سم ما نصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل
اه
(قوله ولو ترادف) أي تعارض
(وقوله يمين الإمام) أي الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول

(وقوله والصف الأول) أي الوقوف فيه في غير يمين الإمام
(وقوله قدم) أي الصف الأول
(قوله ويمينه إلخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع القرب منه قدم الأول وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله
(قوله وإدراك الصف الأول إلخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول وإدراك ركوع غير الركعة الأخيرة فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك وإن وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب إلى الصف الأول ليحوز فضله
(قوله فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يذهب إليه أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة
(قوله فإدراكها) أي الركعة الأخيرة
(وقوله أولى من الصف الأول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى
(قوله وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة
قال م ر في شرحه وحجر وسم إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اه
وقال م ر في الفتاوي تبعا للشرف المناوي إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة
ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه بجيرمي
(قوله الذي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى
وخرج بالجنس غيره
كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب
(قوله إن وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف وسعه من غير إلحاق مشقة لغيره وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك
(وقوله أعد إلخ) محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى
وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا
(والحاصل) شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد إحرامه
وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه
وأن لا يكون الصف اثنين
وقد نظمها بعضهم بقوله لقد سن جر الحر من صف عدة يري الوفق فاعلم في قيام قد احرما وقوله قد أحرما بنقل همزة أحرم للدال
(قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة